الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة منتوري قسنطينة 1
كلية الحقوق

دروس في الملكية الصناعية

النظام القانوني لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري

محاضرات موجهة إلى طلبة الماستر حقوق

قسم القانون الخاص

إعداد الدكتور :
مرمون موسى

السنة الجامعية : 2018 - 2019

مقدمـة

نظم المشرع الجزائري في الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الإختراع، الأحكام التي تحدد بدقة فكرة البراءة في مجموعات ثلاث من النصوص :

المجموعة الأولى : وردت بالمادتين (02 ، 03) من هذا الأمر.

حيث عرفت ماهية الإختراع، والشروط الواجب توافرها لأهليـة الإختراع للحصول على البراءة.

المجموعة الثانية : وردت بالمواد (04 ، 05، 06، 07) من هذا الأمر.

حيث بينت الطريقة التي يمكن إتباعها لتفسير وتطبيـق الشـروط والتعريفات الواردة بالمجموعة الأولى.

المجموعة الثالثة : وردت بالمواد من (20 إلى 30) من هذا الأمر .

وقد تضمنت بيان الإجراءات الشكلية التي يجب إتباعها للحصـول علـى بـراءة الإختراع.

لقد إهتم المشرع بوضع الأحكام التي تضمن حماية حق المختـرع، وتسـمح لـه باحتكار إستغلال إختراعه والإستفادة منه ماليا وأدبيا، لقاء ما بذله من جهـد ومـال في سبيل التوصل إلى هذا الإختراع.

غير أن المخترع لكي يستحق حماية القانون والإعتراف له بحقه، فإنه يجب أن يكون قد قدم جديدا للمجتمع يفيده في تقدمه الصناعي والإقتصادي، لذلك فقد أوجب المشرع أن تتوافر شروط موضوعية في الفكرة أو الإكتشاف محل الإختراع، من هذه الشروط أن تكون الفكرة مبتكرة وأن تكون جديدة وأن تكون قابلة للتطبيق في الصناعة، حتى يمـنح المخترع براءة الإختراع، على أن المخترع لايتمتع بحماية القـانون بمجـرد إكتشـافه أو التوصل إلى إختراع بل يجب أن يسلك في سبيل ذلك إتباع إجراءات خاصة للحصـول على براءة الإختراع[1].

([1]) – **هاني محمد دويدار** : إحتكار المعارف التكنولوجية بواسطة السرية، دارالجامعة الجديدة للنشر، مصرالعربية، 1976 ، ص 87.

فالحق في الإختراع وإن كان موجودا من قبيل إلا أنه لايتقرر لصاحبه إلا من الوقت الذي يحصل فيه على البراءة، وعلى هذا قيل بأن البراءة هي المصدر الذي ينشئ الحق ويجعله محلا للحماية[1].لأن المشرع بمنحه للبراءة فإنه يشجع على إذاعة أسرار الصناعة ويمنح الحق لمن يبادر بتقديم الإختراع والكشف عنه ليفيد منه المجتمع في تقدمه الصناعي والإقتصادي[2].

كما أن براءات الإختراع تمثل حقا من حقوق الملكية الصناعية يترتب على إصدارها لشخص معين الحق في تملكها والتمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها من حق إحتكار إستغلالها والإستئثار بها دون الغير، والتصرف فيها بكافة التصرفات القانونية.

والحق في براءة الإختراع كأي حق من الحقوق يرتب إلتزاما من قِبَلِ الغير باحترامها وعدم الإعتداء عليها بكافة أنواع الإعتداء، وذلك تحت طائلة الجزاءات القانونية المحددة.

وقد خص المشرع الجزائري براءة الإختراع بحماية داخلية تتمثل في مجموعة من الدعاوى الجنائية والمدنية تمكن صاحب الحق فيها من رد أي إعتداء على أي من الحقوق الناشئة عنها .

يتضح مما تقدم أن لكل من أنجز إختراعا طلب الإعتراف بحقه حتى يستطيع إستغلاله صناعيا تحت حماية القانون، ولاريب أنه يستحيل عليه القيام بذلك في حالة عدم وجود سند قانوني يثبت حقوقه على إختراعه، ولهذا يظهر من الضروري توافر شروط معينة في

---

(1) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية، مصر 2003 ، ص 54 .
ــ **مصطفى كمال طه** : القانون التجاري ــ الأعمال التجارية ــ الملكية التجارية الصناعية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان، 1982، ص .
ــ **أكتم أمين الخولي** : الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثالث، الأموال التجارية، طبعة 1964، مطبعة النهضة العربية، مصر، ص .

(2) ــ **هاني محمد دويدار** : المرجع السابق ، ص 87 وما يليها .

الإختراع حتى يستحق الحماية، مما يطرح التساءل حول تعريف براءة الإختراع وطبيعتـــها القانونية.

وعليه سنقوم بدراسة ماهية براءة الإختراع وطبيعتـــها وخصائصـــها القانونيـــة، ثم الشروط الموضوعية وكذا الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على بـــراءة الإختـــراع، وأخيرا حماية براءة الإختراع المدنية والجنائية، وذلك تباعا في المباحث التالية :

المبحث الأول
ماهية براءة الإختراع وطبيعتها
وخصائصها القانونية

قبل تعريف براءة الإختراع من الناحية التشريعية والفقهية، وتحديد طبيعتها القانونية رأيت أن نحدد مفهوم الإختراع مع بيان المنجزات المشابهة له.

المطلب الأول الأول
مفهوم الإختراع

الإختراع لغة، هو كشف القناع عن شئ لم يكن موجودا بذاته، أو بالوسيلة إليه، أو بعبارة أخرى، هو الكشف عن شئ لم يكن مكتشفا أو إيجاد شئ لم يكن موجودا[1].

ولفظ الاختراع يدل على إيجاد المبتكر، فالمخترع والمبتكر اسما فاعل من اخترع وابتكر، فاخترع بمعنى أبدع شيئا لم يكن له وجود فعلي قائم، وابتكر تفيد معنى أبدع شيئا جديدا، وكل من الشئ المخترع والمبتكر هو ثمرة الاختراع أو الابتكار أو الإبداع[2].

لذلك فالاختراع جهد بشري عقلي يثمر في النهاية إنجازا مفيدا للمجتمع. والاختراع قانونا هو اكتشاف وابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء كان ذلك الابتكار متعلقا بمنتجات صناعية جديدة، أو بطرق ووسائل مستحدثة أو هما معا[3].

وقد عرفه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع بأنه : " فكرة المخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية".

---

(1) — **صلاح الدين عبد اللطيف الناهي**: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية .دار الفرقان عمان. المملكة الأردنية 1983 . ص 67.

(2) — **صلاح الدين عبد اللطيف الناهي** : المرجع نفسه ، ص 68 ما يليها.

(3) — **محمد حسني عباس** : الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر العربية 1967، ص 57.

كما عرفه القانون الأردني[1] في المادة الثانية من قانون براءات الاختـــراع رقـــم 32 لسنة 1999. بأنه "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي مـــن مجـــالات التقنيـــة، ويتعلق بمنتج أو بطريقة أو بكليهما، تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هـــذه المجالات.

كذلك عرفه التشريع اليمني[2]. في الفقرة الأولى من المادة 58 من القانون رقـــم 19 لسنة 1994 بشأن الحق الفكري بأنه: الاختراع هو ابتكار يتضمن حلا لمهمـــة تكتيكيـــة يتميز بجدية جوهرية ويكون له نتيجة إيجابية في أي مجال من مجالات الاقتصاد أو الثقافة أو الصحة أو الدفاع، كإبداع أدوات عمل أو دواء تصنيع، أو التوصل إلى طريقة صـــناعية جديدة. أو التطبيق التكتيكي لمبدأ عملي يعطي نتائج صناعية مباشرة.

كما وردت للاختراع عدة تعريفات في الفقه منها:

في الفقه: عرف الاختراع بأنه ابتكار أو ابداع للعقل في المجال الصناعي ويظهر ذلك بالحصول على نتيجة صناعية[3].

" L'invention est création de l'esprit produisant dans le domaine de lindustrie et se manifeslant par l'obtention d'un resultat industriel"

كما عرف الاختراع بأنه يرتكز على حل مادي لمسألة نظرية[4].

" L'invention consiste dans une solution concrete d'un probleme theorique"

كما عرف الاختراع بأنه حل لمسألة[5].

" L'invention resout un probleme "

---

(1) — **عبد الله حسين الخشروم** : الوجيز في حقوق الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 73 .

(2) — **أحمد سويلم العمري**: حقوق الانتاج الذهني، دار الكتاب الغربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر العربية 2001 ص 71.

(3) — **ALLART** : Traité des Brevets D'invenstion. Libaire Nouvel de Droit et de Jurisprudence 2emme. Ed. Paris . 1985.

(4) — **CASALONGA ALAIN** : Traite Technique et Pratique des Brevest Dinvention , Tome 1, Librairie Génerale de Droit et de Jurisprudence; Parise , 1949, P14 .

(5) — **PAUL MATHELY** : Le Droit Français des Brevests Dinvontion, Journal de Notaires et des Avocats, Paris, 1974, P 29 .

وعرف الاختراع أيضا بأنه : يجب أن يأتي بحل لمسألة صناعية[1].

" L'invention doit apporter un solution a un probleme industriel"

عرف أيضا بأنه نتاج للعقل الذي يتوصل إلى شئ جديد في المجال الصناعي[2].

" L'invention comme une œuvre de l'esprit que aboutit a quelque chose de nouveau dans le domaine de l'industrie"

كما عرف أيضا الاختراع أو الابتكار هو عبارة عن إيجاد شئ جديد لم يكن موجود من قبل وهو ما يطلق عليه الاختراع بالمعنى الضيق. أو الكشف عن شئ موجود ولكنه لم يكن ملحوظا أو معروفا من قبل وهو الاكتشاف[3].

كما عرف الاختراع أيضا : بأنه يتمثل في فكرة ابتكارية يجب أن ترقى على درجة معينة من الأصالة، بحيث تمثل تقدما ملموسا في الفن الصناعي الجاري مقارنا بالحالة الفنية السابقة"[4].

وعرف أيضا: بأنه فكرة ابتكارية تمثل تقدما في الفن الصناعي وأن يتجاوز هذا التقدم بوضوح الحالة السابقة للفن الصناعي، أو أن يكون هذا التقدم أمرا لم يكن متوقعا للوصول إليه بواسطة الخبير المعتاد"[5] .

كما عرف أيضا بأنه : يجب أن يتضمن الاختراع ابتكارا أو ابتداع يضيف به المخترع قدرا جديدا إلة ماهو معروف من قبل"[6] .

وعرف أيضا: بأن الاختراع أو الابتكار هو إيجاد شئ جديد لم يكن موجودا من قبل، أو اكتشاف شئ كان موجودا ولكنه كان مجهولا وغير ملحوظ وجوده[7].

---

(1) — **LUCAS** : La Proetction des Créations Industrailles , P 63 .

(2) — **YVES MARCELIN** : Droit et Pratique des Brevets Dinvention, 2emme éd. J. Delmas , Paris, 1972, P 2.

(3) — **محسن شفيق** : القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر 1986، ص 599.

(4) — **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 68 .

(5) — **محمد حسني عباس** : المرجع السابق ، ص 57.

(6) — **مصطفى كمال طه** : الوجيز في القانون التجاري، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، ص 256 .

(7) — **سميحة القيلوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 42 .

كما عرف الاختراع : بأنه العمل الحاسم الذي يعقب نضوج ثمرات العلوم والمعارف والفنون، فهو استغلال ما كسبته الانسانية بابداعات وتصورات تحول النظريات والأراء العلمية وما إليها إلى أشياء ملموسة تقوم على أسس مرسومة تدر المزايا والأرباح وتساعد في توفير الرفاهية للفرد، وتزيد في الانتاج وتدعم الصرح الاقتصادي والصناعي[1].

كما عرف بأنه" ابتكار لمنتج جديد أو الطريقة الجديدة للحصول على منتج قائم، أو على نتيجة صناعية موجودة وكل توصل إلى نتيجة غير معروفة إنطلاقا من وسائل معروفة[2].

كما عرف بأنه" ابتكار لمنتج جديد أو الطريقة الجديدة للحصول على منتج قائم، أو على نتيجة صناعية موجودة وكل توصل إلى نتيجة غير معروفة إنطلاقا من وسائل غير معروفة[3].

وعرف بأنه: كل انتاج يتبح الخصول على منتج صناعي جديد أو طريقة أو وسيلة جديدة لإنجاز عمل ما، أو يقدم حلا لمشكلة تقنية تتعلق بالتكنولوجيا.

ومن المعلوم بأن الاختراع يختلف عن بعض المنجزات المشابهة له مثل الابداع والاكتشاف .

الفرع الأول : الاختراع والابداع

هناك في الفقه من يرى بأن للاختراع والابداع نفس المعنى من الناحية اللغوية[4]. إذ برجع مصطلح الاختراع للعبارة اللاتينية "Invenire" التي تعني "وجد" لكن هذين المصطلحين يختلفان من الناحية الاقتصادية. وهذا راجع لكون الجمهور يميز بين

---

(1) — **أحمد سويلم العمري** : حقوق الإنتاج، دار الكتابالعربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر العربية،2001، ص 49.

(2) — **صلاح الدين عبد اللطيف الناهي** : المرجع السابق ، ص 32 .

(3) — **محمد حسن عباس** : المرجع السابق ، ص 58 .

(4) — **فرحة زراوي صالح** : الكامل في القانون التجاري الجزائري — القسم الثاني — الحقوق الفكرية، نشر وتوزيع ابن خلدون ، EDIK 2001 ، ص 12 .

الاختراعات الابداعية بمعنى العبقرية وتلك التي لاتتصف بهذه الميزة. أي يميز المنتجات الجديدة جذريا نت المنتجات الناجمة عن تحسينات التكنولوجيا[1].

الفرع الثاني : الاختراع والاكتشاف

يمكن تعريف الاكتشاف بأنه يتمثل في الوقوف على كل ظاهرة طبيعية سابقة في الوجود لكل تدخل إنساني، وبذلك فالاكتشاف يختلف عن الاختراع الذي لا يمكن أن يكون إلا بفعل تدخل الإنسان[2]. ولذلك فالفرق بين الاكتشاف والاختراع واضح باعتبار أن الاختراع يؤدي إلى الوصول إلى شئ جديد لم يكن موجودا من قبل، في حين أن الاكتشاف ينتج عنه الكشف عن شيئ موجود ولكنه معلوما من قبل[3].

وهكذا لايكون قابلا لإستصدار براءة الإختراع إكتشاف مفتوح طبيعي، وبالمقابل فإن هذا المنتج إذا كان لايوجد بصفة تلقائية في الطبيعة ولكن وجوده تم عن طريق تدخل الإنسان، فإنه يكون قابلا لإستصدار البراءة، وهذا هو الحال بالنسبة للمنتجات التي تم إنتاجها عن طريق تخمير الكائنات الدقيقة Fermentation de Micro Organise وبالطريقة نفسها إذا تم إخضاع المنتج الطبيعي المكتشف تطبيق صناعي فإنه يصبح في هذه الحالة قابلا لإستصدار براءة الإختراع.

ويظهر هذين التعريفين أن العنصر الذي يميز الإكتشافات عن الإختراعات هو تدخل الإنسان الذي يضفي الطابع الإختراعي على الإنجاز، فإذا ظهر تدخل الإنسان في إنشاء المنتوج بذاته أو تطبيقه يمكن إعنبار الإنجاز إختراعا والعكس صحيح، بالرغم من أنهما يشتركان في كونهما ينتج عن كل منهما جديد.

---

(1) — **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق ، ص 13.

(2) — **فرحة زراوي صالح** : المرجع نفسه ، ص 13

(3) — **حمد الله محمد حمد الله** : الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية . الطبعة الثانية. دار النهضة العربية مصر، 1997 ، ص 11 .

المطلب الثاني
تعريف براءة الإختراع تشريعيا وفقهيا

إن مصطلح براءة الإختراع جاء من فعل برأ ـــ يبرأ وجمعها براءات وتعني الخـــلاص من التهمة، وقد تكون براءا وبروءا من المرض، شفي وبرؤ وبراءة من العيـــب أو الـــدين وبراءة الإختراع هي عدم وجود تهمة أو عيب في الإختراع أو هـــي شـــهادة الثقـــة في الاختراع[1].

الفرع الأول : التعريف التشريعي لبراءة الإختراع

وقد عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في الفقرة الثانية من المـــادة الثانيـــــة (02) من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع بأنها: البراءة أو براءة الاختراع، وثيقة تسلم لحماية الاختراع.

وعرفها المشرع المغربي في المادة 16 من القانون رقم 17/97 الصادر بمقتضـــى ظهـــير 2000/02/15 المتعلق بحماية الملكية الصناعية يأنه، يمكن أن يكون كل اختراع محل ســـند ملكية صناعية مسلم من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، ويخول السند المذكور صاحبه أو ذوي حقوقه حقا استئثاريا لاستغلال الاختراع ويملك الحق في ســـند الملكيـــة الصـــناعية المخترع أو ذوي حقوقه مع مراعاة أحكام المادة 18 أدناه[2].

كما عرفها القانون الأردني في الفقرة الحامسة من المادة الثانية من قـــانون بـــراءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999. البراءة بكونها تلك الشـــهادة الممنوحـــة لحمايـــة الاختراع[3].

أما المشرع التونسي فقد عرفها في الفصل الأول من قانون عـــدد 84 لســـنة 2000 الصادر بتاريخ 24 أوت المتعلق ببراءات الاختراع بأنها: يمكن حماية كل اختراع لمنـــتج أو

---

(1) ـــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائـــــر 1986 ، ص 12 .

(2) ـــ **خالد الحرى** : التنظيم القانوني لاختراعات العاملين ـــ دراسة مقارنة ـــ رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة 2007، ص 59 .

(3) ـــ **عبد الله حسين الخشروم** : المرجع السابق . ص 63 .

لطريقة صنع سند يسمى براءة اختراع يسلمه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك طبقا للشروط التي يضبطها القانون[1].

وعرفها المشرع الفرنسي في الفقرة من المادة 611 من القانون رقم 597/92 بتاريخ 1 يوليو 1992 المتعلق بمدونة الملكية الفكرية المعدل بقانون 102/94 بتاريخ 1994/02/05. بأنه: كل اختراع يمكن أن يكون محل سند ملكية صناعية مسلم من طرف مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية، الذي يمنح لصاحبه أولى الخلف حق الاستغلال الاستشاري[2].

وقد عرفها المشرع السعودي في الفقرة ـ ج ـــ من المادة الثانية من قانون براءات الاختراع الصادر بمقتضى المرسوم الملكي رقم م/38 لسنة 1989. بأن براءة الاختراع هي الوثيقة التي تمنح للمخترع، يتمتع اختراعه بالحماية المقررة داخل المملكة العربية السعودية[3].

و الملاحظ على هذه التعريفات التي أوردناها لبراءة الاختراع، أن البعض منها قد استعمل مصطلح سند ملكية[4]. لتعريف براءة الاختراع في حين استعمل البعض الآخر مصطلح الوثيقة التي تمنح للمخترع[5]. إلا أنه رغم اختلاف العبارات المستعملة إلا أنها حسب رأينا تصب في نفس المعنى والدلالة.

الفرع الثاني : التعريف الفقهي لبراءة الاختراع

إذا كانت التشريعات قليلا ما تعنى بوضع التعاريف تاركة أمرها للفقه. فقد تعددت التعاريف الفقهية لبراءة الاختراع من بينها.

---

(1) ـــ **خالد الحرى** : المرجع السابق ، ص 60 - 61 .

(2) ـــ **GALLOUX JEAN CHEISLOPHE** : Droit de la Propriete Indeistrielle , Dallos, 2000, P 80.
Toute Invention Peut Faire Lobjet d'un Titre de Propriete Industrielle Délivre Par le Directeur de L'institut National de La Proprieté Industrielle Qui Confera a sen Tituaire au a ses Ayantd Cause un Droit Exelusif D'exploitation.

(3) ـــ **عبدالله حسين الحشروم** : المرجع السابق ، ص 64 .

(4) ـــ كالقانون المغربي والتونسي والفرنسي .

(5) ـــ كالقانون الجزائري والسوري .

براءة الاختراع هي تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محددة وبأوضاع معينة[1].

كما عرفت بأنها شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما. وبمقتضى هذا المستند يستطيع صاحب البراءة أن يتسلط بالحماسة التي يضيفها على الاختراعات مادام صاحب براءة الاختراع قد استوفى الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة[2].

كما عرفت أيضا بأنها شهادة تعطيها الدولة للمخترع تخوله الحق في احتكار استغلال اختراعه والإستفادة منه لمدة وبشروط معينة[3].

وعرفت أيضا بأنها: الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب ابتكار لإنتاج صناعي جديد. أو اكتشاف لوسائل جديدة للحصول على إنتاج صناعي قائم أو نتيجة صناعية محصورة أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي[4].

وعرفت بأنها عبارة عن شهادة أو صك يعطى من الدولة، دون تدقيق مسبق لشخص تقدم إليها بتصريح معلنا فيه أنه حقق إختراعا مبينا أوصافه[5].

وعرفت بأنها: عقد التزام مرافق عامة بين المخترع والسلطة العامة ممثلة في إدارة براءات الاختراع لحماية استئثارية لمدة محدودة من الزمن لابتكار جديد ذي تطبيق صناعي غير مخل بالنظام العام و الآداب العامة ويقوم على إشباع حاجة من حاجات المرافق العامة في صورة من الصور مهما قل شأنها أو بدت تفاهة دوره بحيث تكفل السلطة العامة تنفيذه في حالة إعاقة استغلاله بإسقاط التزامه أو بسحبه بإرادتها وحدها دون رضاء

---

(1) — **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق . ص 46 .
(2) — **محمد حسني عباس** : الملكية الصناعية والمحل التجاري، المرجع السابق . ص 49 .
(3) — **علي جمال الدين عوض** : القانون التجاري ، دار النهضة العربية، مصر 2000، ص 103 .
(4) — **الياس ناصف** : الكامل في قانون التجارة، ج1، المؤسسة التجارية، ط2، سنة 1985، ص 171 .
(5) — **رشيد قبوح** : براءة الإختراع على ضوء القانون المغربي المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، مراكش 1991، ص 20 - 21 .

الطرف الآخر والتعاقد من جديد من مستغل آخر في حالة الاختراعات المتربطة أو عـــدم ..... الاستغلال عند تغيير الظروف".

كما عرفت بأنها: وثيقة تسلم من طرف الدولة تحول صاحبها حق تنفيذه اســـتغلال اختراعه الذي هو موضوع البراءة[1].

كما عرفت أيضا: بأنها وثيقة يتسلم من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية تحول حقا احتكار للاستغلال لمدة 20 سنة[2].

أيضا عرفت بأنها: سند يسلم من طرف السلطات العمومية أو السلطات المحددة من طرف الدولة بحيث تعطى لصاحبها احتكار مؤقت بالاستغلال على الاختراع الممنوحـــة عند البراءة[3].

كما عرفت بأنها: احتكار للاستغلال محددة المدة تعترف به الدولة ويتعلق بـــاختراع معين[4].

وفي الأخير يمكن أن تخلص من هذه التعريفات.أن براءة الاختراع هي تلك الشهادة التي تمنحها السلطات الرسمية في الدولة للمخترع ليتمتع اختراعه بالحماية المقـــررة قانونـــا داخل إقليم الدولة، ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعـــه لمـــدة محـــددة وبشروط معينة.

---

(1) — **ALBERT CHAVANNE et J. J. BURST** : Droit de la Proprieté Industrielle, Op Cit , P 25.
" Le Brevet D'invention est le Titre Délivré Par L'etat qui Confera a son Titulaire un Droit Exelusif Dexploitation de L'invention qui en est L'obje ".

(2) — **YVES REINHARD** : Droit Commercial , Edition; Liter ; 1990. P 334.
" Le Brevet D'invention est un Titre Délevre Par L'institut Nationl de la Proprieté Industrielle qui Confore un Monopole D'exploitation de Vingt ans ".

(3) — **JEAN CHRISTOPHE GOHOUX** : Op Cit, P 60.
" Le Brevet Peut Se Définir Comme un Titre Délivré Par Les Pouvoirs Publiqs ou Par une Autorité Reconnue Par L'etat Sur L'invention qui en est L'objet ".

(4) — **MIREILLE BYDENS** : Droit des Brevest Dinvention et Proloction du Davoir Faire – Larcie, 1999, N° 9, P 49.
" Le Brevet et un Monopole Déxploitation D'un Durée Limitée Reconnuu Par L'etat est Portant Sur Invention ".

المطلب الثالث
الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع

إن الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع أثارت خلافا في الـــرأي بـــين فقهـــاء الملكيـــة الصناعية، ذلك أن إنتقال هذه البراءة من مجرد إمتياز كان الأمراء في القـــرون الوســـطى يمنحونه للصناع الذين ينشئون صناعات جديدة لتشجيعهم علـــى الإبتكـــار[1] إلى حـــق طبيعي ثم قانوني للمخترع على إختراعه الذي توصل إليه، جعل الآراء الفقهية تختلف فيما بينها بخصوص تحديد الطبيعة القانونية للسند المتمثل بطبيعة الحال في براءة الإختراع .

هذا ويقتضي بحث الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع معرفة ما إذا كانت منشئة لحـــق المخترع في إحتكار إستغلال إختراعه في مواجهة الكافة، أم أن البراءة مجرد عمـــل مقـــرر وكاشف لحق الإختراع، أم أن البراءة مجرد عمل إداري من جانب واحد أم أنها عقد بين كل من الإدارة والمخترع.

وسوف نتناول مختلف الآراء الفقهية التي تناولت الطبيعة القانونية لبراءة الإختـــراع وأسانيد كل رأي ونخلص إلى موقف المشرع الجزائري.

الفرع الأول : البراءة منشئة لحق الإختراع

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن البراءة هي الشهادة الرسمية التي تصدر عن الجهـــات المختصة وتنشئ للمخترع الحق في احتكار واستغلال اختراعه في مواجهة الكافة. خـــلال المدة القانونية[2]. فالبراءة عمل منشئ لامقرر لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعـــه خلال مدة معينة. وحق المخترع في احتكار هذا الاستغلال لا يثبت له بمجـــرد اكتشـــافه لابتكار معين أنما يثبت له من وقت حصوله على براءة الاختراع. ففي الفترة السابقة على إصدارها لايكون للمخترع الحق المالي في استغلال اختراعه ولا المطالبة بحمايته من اعتداء. ولا الاحتجاج به في مواجهة الغير. فالآثار القانونية التي تمنح لمالك البراءة لا تبدأ إلا مـــن

(1) — **CHAVANNE (A) et BURST (J)** : Droit de la Prorriete Industrielle , Dalloz, 5emme ed, 1998, N°64, P 334.

(2) — **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع نفسه . ص 34 .

— **نعيم مغبغب** : براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2003 ، ص 29.

تاريخ منحها أي من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة أما قبل ذلك فلا يتمتع بالحماية المقررة قانونا. بحيث يكون للجميع في هذه الفترة السابقة الحق في استغلاله باعتبار أنه حق عام مباح[1].

ويذهب أنصار هذا الرأي إلى أن المخترع لايعتبر صاحب حق ملكية صناعية وإنما مجرد صاحب سر الاختراع طالما يحتفظ به لنفسه وله الحق في التنازل عن اختراعه للغير في الفترة السابقة ولكن تنازله هذا ليس عن حق ملكية للاختراع بل هو مجرد الحق في طلب البراءة وأيضا الحق في سر الاختراع[2].

كذلك من أنصار هذا الرأي من يذهب إلى القول بأن براءة الاختراع، ليست سوى آلية قانونية للتحفيز والتشجيع على البحث من أجل التنمية الصناعية وذلك عبر الحق في الاستئثار بالاستغلال الذي تخوله هذه البراءة للمعني بالأمر[3].

فأصحاب هذا الرأي يعتبرون أن براءة الاختراع تمثل الوثيقة التي يثبت بها حق المخترع على اختراعه وحقه في استغلاله ماليا، وكذا حق ورثته من بعده أو من آلت إليه حقوقه. أما قبل الحصول على البراءة فلا يعتبر صاحب حق ملكية صناعية وإنما مجرد صاحب اختراع طالما أنه يحتفظ به لنفسه. ولصاحب الاختراع أن يتنازل عن اختراعه قبل الحصول على البراءة. وفي هذه الحالة لايعتبر أنه تنازل عن حق ملكية صناعية كامل. وإنما تنازل عن مجرد الحق في طلب البراءة فقط.

وعليه فالبراءة حسب أصحاب هذا الرأي. ليست عملا مقررا وكاشفا لحق سابق وإنما هي المنشئة للحق وبدونها لا يثبت لصاحب الاختراع أي حق في مواجهة الكافة.

---

(1) — **هاني محمد دويدار** : المرجع السابق . ص 102 .

- A. CHAVANNE et J. J. BUURST : Op Cit , P 25.

(2) — **فائز نعيم رضوان** : مبادئ القانون التجاري ، الصفة القانونية، دار النهضة العربية، مصر العربية، 1997، ص 344 .

(3) — **محسن شفيق** : القانون التجاري، المرجع السابق، ص 31 .

الفرع الثاني : البراءة كاشفة لحق الإختراع

بالإضافة إلى الرأي الأول الذي يذهب أصحابه إلى أن البراءة منشئة لحق المخترع[1]. فإن هناك رأي ثاني يرى أصحابه أن البراءة تعتبر كاشفة لحق المخترع، حيث يذهب أصحاب هذا الرأي[2] إلى أن من شروط منح البراءة إلزام مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع، وبما أن الإدارة لا تفحص الاختراع من الناحية الموضوعية بل ينحصر عملها في بحث مدى توافر الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون. فإن الدولة لا تكون مسؤولة عن هذه الشهادة بل تقع كافة المسؤولية على مقدم الطلب. فالإدارة تقوم بفحص الطلب، أي فحص الاختراع الذي تم إنشاؤه ونشره في الجريدة الخاصة بنشر براءات الاختراع.بعد استكمال كامل مرفقاته وهذا النشر هو الذي يكشف سر الاختراع[3] وبالتالي فإن البراءة هي كاشفة عن الاختراع. ويذهب أنصار هذا الرأي أيضا إلى أن لكل شخص الحق في استغلال العمل الذي أوجده أو صنفه، وبالتالي فللمخترع الحق في استغلال اختراعه. وبالنتيجة فالبراءة ليست منشئة لحق المخترع في استغلال اختراعه[4]. وهناك رأي[5] يفرق بين حق المخترع وحق صاحب البراءة، ذلك أن حق المخترع في صناعة نسخة من اختراعه وحقه في استغلاله صناعيا ينشأ وليد الابتكار ولا يحتاج إلى الحصول على براءة الاختراع. فهذا الحق يخوله صلاحية طلب براءة الاختراع. وحقه في التنازل عنه للغير. وبالتالي فإن تنازل عن حقه لشخص آخر جاز للمتنازل إليه أن يستغله ويطلب براءة عن الاختراع.

---

(1) — نعتبر البراءة منشة للحق باعتبارها الوثيقة التي تثبت أن المخترع أو من آلت إليه حقوقه، قد أعلن رغبته في الإحتفاظ بحقوقه القانونية على الإبتكار الذي يذيعه، ولما كانت هذه الحقوق لاتتقرر للمخترع إلا بالحصول على البراءة، فكأن هذه الوثيقة هي التي تنشئ هذه الحقوق وتجعلها محلا للحماية التشريعية وبدونها يصير الإبتكار من الأموال العامة ولايستطيع المخترع أن يدعي عليه بأي حق خاص.
— **محسن شفيق** : المرجع السابق ، ص 41.

(2) — **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق . ص 34 .
— **سينوت حليم دوس** : قانون براءة الإختراع 1982، لسنة 2002، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2004، ص 221.

(3) — **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق ، ص 34 .

(4) — **محمد حسني عباس** : الملكية الصناعية والمحل التجاري ، المرجع السابق . ص 44 - 45 .

(5) — **محمد حسني عباس** : المرجع نفسه ، ص 44، 45، 46 .

أما حق الاحتكار باستغلال الاختراع فلا ينشأ إلا بعد منحه البراءة. وهذا يعني أن للمخترع حق استغلال اختراعه كما يمكن للغير استغلاله متى توصل إلى نفس الاختراع. أما حق الاحتكار فأثره مباشر لبراءة الاختراع إذ لا ينشأ احتكار للمخترع والمتمثل في حق صاحب البراءة في صنع المنتوج محل البراءة واستعماله وبيعه واستيراد الأشياء المتعلقة باختراعه أو حقه في تطبيق الطريقة الصناعية موضوع البراءة[1].

الفرع الثالث : البراءة عقد ما بين المخترع والإدارة

ذهب أنصار هذا الرأي[2] إلى أن البراءة ما هي إلا عقد مبرم بين المخترع والإدارة ويؤسسون وجهة نظرهم على أن المخترع عندما يتقدم بطلب للحصول على براءة عن اختراعه فهو يذيع سر اختراعه إلى الإدارة وبالتالي إلى المجتمع ليصبح بالإمكان الإفادة منه صناعيا بعد انتهاء مدة البراءة، ومقابل ذلك منح الإدارة ممثلة للمجتمع المخترع حق الاحتكار باستغلال البراءة طيلة مدة الحماية القانونية. وإن كانت الإدارة لا تباشر إجراءات الفحص المسبق للتأكد من مدى توافر الشروط الموضوعية إلا أنها تبحث في مدى توافر الشروط الشكلية في الطلب وتملك الإدارة حق رفض منح البراءة في حالة عدم توفر أحد الشروط الشكلية. كما إذا كان الاختراع يخالف النظام العام والآداب العامة وبالنتيجة فإن البراءة هي عقد ما بين المخترع والمجتمع.

الفرع الرابع : البراءة قرار إداري

يذهب أنصار هذا الرأي[3]. إلى أن البراءة عمل قانوني من جانب واحد.يتمثل في جوهره بصورة قرار الإدارة بمنح الشهادة الرسمية للمخترع وهي البراءة. بعد استيفاء

---

(1) ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق . ص 34 - 35 .
ــ **فائز نعيم رضوان** : مبادئ القانونالتجاري، الصفة القانونية، دارالنهضة العربية، مصر العربية 1997 ، ص 345 .

(2) ــ البراءة عقد مبرم بين المخترع والإدارة ، إذ بمقتضى هذا العقد يلتزم المخترع بإنشاء سر إختراعه للمجتمع لتتم الإفادة منه صناعيا، في حين تلتزم الإدارة في مقابل ذلك بتمويل هذا المخترع الحق في الإستئثار باستغلال إختراعه خلال مدة معينة والإفادة منه ماليا مع التمتع أثناء هذه المدة بحماية قانونية في مواجهة العير.
ــ **سينوت حليم دوس** : المرجع السابق ، ص 221 .

(3) ــ **PAUL ROBUER** : Droits Intellectuels au Droit de Clientèle , 1935, Tome 1, P 44.
" L'invention se Conretise Daux le Titre Administratif du Brevet ".

الطلب للشروط الشكلية المحددة بموجب القانون. فالإدارة لاتبرم عقدا مع المخترع. رغم أنها تتطلب لمنحه البراءة أن يتقدم إليها بطلب. فالقانون المتعلق ببراءات الاختراع يوجب على الإدارة منح البراءة بعد استكمال الطلب لكافة الشروط القانونية.

وحجة أنصار هذا الرأي تقوم على أن النظرية العقدية تبنى أساسا على وجود مصالح متعارضة وأغراض متباينة بين أطراف العقد. و هذه غير متوافرة في حالة براءة الاختراع. كما أن العقد ينتج آثاره عند تلاقي الإيجاب والقبول بينما لا يكون ذلك في البراءة. فبعض الآثار تحسب من تاريخ إبداع الطلب. كحق الحماية المؤقتة وحساب مدة الحماية لاستغلال الاختراع واحتكاره كما أن العقد يقدم أساسا على حرية مناقشة شروطه ما بين المتعاقدين وهذا غير موجود بالنسبة للبراءة. فهناك شروط تشكيلية وموضوعية محددة بموجب نصوص القانون. على مقدم الطلب مراعاتها وبخلاف ذلك يتم رفض الطلب فهذه الشروط ملزمة للإدارة وفي أحوال معينة منصوص عليها قانونا تستطيع سحب البراءة من مالكها بدون إذن ومنح ترخيص للغير باستغلالها. وهذا ما يظهر في حالة الترخيص الاجباري[1]. مما يؤكد أن البراءة هي قرار إداري يتمثل في صورة شهادة رسمية تصدر عن السلطة المختصة.

وهناك من أصحاب هذا الرأي[2]. من يرى بأن وصف البراءة على أنها قرار إداري هو وصف يأتي في المرتبة الثانية. أما صفتها القانونية الأصلية فهي مستند ينهض قرينة على أن البراءة قد استوفت الشروط التشكلية والموضوعية التي فرضها القانون للحصول عليها ولمالكها تبعا لذلك حق التمسك بالحماية القانونية[3].

---

(1) — **سينوت حليم دوس** : المرجع السابق ، ص 6 .
— **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 38.
— **صالح الدين الناهي** : المرجع السابق ، ص 117 .
— **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق ، ص 12.
— **محمد حسني عباس** : الملكية الصناعية والمحل التجاري ، المرجع السابق ، ص 140.
(2) — **محمد حسني عباس** : المرجع السابق ، ص 49.
(3) — **محمد حسني عباس** : المرجع السابق ، ص 49.

الفرع الخامس : موقف المشرع الجزائري

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري من هذه الاتجاهات وبالرجوع إلى نصوص القانون المتعلق ببراءات الاختراع. فإن البراءة تعد بمثابة سند ملكية يجسده قرار إداري يصدر من الجهة المختصة في الدولة بناء على طلب من المعني بالأمر يتم بمقتضاه منح البراءة للمخترع الذي توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون[1] وبمقتضى ذلك تتقرر حماية لصاحب البراءة تخوله استغلال الاختراع اقتصاديا ويترتب على ذلك أمرين:

أولا : أن البراءة منشئة لحق المخترع

فالبراءة عمل منشأ لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة التي يقررها القانون[2]. لذلك فحق الاستغلال لايثبت للمخترع لمجرد اكتشاف اختراعه وإنما تترتب الآثار القانونية للحماية من يوم منح البراءة وتاريخ تقديم طلب الحصول عليها[3].

وترتب على كون البراءة منشئة للحق. أن المخترع إذا استغل اختراعه قبل الحصول على براءة الاختراع يعتبر الاختراع سرا صناعيا ولا يحق للمخترع أن يمنع غيره من استغلال اختراعه متى كان هذا الأخير قد توصل إلى ذات الاختراع بطرف مشروعة[4].

ثانيا : امتناع الكافة عن استغلال الاختراع

متى حصل المخترع على براءة الاختراع يمتنع على الغير استغلال هذا الاختراع ويصبح المخترع هو صاحب الحق الوحيد في استغلال اختراعه بكافة طرق الاستغلال وكذلك التنازل عنه لمن يشاء أو الترخيص للغير باستغلاله. وفي حالة وفاة المخترع تؤول حقوقه إلى الورثة[5].

---

(1) — المادة (31) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع .

(2) — المادة (09) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع : " مدة براءة الإختراع هي 20 سنة إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب ... ".

(3) — المادة (10) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع .

(4) — المادة (57) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع .

(5) — المواد (10 ، 11 ، 37) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع .

المبحث الثاني
الشروط الموضوعية للحصول
على براءة الإختراع

لقد أورد المشرع الجزائري مواد ثلاث في الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع، توضح فكرة الإختراع وبيان الشروط اللازم توفرها في الإختراع محل الحق في البراء، وذلك بإشارته إلى أن البراءة تعطى عن كل إختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديدا، ويمثل خطوة إبداعية أو نشاط إختراعي سواء كان الإختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، المادة الثالثة (03)، وتضمنت المادة الرابعة (04) المقصود بالجدة، كما بينت المادة السادسة (06) المقصود بقابلية الإختراع للتطبيق الصناعي.

يتضح من هذه المواد أن الشروط الموضوعية اللازمة للحصول على البراءة تتمثل في ثلاثة شروط بموجبها يتم منح المخترع براءة إختراع، تثبت أنه مالك لهذا الإختراع، ويستطيع ممارسة كافة الحقوق التي كفلها القانون وهذه الشروط هي :

1 ـ أن يكون هناك إختراع .

2 ـ أن يكون الإختراع جديدا .

3 ـ أن يكون هذا الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي.

وسنقوم بدراسة هذه الشروط في فروع مستقلة بحيث تخصص لكل منها فرعا خاصا.

المطلب الأول
شرط الإبتكار أو النشاط الإختراعي

يذهب فقه الملكية الصناعية إلى أنه يقصد بشرط الإبتكار أن يتضمن الإختراع إبتداعا يضيف به المخترع شيئا جديدا إلى ما هو معروف، أو هو إيجاد لشئ جديد لم يكن معروفا وموجودا من قبل، أو إكتشاف شئ وإبرازه في المجال الصناعي بوجه عام[1].

(1) ـ **درويش عبدالله درويش إبراهيم** : شرط الجِدة في الإختراعات وفقا لإتفاقية باريس ومدى ملائمته للدول النامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1992، ص 31.

يتضح من ذلك أن المقصود بالإختراع هو الشئ الناتج عن فعل المخترع، هذا الشئ هو محل حق المخترع، وقد يكون هذا الشئ إما إكتشاف شئ لم يكن معروفا أو إعداد شئ لم يكن قائما، يضيف به المخترع جديد إلى ماهو معروف لدى الفن الصناعي القائم[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين المقصود بالإختراع بالمعنى المقرر حمايته قانونا، ولاشك أن التمييز بين ما يعتبر إختراعا ومالايعتبر كذلك مسألة جوهرية لما لهذا التمييز من أهمية بالغة خاصة أمام القضاء، فقد تقادم دعوى إبطال البراءة أو دعوى تقليد الإختراع أو غيرها من الدعاوى المتعلقة بإصدار البراءة إستنادا إلى أن موضوع البراءة لم يرد على إختراع أو نشاط إختراعي، ومن ثم تثور مسألة تحديد المقصود بالإختراع والمعيار المحدد له، حتى تستطيع المحكمة أن تفصل في الدعوى[2].

والإختراع بحسب الرأي الراجح في فقه الملكية الصناعية هو عمل عقلي يظهر في صورة إبتكار شئ جديد قابل للتطبيق في مجال الصناعة، وقد يكون موضوعه ناتج صناعي جديد له صفاته وخصائصه المميزة له عن غيره من الأشياء المماثلة، وقد يكون موضوعه طريقة صناعية جديدة[3].

الفرع الأول : معيار الإختراع

أنه من الصعوبة وضع معيار موحد ومحدد للإختراع، بحيث يختلف المعيار والمضمون الذي يمكن أن يعطيه المشرع للإختراع، وكذا نظرته في كيفية تحقيق الهدف من

---

(1) ــ **هاني محمد ديوار** : إحتكار المعارف التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر العربية 1976 ، ص 32.
ــ **رشا مصطفى أبو الغيط** : الحماية القانونية للكيانات المنطقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 18.

(2) ــ المادة 28 من القانون الجزائري المتعلق ببراءة الإختراع تجيز الإعتراض على منح براءة الإختراع، إذا لم تتوفر في موضوع الإختراع الأحكام الواردة في المادة من 3 إلى 7.

(3) ــ يضيف الإتجاه الحديث في تشريعات براءة الإختراع التطبيق الجديد لطرق صناعية معروفة.
ــ **محمد إبراهيم موسى** : براءة لاإختراع في مجال الأدوية، دار الجامعات الجديدة، مصر 2006 ، ص 99.

الإختراع[1]، وبالتالي تحقيق التقدم في الفن الصناعي القائم، حيث يمكن أن يعتبر المشـــرع أن تحقيق هذا الهدف يقتضي :

1 ــ ضرورة زيادة عدد الإختراعات ومن ثم تشجيع النشاط الإختراعي المحلـــي في حد ذاته. ومثل هذا المفهوم إنما يهتم بحماية الإختراع ويطعيه مفهوما ذاتيا.

2 ــ ويمكن أن يرى المشرع أن نشر الإختراعات ما يحقق هـــذا الهـــدف، وهـــذا يقتضي منه ضرورة تطلب أن تكون الفكرة جديدة لكـــي تســـاهم في التطـــور الفـــني للجماعة، ومن هنا يبدوا نظام البراءات وكأنه نظام لحماية المخترع أكثر منـــه إلى حمايـــة الإختراع الذي يعطيه مفهوما موضوعيا.

أولا : النظرية الذاتية في تحديد الإختراع

طبقا لهذه النظرية فإن الشئ الذي يمكن أن يكون محلا لحماية القانون هـــي تلـــك الأفكار الأصيلة الناتجة عن نشاط إبتكاري مميز، وتؤدي إلى تحقيق درجة غير متوقعـــة في تقدم الفن الصناعي القائم[2]. وتقاس هذه الدرجة بما يمثله الإبتكار من فارق ملموس بين ما أدى إليه الإختراع من أثر في مستوى الفن الصناعي ، وبين المستوى السابق لهذا الفن، ومن ثم فإن هذا الفارق الملموس يتحدد بالبصورتين التاليتين :

الصورة الأولى : أن تكون درجة التقدم الصناعي الذي حققه الإختراع تمثل فارقـــا ملموسا وواضحا بين المستوى السابق للفن الصناعية والمستوى الذي أدى إليه الإختراع .

الصورة الثانية : أن يمثل هذا الفارق الملموس مستوى غير متوقع حدوثـــه في الفـــن الصناعي القائم بواسطة المسار العادي له[3]. بمعنى أن لايكون هذا الفارق أمـــرا متوقعـــا الحصول عليه بوساطة الخبير العادي الذي يستخدم معادلاته الفنية ومعلوماته المكتســـبة في تطوير المنتجات الصناعية.

---

(1) ــ **محمد حسني عباس** : المرجع السابق، ص 74 .

(2) ــ **محمد إبراهيم الوالي** : حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1983، ص 32.

ــ **عباس حلمي المتزلاوي** : الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 16 .

(3) ــ **محمد إبراهيم الوالي** : المرجع نفسه، ص 34 .

فالإختراع حسب هذه النظرية يتمثل في الفكرة الإبتكارية الرئيسيى لافي تنفيـــذها، وبالتالي فإن الحماية القانونية تنصب على الفكرة ذاتها لا في تنفيذها[1]. وبالتالي فحســـب هذه النظرية فإنه يمنع على الغير أن يتعدى على الفكرة الإبتكارية حتى ولو أخذ تنفيـــذها شكلا آخر غير الذي أخرجه بها المخترع.

والواقع أن هذه النظرية الذاتية في تحديد الإختراع، إن كانت تصدق حاليـــا حيـــث الجانب الأهم من الإختراعات ليست وليدة الصدفة، وإنما نتيجة للبحث العلمي الجماعي المنظم، بحيث يمكن تتبع دور مراحل مختلف العمليات الفكرية في التوصل إلى الإختـــراع، فإنها لاتصدق على تلك الإختراعات المحققة في القرون الماضية، والتي كانـــت معظمهـــا وليدة الصدفة، وليست نتيجة البحث والتطوير العلمي المنظم، فاكتشاف إمكانية إستخدام البخار كقوة في تسيير الآلات إنما كانت نتيجة لملاحظة المخترع لتحرك غطـــاء إبريـــق الشاي عند بدء الماء في الغليان[2].

ثانيا : النظرية الموضوعية في تحديد الإختراع

طبقا لهذه النظرية فإن الإختراع يحدد بالنتيجة التي توصل إليها المخترع فهو إمـــا أن ينشئ شيئا لم يكن موجودا من قبل، أو يظهر شيئا كان موجودا، ولكن كان مجهولا، أو غير معروف ثم يبرزه في المجال الصناعي[3] وذلك مقارنة بالحلول الفنية القائمة ومضـــمون الفكرة محل الإختراع، أي أن الموازنة تقوم أساسا حول مضمون الفكرة الإبتكارية محـــل طلب الحماية، ومختلف الأفكار السابق تحقيقها في نفس مجال النشاط حتى يمكـــن القـــول بأحقيتها في حماية المشرع من عدمه.

بمعنى أننا نجري تلك الموازنة بالنظر إلى الحالة الفنية السابقة، ففكرة تعـــد معروفـــة وداخلة في الحالة الفنية القائمة إذا كانت هناك سوابق لها، كنشر ســـابق لهـــا، أو ســـبق

---

(1) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق، ص 169 .

(2) ــ **محمد حسني عباس** : الوجيز في الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 74 .

(3) ــ **هاني محمد دويدار** : المرجع السابق، ص 101 .

ــ **حسام الدين عبدالغني الصغير** : الجديد في العلاقات التجارية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديدة واتفاقية تريبس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر العربية 2004، ص 33.

الحصول على براءة إختراع عنها أو سبق تقديم طلب الحصول على البراءة في تاريخ سابق على تاريخ طلب البراءة عنها، أو تاريخ الأولوية والأسبقية المطالب به إستنادا إلى مبدأ الأولوية الدولية الذي تضمنته إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[1]، وذلك دون أهمية للإعتبارات التي تتعلق بمدى الإفادة التي يجنيها الفن الصناعي من وراء هذا الإختراع، أو التفوق الذي يترتب على إستغلاله، فلا يشترط أن يؤدي الإبتكار إلى حصول طفرة في التقدم الصناعي، أو يؤدي إلى حدوث نتائج ضخمة في مجالات الصناعة، كما لا أهمية للمجهودات والأبحاث التي يقوم بها المخترع في سبيل الوصول إلى هذا الإختراع فقد يتوصل إلى تحقيق إختراعه بعد مجهودات وأبحاث، وقد يتوصل إليه بدون عناء أو بمحض الصدفة[2].

يتضح لنا مما تقدم الفرق بين النظريتين في تحديد الإختراع محل الحماية القانونية، ففيما تعتمد النظرية الذاتية على مضمون وأصالة الفكرة الإبتكارية محل الإختراع، وما بذله صاحبها من نشاط إختراعي، تعتمد النظرية الموضوعية على النتيجة الحاصلة والتي يمكن إستخلاصها بالمقارنة بالحالة الفنية القائمة والسابقة، دون أهمية للمجهود الذي يذله المخترع ودرجة أصالة الفكرة المبتكرة موضوع الحماية القانونية.

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري

لقد تضمنت المادة الثالثة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع من الشروط الواجب توافرها في الإختراع محل الحماية ــ الجدة ــ حيث بينت أنه لايكفي لمنح المخترع حماية قانونية أن يكون قد توصل إلى إبتكار جديد قابل للتطبيق الصناعي، وإنما لابد أن تتضمن الفكرة محل الحماية نشاطا إختراعيا، وبذلك يلاحظ أن المشرع الجزائري يشترط

(1) ــ المادة 04 من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1884.
وقد صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 1966/02/25 ثم أعيد التصديق على هذه الإتفاقية بموجب الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 1975/01/09 وذلك بعد تعديلها بستكهولم في 1967/07/17. الجريدة الرسمية العدد 13 بتاريخ 1975/02/14.

(2) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق ، ص 44 .

النشاط الإختراعي كشرط مستقل[1] بجانب شرط الجدة والتطبيق الصناعي، وذلك ما نصت عليه المادة الثالثة المذكورة بقولها : " يمكن أن تقع تحت حماية براءة الإختراع، الإختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط إختراعي، والقابلة للتطبيق الصناعي ".

وبمقتضى تطلب توافر النشاط الإختراعي في الفكرة محل الحماية القانونية ضرورة أن تكون الفكرة على درجة من الأصالة، وأن لاتكون نتيجة واضحة للحالة الفنية السابقة[2].

وهذا ما تقضي به صراحة المادة لخامسة من القانون الجزائري المتعلق بحماية الإختراعات بقولها : " يعتبر الإختراع ناتجا عن نشاط إختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من الحالة التقنية ". أي ضرورة تحليل وتأصيل الفكرة محل الحماية القانونية بحيث يجب أن تتضمن نشاطا إبتكاريا غير متوقع، ومعيار ذلك مقارنتها بالحالة التقنية السابقة، وهو الإتجاه الحديث السائد حاليا في كافة تشريعات الحماية[3].

وضرورة الأخذ بهذا الإتجاه الحديث في إضفاء الحماية القانونية على الإختراعات يرجع لعدة إعتبارت أهمها :

- ✓ ـــ أن براءة الإختراع هي المقابل الذي يعطي للمخترع مقابل ما كشف عنه للجماعة ممثلا في تقديمه شيئا يجاوز ما هو معروف وقائم في مجال الفن الصناعي القائم، وليس مجرد أنه أفضل منه .

---

(1) ـــ وهو نفس الرأي الذي أخذ به المشرع الفرنسي في ظل القانون الصادر سنة 1968 الذي أدخل بموجبه المشرع الفرنسي تعديلات جوهرية على القانون السابق الصادر سنة 1844 حيث أصبح من خلالها لايكتفي المشرع بمنح المخترع حماية قانونية بمجرد أن يكون قد توصل إلى إبتكار جديد، قابلا للتطبيق الصناعي، كما كان عليه الحال في ظل القانون القديم وإنما أوجب أن تتضمن الفكرة المبكرة نشاطا إبتكاريا :

- L'invention doit avoir le Caraeteure Indestrielle, etre Nouvelle et Implique une Actvité Inventive.

- **PAUL ROUBIER** : Op Cit , T2, P112.

(2) ـــ لقد أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الذي قدمه معهد القانون المقارن بميلانو للإختراع الذي يحدده بقوله : " يكون موضوعا لبراءة الإختراع، الإختراعات التي لاتعتبر نتيجة واضحة بما وصلت إليه الحالة السابقة للفن الصناعي ".

(3) ـــ **محمد حسني عباس** : الوجيز في الملكية الصناعية، المرجع السابق ، ص 78 .

- ✓ ــ براءات الإختراع وما تخوله من حق إحتكار إقتصادي يمنح للمختـــرع خـــلال مدة زمنية معينة فيه تقيد لحرية الصناعات الوطنية في الإستغلال، ومن ثم يبدو من الطبيعي تطلب درجـــة معينة من الأصالة في الفكرة محل الحماية القانونية حـــتى لايرتب المشرع إحتكارات إقتصادية داخل إقليم الدولة على إختراعات ضـــعيفة المستوى تكنولوجيا، خاصة إذا كانت مملوكة أو مطلوبة من أجانب.

الفرع الثالث : صور الإختراعات في القانون الجزائري

بعد دراستنا للنظريات المختلفة لتحديد الإختراع، موضوع الحماية القانونية وموقف المشرع الجزائري منها يتوجب علينا بحث الصور التي يتخذها موضوع الإختراع، وتكون محلا لحماية القانون.

وعلى ضوء أحكام القانون الجزائري المتعلق بحماية الإختراعـــات هنـــاك صـــورتين للإختراعات[1] هما :

1 ــ إبتكار منتوج جديد .
2 ــ إبتكار طريقة صنع جديدة .

وهذا ما تنص عليه صراحة المادة الثالثة من الأمر 07/03 الفقرة الثالثة بقولها : " يمكن أن يتضمن الإختراع منتوجا، أو طريقة صنع ".

وعليه فموضوع البراءة قد يكون إبتكار منتوج جديد، أو إبتكـــار طريقـــة صـــنع جديدة.

---

(1) ــ تضيف بعض التشريعات، كالتشريع المصري والفرنسي صورة ثالثة، وهي صورة تطبيق جديد لوسيلة صناعية معروفة، فالإختراع حسب هذه الصورة لاينصب على إبتكار منتوج جديد، أو طرق صناعية جديدة، وإنما يرد على تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة حتى ولو أدى هذا الإستخدام الجديد إلى نتائج صناعية معروفة من قبل .
فالحماية القانونية تنصب في هذه الصورة على الإستخدام الجديد لهذه الوسيلة الجديدة.
ــ **سميحة القليوبي** : النظام القانوني للإختراعات في جمهورية مصر العربية ، المرجع السابق ، 19 .
ــ **محمد حسني عباس** : التشريع الصناعي ، المرجع السابق ، ص 52.

الصورة الأولى : إبتكار منتوج صناعي جديد

يقصد باختراع المنتج الصناعي الجديد، إيجاد شئ مادي جديد لم يكن موجودا من قبل له ذاتية تميزه عن نظائره من الأشياء[1]، ولابد من تمييز هذا الشئ بصفات معينة يختلف بها عن بقية الأشياء الأخرى، فلا يختلط بما شابهه، وتتحدد تلك الصفات الخاصة إنما بهيكلة ميكانيكية أو هندسية مميزة، وإما بتركيبة كيميائية خاصة.

بمعنى أن يتضمن الإختراع منتوج صناعي جديد له ذاتية خاصة تميزه عن نظائره من الأشياء.

وقد إستقر الرأي في فقه الملكية الصناعية، أن إستبدال مادة بأخرى في تكوين الإنتاج الصناعي الجديد لايعتبر من قبيل الإختراع[2]. وذلك إذا إقتصر الشئ الجديد على مجرد الإستفادة من خواص ومزايا هذه المادة المستبدلة والتي كانت معروضة من قبل، كاستبدال مادة الخشب بمادة الحديد في صنع آلة أو جهاز معين للإستفادة من خواص الحديد، أو إستبدال مادة الزجاج بمادة البلاستيك للإستفادة من الخواص التي تميز هذه المادة في صناعة معينة.

وعليه فاستبدال هذه العناصر على النحو المذكور لايعد إبتكارا لمنتجات جديدة يقتضي حمايتها من طرف المشرع بمنح براءة إختراع عنها[3].

ويلاحظ أنه متى توافرت الشروط القانونية لصدور براءة الإختراع للمنتوج الصناعي الجديد إستحق صاحب البراءة حق إحتكار صنع المنتوج الجديد، ويمنع الغير من صنع نفس المنتوج، ولو كان ذلك بطرق وأساليب أخرى.

---

(1) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق، ص 199 .
ــ **رشا مصطفى أبو الغيط** : المرجع السابق، ص 20.
(2) ــ **سميحة القليوبي** : النظام القانوني للإختراعات، المرجع السابق، ص 25 .
ــ **محمد حسني عباس** : التشريع الصناعي ، المرجع السابق ، ص 60.
ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 73.
(3) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع نفسه ، ص 74.

فالبراءة تمنح للمنتج الجديد بغض النظر عن طريقه وأسلوب إنتاجه صناعيا[1] بعبارة أخرى فمتى تضمن الإختراع إبتكار منتوج صناعي جديد إستحق صاحبه براءة إختراع تمكنه من إحتكار إستعمال واستغلال هذا الإبتكار دون غيره. وهذا ما تؤكده المادة (11) الفقرة الأولى من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع التي تنص على: (مع مراعات المادة (14) أدناه تخول براءة الإختراع لمالكها الحقوق الإستئثارية الآتية :

1 ــ في حالة ما إذا كان موضوع الإختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو إستعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستيراده لهذه الأغراض دون رضاه ...).

الصورة الثانية: إبتكار طريقة صنع جديدة

يقصد بطريقة الصنع الجديدة التي يتظمنها موضوع الإختراع، أن ينصب الإختراع على إيجاد وسيلة صناعية أو طريقة صناعية مستحدثة لإنتاج شئ موجود من قبل فالإبتكار يرد على طريقة التصنيع أو الوسيلة وحدها، دون المنتوجات التي تكون معروفة والتي تسمح الوسيلة بإنتاجها[2].

فيكون لصاحب الإختراع إستغلال واستعمال هذه الطريقة المخترعة لصنع المنتجات أو تحقيق النتائج الصناعية الموضحة بالبراءة.

ويمنع على الغير إستعمال هذه الطريقة أو إستعمال المنتوج الناتج مباشرة عنها دون موافقته ورضاه، وهذا ما تؤكده المادة (11) الفقرة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع التي تنص على : (مع مراعاة المادة (11) أدناه تخول براءة الإختراع لمالكها الحقوق الإستئثارية الآتية :

2 ــ إذا كان موضوع الإختراع طريقة صنع، يمنع الغير من إستعمال طريقة الصنع أو إستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستيراده لهذه الأغراض دون رضاه).

---

(1) ــ **محمد حسني عباس** : المرجع السابق ، ص 62 .

(2) ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : الملكية االصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 150.

ــ **رشا مصطفى أبو الغيط** : المرجع السابق، ص 20.

والملاحظ أن طريقة الصنع لايقتصر مفهومها على دورها في إيجاد منتوج صناعي معروف وإنما قد تسمح الطريقة المخترعة بتحقيق نتيجة صناعية جديدة، بعبارة أخرى إما أن يكون نتاج إستغلال الطريقة الصناعية الجديدة شيئا ماديا كمنتوج، وإما أن يتمثل في أثر غير مادي، أي نتيجة صناعية[1] وبالتالي فطريقة الصنع أو الوسيلة الصناعية تمثل مجموع عناصر كيماوية أو عناصر يسمح تفاعلها بإنتاج منتوج صناعي أو تحقيق النتيجة الصناعية، وعلى هذا النحو يدخل في مفهوم الطريقة الصناعية إستخدام آلة ذات أثر صناعي محدد كاستخدام آلة بخار في عملية التمويل الصناعي، كما يدخل في مفهومها كل وسيلة تشغيل كالأكسدة أو الإختزال في مجال الصناعات الكيميائية[2] غير أن منح حق إحتكار إستغلال الطريقة الصناعية أو الوسيلة الصناعية المخترعة لايترتب عنه منع الغير من إبتكار إستعمال طرق ووسائل أخرى تختلف عن الطريقة الأولى للوصول إلى نفس النتيجة المعروفة[3].

نخلص من دراسة الصور التي يمكن أن يتضمنها الإختراع وتكون محلا للحماية القانونية أن المشرع الجزائري أوجب أن يكون لموضوع الإختراع صلة بشئ مادي ملموس.

وبالتالي لايعد من قبيل الإختراع كل إبتكار يتصل بشؤون معنوية غير مادية[4] كالإكتشافات العلمية والخطط والمناهج العلمية والتنظيمية أو طرق العلاج المختلفة، وكذا الإبتكارات المتعلقة بالمجالات الأدبية والفنية، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع، حيث نصت المادة السابعة منه على ما يلي :

---

(1) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 50 .

(2) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 117.

(3) ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق ، ص 161.

(4) ــ هناك من يرى خلاف ذلك، وينادي بإعطاء براءة إختراع لحماية الأفكار النظرية واكتشاف القوانين الطبيعية، ويطلق عليها تسميته براءة المبدأ Brevet de Principe حيث ترتب لصاحبها إحتكار إستغلال المبدأ ذاته، ويمنع على الغير الحصول على براءة تتعلق بهذا المبدأ.
ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 70 .

" لاتعد من قبيل الإختراعات في مفهوم هذا الأمر :

1 ــ المبادئ والنظريات والإكتشافات ذات الطابع العلمي، وكذلك المناهج الرياضية.

2 ــ الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.

3 ــ المناهج ومنظمات التعليم والتنظيم والإدارة والتسيير .

4 ــ طرق علاج الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداوات وكذلك مناهج التشخيص.

5 ــ مجرد تقديم المعلومات .

6 ــ الإبتكارات ذات الطابع التزييني المحض ".

الصورة الثالثة: التعديلات والتحسينات والإضافة

تنص المادة (15) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع على ما يلي :

" طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات وتحسينات أو إضافات على إختراعه مع إستيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحددة في المواد 20 إلى 25 أدناه.

يتم إثبات هذه التغيرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادة تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الأصلية ويكون لها نفس الأمر ".

يترتب على كل طلب شهادة إضافة تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول.

تنتهي صلاحية شهادة الإضافة بانقضاء البراءة الأصلية.

ــ يتضح من هذا النص أن المشرع قد إستحدث هذا النوع من البراءة فأفرد حمايته على مخترع التعديلات والتحسينات والإضافة، فمنحه براءة إختراع إذا ما توافرت الشروط التي تطلبها القانون لمنح البراءة من جدة وابتكار وقابلية للتطبيق الصناعي، وبالتالي فإننا أمام إبتكارين :

أولهما : الأصلي الذي إبتكره المخترع الأول الأصلي، الذي صدرت له براءة الإختراع.

ثانيهما : جزء قام به شخص آخر غير المخترع الأول، فأدخل تحسينا أو تعديلا أو إضافة على الإبتكار الأول، هنا يمنحه القانون براءة إختراع مستقلة عن البراءة الممنوحة للمبتكر الأول عما قام به من تحسين أو تعديل، وإضافة، بشرط توافر الشروط الثلاثة التي يتطلبها القانون في المادة الثالثة [3] من هذا الأمر، وهي الجدة والإبداع أو النشاط الإختراعي والقابلية للتطبيق الصناعي[1].

ـــ ومفهوم ما سبق أن التعديل أو التحسين أو الإضافة قد يأخذ إحدى حالات الإبتكار السابقة، وهي إبتكار منتجات صناعية جديدة أو طرق صناعية مستحدثة، ولكنه يمثل في جوهره تعديلا أو تحسينا إو إضافة لإختراع سبق منح براءة عنه[2].

وقد يكون المخترع في هذه الحالة هو نفس شخص المخترع في البراءة الأصلية، وقد يكون شخصا آخر توصل إلى هذا الإختراع بالتعديل أو التحسين والإضافة للإختراع السابق فمنح براءة عنه.

أولا : إذا كان صاحب البراءة الأصلية هو الذي إكتشف التعديل أو الإضافة فمن من مصلحته في بعض الأحيان أن يطلب شهادة الإضافة، وبذلك يتخلص من دفع الرسوم السنوية التي يجب دفعها فيما إذا كانت براءة أصلية ، ولكن إحتياره في أغلب الأحيان يكون نحو طلب البراءة عن هذه الإضافات ويتمتع بعد ذلك بالحقوق ذاتها التي إستحقها عن الإختراع الأصلي، إلا أن مدة الحماية القانونية تنتهي بانتهاء مدة حماية الإختراع الأصلي، لإرتباطها فنيا وماديا به إذ لايمكن إستغلالها من غير وجود الإختراع الأصلي[3].

---

(1) ـــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 94 - 95 .

(2) ـــ **محمد حسني عباس** : الملكية الصناعية والمحل التجاري، المرجع السابق، ص 133 .
ـــ **عباس حليمي المزلاوي** : المرجع السابق ، ص 19 .

(3) ـــ **نوري حمد خاطر** : شرح قواعد الملكية الفكرية بالملكية الصناعية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2005، ص 83 .
ـــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 96 .

ثانيا : إذا كان مكتشف التعديل أو الإضافة هو غير صاحب البراءة الأصلية فإنه يحق له طلب براءة التحسين أو الإضافة، هي براءة ولو أنها تعد ثانوية[1]، إلا أنها مستقلة عن البراءة الأصلية، من حيث دفع الرسوم السنوية عنها ومدة الحماية لكل منهما، ولكن التبعية تبقى موجودة فيهما لاسيما إذا كان المخترع هو غير صاحب البراءة الأصلية، إذ لايستطيع صاحب براءة التحسين إستعلال تحسينه دون موافقة صاحب البراءة الأصلية السابقة، وبالمثل فليس لهذا الأخير حق إستغلال التحسين إلا بموافقة صاحبه[2]، وطبقا للمادة (47) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع، يحق طلب ترخيص إجباري لكل منهما للإرتباط حيث جاء فيها " إذا لم يكن إستغلال الإختراع محمي ببراءة الإختراع ممكنا دون المساس بالحقوق الناتجة عن براءة إختراع سابقة فإنه يمكن منح رخصة إجبارية لصاحب براءة الإختراع اللاحقة بناء على طلب منه ".

المطلب الثاني
جدة الإختراع أو شرط الجدة[3]

الفرع الأول : وجوب توافر الجدة في الإختراع

أوجب القانون الجزائري أن يكون الإختراع جديدا[4] لم يسبق معرفة سره كشرط لحمايته قانونا، ذلك لأن الإمتياز الذي يمنح للمخترع في إستئثار إستغلال إختراعه خلال مدة زمنية معينة، هو في الواقع مقابل الأسرار الصناعية التي أهدافها للمجتمع ليستفيد منها في التطور الصناعي. ولذلك يبدو طبيعيا أن يكون هذا الإختراع جديدا، فإذا لم تحصل

(1) ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : إستغلال براءة الإختراع، المرجع السابق، ص 42 .
(2) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع نفسه، ص 96 – 97 .
ــ **فرحة زواوي صالح** : الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الثاني، الحقوق الفكرية، نشر وتوزيع إبن خلدون edik ، 2002 ، ص 174.
(3) ــ يستعمل البعض عبارة سرية الإختراع بدلا من جدة الإختراع، والواقع أنه تعبير دقيق لما يجب أن يتضمنه الإختراع من سرية، لايجوز معرفته من قبل الكافة إلا بعد تسجيله، وإلا سقط في الملك العام، مما يجوز إمكانية إستغلاله دون قيد أو شرط.
ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 55.
(4) ــ الجدة من الناحية اللغوية، السبق في الإنشاء والإبتداع. **أحمد علي عمر** : المرجع السابق، ص 95 .

الجماعة على جديد من صاحب الشأن فإنها لاتتحمل قبله أي إلتزام، ولايوجد أي سبب أو مبرر قانوني يدعوا لمنحه براءة الإختراع[1].

ولقد نصت المادة الثالثة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع على شرط جدة الإختراع كشرط موضوعي يجب توافره في الإختراع لمنح براءة عنه، عندما نصت على أنه يمكن أن يقع تحت حماية براءة الإختراع، الإختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط إختراعي والقابلية للتطبيق الصناعي، ولقد إختلفت تشريعات حماية الإختراعات فيما بينها في تحديد مفهوم الجدة كشرط موضوعي يجب توافره في الإختراع يمنح الحماية القانونية، وإن كانت تدور جميعها حول فكرة واحدة تتمثل في عدم ذيوع سر الإختراع قبل التقدم بطلب الحصول على البراءة، أو تاريخ المطالبة بالأسبقية في أحقيتها، فإذا علم سر الإختراع بعد إكتشافه وقبل الحصول على البراءة أصبح هذا الإختراع ملكا للجميع يمكن لمن له مصلحة أو لمن شاء إستغلاله، ولايعد إستخدامه إعتداء على حق ملكية صناعية يحتكره الغير[2] ولايستطيع صاحبه طلب البراءة عن هذا الإختراع لإنتفاء شرط الجدة.

وهذا ما عبرت عنه المادة الرابعة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع بقولها: " يعتبر الإختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية الصناعية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور بواسطة وصف كتابي أو شفوي أو إستعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها ".

ـــ فبعد أن إشترطت المادة الثالثة من القانون الجزائري أن يكون الإختراع جديدا تقضي المادة الرابعة عنه بأن الإختراع يعتبر جديدا إذا لم تشمله حالة التقنية القائمة.

وبالتالي فشرط الجدة في الإختراع يتحدد موضوعيا بالنظر إلى الحالة التقنية القائمة، وقت طلب الحصول على البراءة، وتتألف حالة التقنية القائمة حسب المادة الرابعة من كل ما صار في متناول الجمهور عن طريق الوصف سواء كتابة أو شفاهة، أو عن طريق

(1) ـــ **محمد حسني عباس** : الملكية الصناعية والمحل التجاري ، المرجع السابق ، ص 91.

(2) ـــ **سميحة القليوبي** : النظام القانوني لحماية الإختراعات في جمهورية مصر ، المرجع السابق، ص 227.

ـــ **عبدالله عبدالكريم عبدالله** : الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، مصر العربية، 2009، ص 55.

الإستعمال أو بأي طريق آخر قبل يوم إيداع طلب الحصول البراءة أو قبل إيداع طلب المطالبة بالأولوية فيها إستنادا إلى المادة الرابعة من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

والملاحظ في نفس المادة الرابعة من القانون الجزائري، أن المشرع يتطلب في هذه الجدة أن تكون مطلقة[1] أي أن لايكون الإختراع قد أذيع السر عنه في أية زمن من الأزمان أو في أي مكان قبل يوم طلب البراءة أو تاريخ المطالبة بالأولوية فيها.

وبعبارة أخرى إن للجدة كشرط موضوعي في الإختراع في القانون الجزائري مفهوم مطلق سواء من حيث الزمان أو من حيث المكان.

فمن حيث الزمان يشترط عدم ذيوع الإختراع أو إستعماله علنا أيا كانت المدة الزمنية التي تفصل بين الذيوع أو الإستعمال وبين طلب البراءة، أي مهما كان قدم الذيوع أو الإستعمال[2].

أما من حيث المكان يكفي ذيوع أو إستعمال الإختراع علنا في أي مكان من العالم للحيلولة دون منح البراءة عنه في الجزائر.

يتضح مما تقدم أن المقصود بجدة الإختراع أن لايكون قد سبق نشره أو إستعماله أو منح براءة الإختراع عنه، أي أن المقصود بالجدة في حقيقة الأمر هو عدم ذيوع الإختراع قبل طلب البراءة وبالتالي فإذا علم سر الإختراع بعد التوصل إلى تحقيقه وقبل الحصول على البراءة أصبح هذا الإختراع ملكا للجميع[3].

---

(1) ــ تختلف نظم الحماية في تطلب شرط الجدة في الإختراع إلى إتجاهين :

الإتجاه الأول : وهو ما تأخذ به غالبية نظم الحماية الحديثة وهو ما يسمى بالجدة المطلقة Nouveauté Absolus ويتطلب أن لايكون قد سبق لأحد معرفة سر الإختراع في أي زمان أو مكان قبل تقديم طلب الحصول على براءة الإختراع.

الإتجاه الثاني : وهو مالايقوم إلا في عدد قليل من تشريعات الحماية، وهو مايسمى بالجدة النسبية Nouveauté Recative إذ يكفي أن يكون سر الإختراع غير معروف في البلد الذي يقدم إليه طلب الحماية في خلال مدة معينة ومن هذا الإتجاه القانون المغربي.

ــ **درويش عبدالله درويش إبراهيم** : المرجع السابق ، ص 134.

(2) ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : إستغلال براءة الإختراع، المرجع السابق ، ص 148.

ــ **الياس ناصف** : الكامل في قانون التجارة، ج1، المؤسسة التجارية، ط2، 1985 ، ص 174 .

(3) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 56.

ــ **حسام الدين عبدالغني الصغير** : المرجع السابق، ص 135 .

وترجع الحكمة من تطلب التشريعات الحديثة لحماية الإختراعات في الجدة أن تكون مطلقة في الزمان والمكان حتى لاتمنح إحتكارات عن إختراعات سبق النشر عنها في الخارج[1].

الفرع الثاني : الحالات التي يفقد فيها الإختراع شرط الجدة في القانون الجزائري

يستنتج من نص المادة الرابعة من الأمر 07/03، أن الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى عدم توفر جدة الإختراع تكمن في حالتين :

الحالة الأولى : سبق صدور براءة إختراع أو تقديم طلب الحصول عليها من ذات الإختراع.

الحالة الثانية : حالة تحقق علانية أو إفشاء سر الإختراع قبل تقديم طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بالأولوية فيها.

وبالتالي فبمجرد تحقق إحدى هاتين الحالتين لايستطيع المخترع أن يقدم طلبا عن إختراعه للحصول على براءة الإختراع، أو شهادة إيداع لطلب دولي إستنادا إلى مبدأ الأولوية المنصوص عليه في إتفاقية باريس، ويسقط الإختراع في المال العام، وسنقوم بدراسة كل حالة من هذين الحالتين على النحو التالي :

أولا : حالة الأسبقيات ـ سبق طلب أو صدور براءة عن ذات الإختراع

يترتب عن سبق تقديم طلب أو صدور براءة إختراع عن ذات الإختراع أن يفقد الإختراع جدته، فلا يجوز أن تصدر عنه براءة إختراع ثانية، لأن البراءة السابقة أو الطلب السابق الذي يتضمن موضوع الإختراع يعد سابقة قانونية تفقد الإختراع أو البراءة اللاحقة شرط الجدة[2].

---

(1) ــ **درويش عبدالله درويش إبراهيم** : المرجع السابق ، ص 135.
ــ **عبدالله عبدالكريم عبدالله** : المرجع السابق، ص 56.

(2) ــ **محمد حسنين** : الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985، ص 17.
ــ **درويش عبدالله درويش إبراهيم** : المرجع السابق ، ص 150.

وينطبق هذا الوضع على كل من تقدم بطلب الحصول على براءة إختراع سواء في الجزائر أو خارجها، لأن نص المادة الرابعة من الأمر 07/03 سالفة الذكر جاء مطلقا سواء من حيث الزمان أو المكان.

بمعنى أنه يتعين أن يكون الإختراع جديدا في إقليم الدولة أو خارجها، لأنه إذا كان الإختراع قد سبق إيداع طلب عنه في الخارج فمفاد ذلك أنه أصبح أمرا ذائعا في الخارج وأنه متبادل بين الدول، وهذا ما يتماشى مع المبدأ الحديث في غالبية التشريعات المقارنة في حماية الإختراعات، وهو مبدأ ضرورة توافر الجدة المطلقة في الإختراع.

ومن ناحية أخرى أنه يجوز لصاحب الطلب المودع في دولة أجنبية عضو في إتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية أن يقدم طلب حماية إختراعه في الجزائر خلال سنة من تاريخ تقديم طلبه الأول في البلد الأجنبي إستنادا إلى مبدأ الأولوية[1] والأسبقية الإتحادية الذي قررته إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وإلا سقط حقه في طلب حماية إختراعه في الجزائر بحيث نستطيع عندئذ المشروعات الإنتاجية والصناعية الجزائرية أن تستغل الإختراع دون مقابل وذلك تبعا للمبدأ السائد في غالبية الدول لحماية الإقتصاد الوطني[2].

ثانيا : الإفشاء أو العلانية السابقة للإختراع

يفقد الإختراع جدته متى كان مدرجا في حالة التقنية أو الفن الصناعي القائم بأن سبق إستعماله بصفة علنية، أو كان قد سبق النشر عنه أو عن وصفه أو رسمه بطريقة كافية تسمح لذوي الخبرة من إمكانية تنفيذه، سواء تم ذلك في الجزائر أو خارجها(3) وعلى هذا الأساس يكون الإختراع غير جديد وفاقد لهذا الشرط متى توافرت الشروط التالية :

---

(1) ــ المادة الرابعة من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 تنص على ما يلي :

أ ــ كل من أوطع طبقا للقانون في إحدى دول الإتحاد طلبا للحصول على براءة إختراع، يتمتع هو أو خلفه فيما يخص بالإبداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد.

ب ــ تكون مواعيد الأولوية المنوه عنها أعلاه إثنى عشر شهرا (12) لبراءات الإختراع.

(2) ــ **محمد حسنين** : المرجع السابق ، ص 137.

(3) ــ **محمد حسنين** : المرجع نفسه ، ص 136.

الشرط الأول : الإستعمال والإستغلال العلني

لايعد الإختراع جديدا من كان موضوعه مسبق إستعماله أو إستغلاله تجاريا كحالة عرض الآلة محل الإختراع للبيع، أو سبق صناعته فعلا، أو عرضه للبيع على نطاق الإختراع تستوجب إثبات سبق الإستعمال علانية[1].

أما إذا لم يقترن الإستعمال السابق بالعلانية، بمعنى أن يكون صاحب الإستعمال السابق قد كتم سر الإختراع فلم يجعل وصف الإختراع أمرا في متناول الجمهور فيعتبر الإختراع غير فاقد لشرط الجدة[2].

وإذا كانت العلانية القانونية بالمعنى السابق لفقد الإختراع جدته كشرط لحمايته قانونا، فقد تتعلق بجزء من أجزاءه بحيث لايجوز ذلك دون حماية الأجزاء الأخرى، ومنح البراءة على هذه الأجزاء التي لم يتم نشرها ومعرفتها من طرف الجمهور وتعتبر هذه المسألة مسألة تقديرية لقاضي الموضوع وله الإستعانة بذوي الإختصاص والخبرة في هذا المجال[3].

ويلاحظ أن علانية بعض الأجزاء في الإختراع وجواز منح البراءة من الأجزاء الأخرى الجديدة لايتنافى مع مبدأ وحدة الإختراع محل البراءة الذي يأخذ به المشرع الجزائري[4] فالمقصود بمبدأ وحدة الإختراع أنه لايجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من إختراع واحد، وذلك نظرا لصعوبة التحقق من توافر الشروط الموضوعية في الإجراءات المختلفة، وعدم جواز منح براءة إختراع جزئية في القانون الجزائري، أما فرض جدة بعض عناصر الإختراع دون بعضها الآخر فنكون بصدد إختراع واحد تتعدد عناصره، حيث سبقت معرفة بعضها دون البعض الآخر[5].

---

(1) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 81.

(2) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 65.

(3) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع نفسه ، ص 65 - 66 .

(4) ــ المادة عشرون (20) من القانون الجزائري. المتعلق بحماية الإختراعات تنص على ما يلي : " لايشمل طلب براءة الإختراع إلا إختراعا واحدا، أو عددا من الإختراعات المترابطة فيما بينها بحيث لاتمثل سوى مفهوم إختراع واحد".

(5) ــ **درويش عبدالله درويش إبراهيم** : المرجع السابق ، ص 145 .

الشرط الثاني : النشر عن الإختراع

متى تم نشر وصف الإختراع أو رسمه في الجزائر وخارجها، قبل تقديم الطلب للحصول على براءة الإختراع، وكان الوصف أو الرسم المنشور كتابة أو شفاهة واضحا بحيث يكون في إمكان الخبير المعتاد تنفيذ الإختراع، فإن الإختراع يفقد شرط الجدة، كشرط موضوعي لمنح الحماية القانونية له، سواء نشر وصف الإختراع أو رسمه في كتاب أو مجلة أو أي وثيقة أخرى[1].

الفرع الثالث : الحالة التي لايفقد فيها الإختراع شرط الجدة في القانون الجزائري

هذه الحالة التي لايفقد فيها الإختراع شرط الجدة، تتعلق بإفشاء سر الإختراع والإعلان عنه ووصوله إلى علم الجمهور قبل إيداع طلب الحصول على براءة الإختراع، بسبب أعمال معينة، وإذا ما تمت خلال الإثنى عشر شهرا السابقة على تقديم طلب الحصول على البراءة، كقيام المخترع أو من له حق طلب الحصول على براءة الإختراع بالكشف عن الإختراع، أو عرض الإختراع في إحدى المعارض الدولية أو المحلية، أو الكشف عن الإختراع قبل الغير بغير حق .

وسنقوم بدراسة هذه الحالات تباعا على النحو التالية :

أولا : إفشاء سر الإختراع جراء تعسف من الغير

القاعدة العامة أن الكشف عن الإختراع ووصول معلوماته إلى متناول الجمهور قبل تقديم طلب الحصول على براءة الإختراع يفقد الإختراع شرط الجدة، المادة الرابعة الفقرة الأولى من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع.

إلا أنه قد لايتم الكشف عن الإختراع وإطلاع الجمهور عليه بالطرق العادية، وإنما بطريق الغش من جانب الغير وضد إرادة المخترع[2] وغالبا ما يحدث ذلك عندما يصل

---

(1) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 79 .
ــ **عباس حلمي المنزلاوي** : المرجع السابق، ص 22 .

(2) ــ **نوري حمد خاطر** : المرجع السابق ، ص 32 .
ــ **عبدالله حسين الخشروم** : المرجع السابق، ص 72 .

سر الإختراع إلى شخص آخر غير المخترع، وقد يكون هذا الشخص من عمال المختـــرع أو مساعديه، فيقوم هذا الغير بإفشاء سر الإختراع، ويتم إطلاع الجمهـــور علـــى هـــذا الإختراع ضد إرادة المخترع. وقد نظم المشرع الجزائري هذه الحالة في نص المادة الرابعـــة الفقرة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع التي جاء فيها :

" لايعتبر الإختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الإثـــنى عشر شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية إثر فعل قام بـــه المـــودع أو سابقه في الحق طبقا للمادة (14) أدناه أو جراء تعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق .

ثانيا : عرض الإختراع في أحد المعارض المحلية أو الدولية قبل الحصول على براءة الإختراع

لقد خلى الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع من النص على تنظيم حالة عـــرض الإختراع في أحد المعارض الدولية أو المحلية قبل الحصول على بـــراءة الإختـــراع، وهـــذا بخلاف القانون القديم الذي يضمن أن الإختراع لايفقد جدته كشـــرط لحمايتـــه مـــتى إقتصرت علانية الإختراع على عرض الإختراع في أحد المعارض المحلية أو الدولية المعترف بها خلال مدة معينة قبل الحصول على البراءة.

وهذا ما تضمنته المادة الرابعة الفقرة الثانية من المشروم التشـــريعي 17/93 الخـــاص بحماية الإختراعات التي جاء فيها : " لايكون الإختراع موضوعا في متنـــاول الجمهـــور بمجرد قيام المخترع أو من له حق إمتلاكه بعرضه في معرض دولي رسمي معترف به رسميا خلال ستة (06) أشهر قبل طلب البراءة ".

فقد بينت هذه المادة أن الإختراع لايعتبر في متناول الجمهور بمجرد عرضـــه خـــلال ستة (06) أشهر السابقة على طلب البراءة في معرض دولي رسمي معترف به، ومن ثم فـــلا يفقد هذا الإختراع جدته كشرط موضوعي لحمايته وتلك حماية مؤقتة[1] بنص القـــانون

(1) ـــ **محمد حسنين** : المرجع السابق ، ص 137 .

لمدة ستة (06) أشهر، بحيث يستطيع صاحب الإختراع في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ غلق المعرض أن يتقدم بطلب لحماية إختراعه مع إحتفاظه بحق الأولوية من تاريخ للشـــئ محل الإختراع[1].

المطلب الثالث
شرط قابلية الإختراع للإستغلال الصناعي

لايكفي وجود ثمة إختراع جديد ومتضمن لنشاط إبتكاري حسب الكيفيات التي تم تحديدها آنفا، بل يجب أن يكون الإختراع المطلوب عنه البراءة قابلا للتطبيق أو الإستغلال الصناعي Susceptible Dapplication Industrielle وعليـــه يـــتعين تحديـــد المقصـــود بالإستغلال الصناعي الذي يجب أن يكون الإختراع قابلا له حتى يتم منح براءة الإختراع عنه (**أولا**) ثم بعد ذلك نحدد النطاق الذي يمكـــن أن يشـــمله الإســـتغلال الصـــناعي للإختراع (**ثانيا**) ثم بيان الإختراعات النظرية والإكتشافات العلمية (**ثالثا**).

الفرع الأول: المقصود بالقابلية للإستغلال الصناعي

لايكفي توافر إبتكار جديد لإمكان الحصول على براءة إختراع عنـــه، في القـــانون الجزائري المتعلق ببراءات الإختراع. وإنما يجب فضلا عن ذلك أن يكون الإبتكار الجديـــد قابلا للإستغلال الصناعي.

والمتفق عليه في غالبية التشريعات الخاصة بحماية الإختراعـــات أن شـــرط القابليـــة للإستغلال الصناعي يعبر عن الطابع التطبيقي للإختراع، وهذا ما يقتضي بطبيعة الحال أن يكون للإختراع خاصية صناعية يمكن إستعمالها في مجال الصناعة بشكل عام[2] وهذا مـــا تضمنته المادة السادسة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع، حيث نصت على مـــا

---

(1) ـــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق ، ص 162 .
ـــ **درويش عبدالله درويش إبراهيم** : المرجع السابق، ص 178 .
(2) ـــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 68 .
ـــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 106 - 107 .
ـــ **رشا مصطفى أبو الغيط** : المرجع السابق، ص 24.

يلي : "يعتبر الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع والإستخدام في أي نوع من الصناعة ".

فالإختراع موضوع الحماية القانونية لايشكل بذاته تقدما صناعيا، بل يجب حتى يؤدي هذا الإختراع إلى التقدم الصناعي في مجال الصناعة والزراعة أن يتحول إلى مستحدث إقتصادي، وهذا ما يقصد به التطبيق الصناعي للإختراع أو التطبيق العملي للإختراع العلمي، والذي يؤدي إلى زيادة الإنتاج الصناعي أو الفلاحي أو إلى تخفيض الإتفاق على الإنتاج أو إلى تحسين المنتجات[1].

فالمتفق عليه فقها وقانونا أن الإختراع يجب أن ينتمي إلى عالم المادة وليس إلى عالم الفكر، ويجب أن يكون له أثر ملموس ونفعي ولاينتمي إلى الحقائق العلمية المجردة[2] وبالتالي وانطلاقا من ذلك يجب إستبعاد الإكتشافات العلمية والنظريات العلمية والكشف عن القوانين الطبيعية، وعن خصائص المواد الطبيعية من مفهوم الإختراع كمحل للبراءة[3]ـ والحقيقة أن تطلب هذا الشرط ـــ القابلية للإستغلال الصناعي ـــ في الإختراع كأساس لحمايته القانونية، إنما هو إنعكاس للتصورات الأولى التي صاحبت نشأة نظام الحماية والتي ما زالت قائمة في غالبية القوانين المعاصرة، ويبرر ذلك بأن المجتمع لايكافئ المخترع عن طريق منح إحتكار الإستغلال عن الإضافة إلى التراث المعرفي والنظري، بل من الإضافة إلى الثروة المادية[4] بعبارة أخرى يجب أن تكون الفكرة التي توصل إليها المخترع من خلال إختراعه تشبع حاجة إنسانية، أي يمكن تحويلها إلى ناتج صناعي واستغلالها مباشرة في المجال الإقتصادي بوجه عام[5].

---

(1) ـــ **هاني محمد ديدار** : المرجع السابق ، ص 119 - 120.

(2) — **CASALONGA** : Traité Technique et Pratique de Breveti Dinvention , Paris 1949 , P 51.

(3) — **CASALONGA : Op Cit , P 51.**

(4) ـــ **سميحة القليوبي** : النظام القانوني للإختراعات في جمهورية مصر العربية، المرجع السابق ، ص 68.

(5) ـــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 107.

ـــ **محمد حسني عباس** : الملكية الصناعية والمحل التجاري ، المرجع السابق ، ص 104.

الفرع الثاني : النطاق الذي يشمله التطبيق الصناعي للإختراع

يستفاد مما ورد في المادة السادسة (06) من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع أن المشرع الجزائري يعطي مدلولا واسع النطاق لعبارة التطبيق الصناعي، ذلك أن التطبيق الصناعي كشرط من الشروط اللازمة لمنح براءة الإختراع يشمل جميع أنواع الصناعة، وجميع أوجه النشاط الصناعي، بالإضافة على ذلك فإن شرطا من هذا القبيل ليس معناه أن يكون موضوع الإختراع المعني بالأمر قابلا للتصنيع فقط، بل أن هذا المعنى ينسحب أيضا على إمكانية إستعمال الإختراع في الصناعة والزراعة بمختلف أنواعها[1]، أو بعبارة أخرى تكفي إمكانية إستعمال الإختراع في أي نوع من أنواع الصناعة والفلاحة لكي يتم إعتبار هذا الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي، كما أن إمكانية صنع موضوع الإختراع تكفي بدورها لتوفر شرط قابليته للتطبيق الصناعي.

والواقع أن تطلب هذا الشرط كأساس لحماية الإختراع، إنما هو إنعكاس للتصورات التي صاحبت نشأة نظام الحماية والتي لازالت قائمة في غالبية التشريعات الحديثة لبراءات الإختراع، إذ لكي تسبغ الجماعة حمايتها على المخترع بمنحه براءة تخوله الحق المانع في إستئثار إستغلال إختراعه يجب أن تكون الفكرة التي توصل إليها يمكن تحويلها إلى ناتج صناعي، ويمكن إستعمالها مباشرة في المجال الإقتصادي[2].

غير أنه يجب أن نشير إلى أنه لا تهم نوعية النتائج التي حصل عليها المخترع ولايفترض أن يتضمن الإختراع منافع أو تقدما تقنيا، بل المهم النتيجة الصناعية فقط.

---

(1) ــ المادة (3/01) من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تنص على أنه : " تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، إنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والإستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية، مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق ".

ــ **نوري حمد خاطر** : المرجع السابق، ص 51.

ــ **محمد إبراهيم موسى** : المرجع السابق، ص 70.

(2) ــ **عبدالله عبدالكريم عبدالله** : المرجع السابق، ص 58.

كما لاتهم القيمة التجارية للإختراع ذاته، لأنه يجوز إعتبار الإختراع موضوعا للبراءة ولو كان غير قابل للإستثمار التجاري في الحال، نظرا لتكاليف صنعه، فالمهم أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي[1].

الفرع الثالث : الإختراعات النظرية والإكتشافات العلمية

والمقصود بها تلك الإختراعات التي يكون موضوعها مجرد مبادئ وأفكار نظرية[2] كالتوصل إلى إكتشاف قانون علمي أو نظرية هندسية أو إكتشاف ظاهرة طبيعية معينة.

مثل هذه المبادئ والنظريات المجردة لايمكن أن تكون محلا لحماية المشرع بمنح براءة إختراع عنها ما لم يصاحبها تطبيق في مجال الصناعة، وهذا ما يستنتج بوضوح من نص المادة السادسة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع السالفة الذكر.

بمعنى أن مجرد إبتكار الآراء النظرية واكتشاف القوانين الطبيعية لايكون بذاته موضوعا لبراءة الإختراع، لكن يجوز منح البراءة عنه إذا تضمن طلب البراءة إختراعا معينا يكون تطبيقا صناعيا لفكرة نظرية، فترد البراءة في مثل هذه الحالة على التطبيق الصناعي لا على الفكرة ذاتها[3].

والواقع أن عدم منح براءة إختراع وما تخوله من حق لصاحبها عن الآراء النظرية والإكتشافات العلمية يرجع لكون المبادئ والنظريات العلمية يمتد أثرها إلى جميع نواحي النشاط البشري، وهي تستخدم في الصناعة والزراعة والتجارة وفي جميع أنواع الفنون والعلوم المختلفة وبالتالي فلاشك في خطورة منح براءة إختراع بشأنها، إذ أن منح البراءة

---

(1) ــ **مصطفى كمال طه** : المرجع السابق، ص 286.

(2) ــ يطلق عليها البعض تسمية الملكية العلمية Proprieté Scientifique فهذه الإكتشافات العلمية وإن كان القانون الجزائري المتعلق بحماية الإختراعات لم يضف عليها حمايته، لأنها ليست إختراعات بالمعنى الإقتصادي إلا أنها أصبحت عنصرا قائما بذاته من عناصر الملكية الفكرية طبقا للمادة الثانية فقرة ثمانية من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية وتعتبر هذه الإتفاقية جزء من التشريع الجزائري، بعد إنضمام الجزائر إليها بموجب الأمر 2/75 مكرر المؤرخ في 1975/01/09 .

ــ **محمد حسنين** : المرجع السابق ، ص 138 .

(3) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 73.

ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 107.

يؤدي إلى إحتكار إستعمالها خلال مدة معينة من الزمن يستمر عشرين سنة في القـــانون الجزائري[1] وما هذا إلا تعطيل للتطور العلمي والفني بوجه عام[2].

إذن فالقابلية للإستغلال الصناعي تعني في مجال قانون حماية الملكية الصناعية أن يكون الإختراع قابلا للتطبيق في النشاط المادي للإنتـــاج، وبالتالي فالنتيجة المترتبة على ذلك أنه يجب تقدير ما إذا كان الإختراع وقت تقديم طلب الحصول على الحماية القانونية قـــابلا لوضعه موضع التطبيق العملي[3].

فلو أننا فرضنا أن الأثر الفني والتقني للإختراع لايمكن تحقيقه إلا إذا تم تصميم الجهاز وبناءه بمادة تتميز بخواص معينة لم يتم التوصل إليها بعد، فإن الإختراع لايكـــون قـــابلا للتطبيق وبالتالي لايجوز إضفاء الحماية القانونية عليه[4].

(1) ـــ المادة التاسعة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع، حيث نصت : " تحدد مدة براءة الإختراع بعشرين (20) سنة إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع حقوق التسجيل وحقوق الإحتفاظ بصلاحية الملكية الثابتة وفقا للتشريع المعمول به ".

(2) ـــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق ، ص 79.

(3) — **CASALONGA** : Op Cit , P 63.

(4) — **POUL ROUBIER** : Op Cit , T2 , P 189.

المبحث الثالث
الإجراءات الواجب إتباعها للحصول
على براءة الإختراع (الشروط الشكلية)

في نطاق حقوق الملكية الصناعية، لايكفي توافر الشروط الموضوعية في الحق ليكون محميا، بل يتطلب القانون ضرورة إستيفاء إجراءات إدارية معينة تؤكد نشأة الحق واستحقاقه للحماية القانونية، وبالتالي تقطع النزاع على تملكه من جانب الغير[1]، ومؤدى ذلك أنه ليس كل إبتكار جدير بالحصول على البراءة كما أنه لامجال لحماية الإختراع قانونا ما لم تتخذ إجراءات الحصول على البراءة[2].

وتصل أهمية الإجراءات الشكلية غايتها بشأن الإختراعات، حيث تعتبر هذه الإجراءات لازمة لإصدار البراءة باعتبارها منشأة حق المخترع ولايوجد حق للمخترع مستقلا عنها[3].

وعليه سنقوم في هذا المطلب بدراسة الشروط الشكلية التي يجب توافرها ويستلزمها القانون لأجل الحصول على براءة الإختراع، من حيث الإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم الطلب، ومدى سلطة الجهة المختصة[4] في فحص الطلب وآثاره وإجراءات النشر والإعتراض، نتناولها بالدراسة في فروع مستقلة تباعا.

---

(1) ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق ، ص 176.

(2) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، المرجع السابق ، ص 52.

ــ **منى جمال الدين محمد محمود** : الحماية الدولية لبراءات الإختراع في ضوء إتفاقية التريبس، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، مصر 2044، ص 90.

(3) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع نفسه ، ص 152 - 153.

(4) ــ المادة (2) من القانون الجزائري المتعلق ببراءات الإختراع تنص على : " يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يلي : المصلحة المختصة : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ".

المطلب الأول

إجراءات إيداع طلب الحصول على براءة الإختراع

الفرع الأول : تقديم الطلب إلى المصالح المكلفة بالملكية الصناعية

لقد أوجبت المادة (20) من الأمر 07/03 ببراءات الإختراع على كل من يرغب في الحصول على براءة الإختراع أن يقدم طلبا بذلك إلى المصلحة المختصة، حيث تنص المادة (20) الفقرة الأولى على : " يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة الإختراع، أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة ... ".

أولا : الجهة المختصة بتسليم الطلب واختصاصاتها في مجال الإختراعات

ـ الجهة المختصة بتسلم الطلب

طبقا لنص المادة (12) من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[1]. تتعهد كل دولة في الإتحاد[2] إنشاء مصلحة وطنية خاصة بالملكية الصناعية ومكتب مركزي للإطلاع على براءات الإختراع، ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلاقات الصناعية والتجارية، وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية. وعليه أن تقوم بانتظام نشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز الإختراعات التي منحت عنها البراءات وصور طبق الأصل للإختراعات المسجلة.

---

(1) ـــ لقد تم بتاريخ 20 مارس 1983 التوقيع على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وتعد هذه الإتفاقية كتنظيم دولي لحماية براءات الإختراع، وبقية عناصر الملكية الصناعية.

ـــ **محمد حسين إسماعيل** : الحماية الدولية للعلامات التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عام 1978، ص 19.

(2) ـــ لقد أصبحت هذه الإتفاقية جزءا من التشريع الجزائري بعد مصادقة الجزائر على هذه الإتفاقية بجميع التعديلات اللاحقة بها، وذلك بموجب الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 25 فيفري 1966، ثم أعيد التصديق على هذه الإتفاقية بموجب الأمر 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975 وذلك بعد تعديلها بستكهولم في 17 جويلية 1967.

ـــ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 13 سنة 1975 .

وتنفيذا للمادة المذكورة وباعتبار الجزائر عضوا في الإتحاد فقد أنشأت المعهد الـــوطني الجزائري للملكية الصناعية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفـــري 1998 مرفقا به قانونه الأساسي[1].

وطبقا لقانونه الأساسي، يكون المعهد تحت وصاية وزارة الصناعة، ويكون مقـــره في مدينة الجزائر، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طـــابع صـــناعي وتجـــاري تتمتـــع بالشخصية المعنوية، والإستقلال المالي[2].

وقد أنشأ هذا المعهد ليحل محل المعهـــد الجزائـــري للتوجيـــه الصـــناعي والملكيـــة الصناعية[3]، وعلى هذا الأساس فقد حولت إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بجميع الأنشطة الرئيسية والثانوية المرتبطة بالإختراعات التي يحوزهـــا أو يســـيرها المعهـــد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

ثانيا : مهام واختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

لقد حددت المواد من (06 إلى 08) من القانون الأساســـي للمعهـــد صـــلاحياته واختصاصاته الأساسية. فالمعهد يمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكيـــة الصـــناعية، فهو يقوم بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية، ويسهر خصوصا على حمايـــة الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

فالمعهد مكلف بتوفر حماية الحقوق في الملكية الصناعية ودعـــم وتحفيـــز القـــدرات الإبداعية والإبتكارية لاسيما تلك التي تتلاءم والضرورة التقنية للمواطنين عن طريق إتخـــاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية، كما يسهر على تسهيل الوصـــول إلى المعلومـــات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتفائها وتوفيرها والتي تمثل حلولا بديلة لتقنية معينـــة يبحث عنها المستعملون من المواطنين والصناعيين ومؤسسات مراكز البحـــث والتطـــوير والجامعات.

---

(1) ــ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 المؤرخ في 02 ذو القعدة 1418، الموافق لـــ 1989/03/01.

(2) ــ المادة (02 و 05) من القانون الأساسي (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية).

(3) ــ أنشأ المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية سنة 1973 بموجب الأمر رقم 62/73 المؤرخ في 1973/11/21.

كما يعمل المعهد على توفير وتحسين ظروف إستيراد التقنيات الأجنبية العالية إلى الجزائر بالتحليل والرقابة وتحديد مسار إقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أتاوي هذه الحقوق في الخارج، ويهدف المعهد إلى ترقية وتنمية القدرات التقنية للمؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية وإعلام الجمهور ضد كل الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة والتي من شأنها توقيعه في شتى أنواع المغالطة[1].

وقد حددت المادة الثامنة من القانون الأساسي للمعهد المهام الموكلة له في مجال الإختراعات وتتمثل فيما يلي :

1 ــ دراسة طلبات حماية الإختراعات وتسجيلها وعند الإقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم .

2 ــ تسجيل العقود الخاصة بالملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق.

3 ــ تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية .

4 ــ تطبيق أحكام الإتفاقات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها وعنذ الإقتضاء المشاركة في أشغالها.

الفرع الثاني : الحق في تقديم طلب الحصول على براءة الإختراع

أولا : الطلب المقدم من المخترع الجزائري

لقد أجاز المشرع الجزائري لأي شخص يرغب في الحصول على براءة الإختراع، أن يتقدم بطلب لتسجيل إختراعه حسب الأوضاع المحددة قانونا[2]، سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا، وسواء كان من أشخاص القانون العام أم الخاص.

(1) ــ المادة السادسة والسابعة من القانون الأساسي للمعهد .

(2) ــ المادة (20) من القانون المتعلق ببراءات الإختراع.

والأصل أن يتم تقديم الطلب من المخترع الحقيقي حيث أنه صاحب الحق في إمتلاك الإختراع الأول، إلا أن المشرع أجاز للخلف الخاص الذي يحل محله حلولا قانونيا تقديم الطلب، ولمخترع الحق في أن يذكر إسمه بهذه الصفة في براءة الإختراع، كما يحق لورثة المتوفي الذي توصل إلى إختراع و لم يتقدم بطلب لتسجيله التقدم لطلب تسجيل الإختراع باسمهم على أن يتم ذكر إسم المخترع الحقيقي.

وفي جميع الأحوال على مقدم الطلب إذا لم يكن المخترع أن يثبت أن له الحق في براءة الإختراع من خلال التصريح الواجب أن يرفق بالطلب والذي يثبت به حقوقها[1].

وإذا كان الإختراع نتيجة عمل مشترك ما بين عدة أشخاص يكون الحق في البراءة لهم جميعا شراكة بالتساوي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك[2]. أما في حالة توصل أشخاص عدة إلى الإختراع، وكان كل منهم مستقلا عن الآخر فإن القانون الجزائري المتعلق ببراءات الإختراع يقضي بأن يكون الحق في براءة الإختراع للأسبق في إيداع طلبه لدى المصلحة المختصة[3].

وتمنح الجهة المختصة للمخترع بعد تقديمه للطلب الذي بين توصله للإختراع. بالإضافة إلى حقه المخول قانونا في منحه شهادة الإضافة إذا ما أدخل طوال مدة صلاحية البراءة تغييرات أو تحسينات أو إضافات على إختراعه مع إستيفاء الشكليات المطلوبة في إيداع الطلب وهذا طبقا لنص المادة (15) من القانون المتعلق ببراءات الإختراع.

---

(1) ــ المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1426 الموافق لـ 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها.
ــ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 المؤرخ في 02 رجب 1426 الموافق لـ 2005/08/07.

(2) ــ المادة (2/10) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع تنص على ما يلي : " إذا إشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز إختراع ، فإن الحق في ملكية براءة الإختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الإختراع أو يعد ملكا لخلفائهم ".

(3) ــ المادة (13) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع تنص على ما يلي : " عدا حالة إثبات قضائي للإنتحال، فإن أول من يودع طلبا لبراءة إختراع أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب يعد هو المخترع، وعند الإقتضاء فإن هذه الصفة ترجع لخلفه ".

وأخيرا كان على المشرع الجزائري أن ينص صراحة على منع مـــوظفي وإطـــارات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أن يتقدموا بصـــفتهم الشخصـــية أو بواســـطة طلبات للحصول على براءات الإختراع متى قضى مدة زمنية معينة بالمعهد وعلة ذلك ـــ حسب رأينا ـــ هو كون طبيعة عملهم تستوجب إطلاعهم على أســـرار الإختراعـــات، لذلك كان من الضروري إبعادهم من إستغلال وظائفهم للحصول على براءات إختـــراع بدون وجه حق، وبالتالي يعد فراغ قانوني يؤاخذ عليه المشرع في القانون الحالي، إذا كان من المفروض التعرض لهذه الحالة لما لها من خطورة على حقوق المخترعين.

ثانيا : الطلب المقدم من طرف المخترع الأجنبي

لما كانت الجزائر عضوا في إتحاد باريس للملكية الصناعية، فإنه يكون لجميع رعايـــا هذا الإتحاد أن يتقدموا بطلب الحصول على براءة الإختراع في الجزائر، ويعتبر من رعايـــا الإتحاد كل من ينتمي بجنسيته إلى دولى من دول الإتحاد، وكذلك الأمر بالنسبة لكل مـــن يقيم بدولة من هذه الدول الإتحادية، أو تكون له فيها مؤسســـات تجاريـــة أو منشـــآت صناعية حقيقية وفعالة، كما نصت على ذلك المادة الثالثة من الإتفاقية الإتحاديـــة لحمايـــة الملكية الصناعية[1].

فيجوز للمخترع الأجنبي أو لمن آلت إليه حقوقه أن يقدم طلبـــا للمعهـــد الـــوطني الجزائري للملكية الصناعية لحماية إختراعه بالأوضاع والشـــروط المنصـــوص عليهـــا في القانون الجزائري، وذلك خلال سنة من تاريخ الطلب المقدم في البلد الأجنبي مستفيدا من تاريخ الأولوية في تقديم الطلب[2]، حيث يمنع أي مخترع يتوصل لنفس الإختراع من طلب الحماية القانونية له، حيث تعطي المادة الرابعة من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصـــناعية مهلـــة إثنى عشر (12) شهرا يمتع فيها المخترع الأول بحق الأسبقية والأولوية وتدبير أمره حيث يختار البلد الإتحادي الذي يأمل في حماية إختراعه لديه والذي يكون له في التسجيل

(1) ـــ المادة 03 من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تنص على ما يلي : " يعامل نفس معاملة رعايا دول الإتحاد رعايا الدول غير الأعضاء في الإتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الإتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة " .

(2) ـــ المادة (21) الفقرة (4) من القانون المتعلق ببراءات الإختراع.

فيه فائدة كبيرة، كما تتيح هذه المهلة للمخترع إتخاذ إجراءات التسجيل وطلب الحماية في أكثر من بلد إتحادي.

الفرع الثالث : البيانات الأساسية لطلب الحصول على براءة الإختراع

أولا : كيفية ومحتوى طلب الحصول على براءة الإختراع

إن الطلب الذي يتقدم به المخترع أو من يمثله قانونا، أو من آل إليه الإختراع يجب أن يقدم على النموذج لمقدم لهذه الغاية لدى المصلحة المختصة[1]، فقد نصت المادة (20) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع على وجوب أن يتضمن الطلب وصفا تفصيليا للإختراع، يتضمن إفصاحا واضحا وكاملا، وأهم المسائل التي يتناولها وصف الإختراع. ويتم ذلك عادة بأن يقوم مقدم الطلب بشرح موجز للفن الحالي لموضوع إختراعه، مشيرا إلى الصعوبات والمتاعب التي يصادفها الفن الصناعي القائم من قصور مثلا في جودة المنتوج الحالي إيفائه الكامل بالغرض المسجل فيه، مثل تعرضه للفساد عند التخزين، أو عدم مقاومته للظروف الطبيعية إلى غير ذلك، ويقوم المخترع ــ مقدم الطلب ــ بتحديد الهدف من إختراعه وما ينتج عن تطبيق فكرته الإبتكارية من تسهيل لعمليات الإنتاج أو تحسين لمواصفات المنتوج، أو الوصول إلى منتوج جديد له مجالات إستعمال جديدة، وله في ذلك أن يشير إلى ما سبق تسجيله من براءات وتحديد نواحي وجوانب القصور فيها، ويبين أن فكرته الإبتكارية تتغلب على هذه الصعوبات والتي من خلالها يتم تلافي القصور القائم في حالة الفن الصناعي القائم[2].

ولقد أوجب القانون أن يوضح موضوع إختراعه وبصفة خاصة الجديد فيه ويجب أن يتم ذلك بطريقة تمكن ذوي الخبرة والمهنة من تنفيذه مع ضرورة إيضاح ذلك بالرسومات

---

(1) ــ المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها .

(2) ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق ، ص 480 .
ــ **أحمد علي عمر** : الملكية الصناعية وبراءات الإختراع، مطبعة الحلمية، الإسكندرية ، مصر 1993، ص 144.

الهندسية والبيانية، وكذا المعادلات الكيمياوية وكذا الدوائر الكهربائية كلما تطلب الأمر ذلك[1].

كما أوجب القانون أن لايشمل الطلب إلا وصفا لإختراع واحد أو أوصافا متعددة لإختراعات مترابطة فيما بينها، حيث لاتمثل في حقيقتها إلا إختراع واحد، وذلك حتى لايتضمن الطلب أكثر من إختراع واحد، مما يجعل البحث والوقوف على هذه الإختراعات حقا.

وتبرز أهمية دقة الوصف التفصيلي للطلب بالفصل في أي نزاع يثور حول تحديد مضمون الإختراع المحمي بالبراءة خاصة في دعاوى التقليد، فتحديد الإختراع محل الحماية يساعد في تحديد ما إذا كان هناك تعد من عدمه[2]. كان على المخترع من أن يكون حريصا في تحديد الفكرة الإبتكارية محل الطلب حتى لايكون الوصف التفصيلي أضيق من موضوع الإختراع وإلا إقتصرت الحماية على حدود النطاق الضيق للإختراع، لذلك ينصح أن يتم تحرير النموذج من قبل خبراء مختصين في هذا المجال[3].

ومن خلال الوصف التفصيلي لموضوع الطلب[4] تستطيع المحكمة التأكد ومراقبة مدى توافر الشروط الموضوعية للإختراع التي تتوقف عليها صحة البراءة أو بطلانها[5]، كما يستطيع المخترع من خلال الوصف التفصيلي للإختراع الكشف عن سر الإختراع للمجتمع، بحيث يمكن الباحثين والعلماء من الإطلاع على كل ما هو جديد يساعدهم على التقدم في الأبحاث العلمية[6]، وقد ترى الشركات والمؤسسات أن من مصلحتها أن تحصل على ترخيص باستغلال براءة الإختراع.

---

(1) ــ المادة (22) من القانون المتعلق ببراءات الإختراع.

(2) ــ **محمد حسني عباس** : الملكية الصناعية والمحل التجاري، المرجع السابق، ص 117.

(3) ــ **سينوت حليم دوس** : كيف تكتب وتفسر براءة الإختراع، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر العربية، 2003، ص 61.

(4) ــ أوجب المشرع أن يقدم مختصرا لايتجاوز 250 كلمة، وباللغة العربية . (المادة (03) الفقرة (02) من المرسوم التنفيذي ، المحدد لكيفيات إيداع براءات الإختراع.

(5) ــ المادة (53) من القانون المتعلق ببراءات الإختراع.

(6) ــ المادة (24) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع.

وقد سمح القانون لمقدم الطلب وقبل صدور القرار بمنح البراءة أن يعـــدل في طلبـــه المودع لدى المصلحة المختصة، شريطة أن لايتجاوز التعديل ما تم الإفصاح عنه في الطلب الأصلي[1]، كما يحق له أن يجزء طلبه إلى طلبات فرعية، شريطة ألا يتجـــاوز أي طلـــب فرعي ما تم الإفصاح عنه في الطلب الأصلي وبعد تاريخ إيداع الطلب الأصلي أو تـــاريخ الأولوية إيداعا للطلب الفرعي.

كما أجاز القانون لمقدم الطلب أن يتقدم بطلب لتعديل مواصـــفات الإختـــراع أو الرسومات التوضيحية مع بيان ما هية التعديل أو أســـبابه شـــريطة أن لاتـــؤدي هـــذه التعديلات إلى المساس بجوهر الإختراع أو ما افصح عنه الطلب الأصلي ويتبع في طلـــب التعديل الإجراءات نفسها لطلب التسجيل الأصلي.

وإذا كان مقدم الطلب أجنبيا مستفيدا من حق الأسبقية الإتحادية المنصوص عليها في إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وجب عليه أن يلتزم في وصف إختراعه فيما جـــاء وصف أو مستند الأسبقية، وخاصة فيما يتعلق بعناصر الحماية، بحيث يجـــب أن لايخـــرج محتوى الطلب عن مستند الأسبقية، وأن لايتضمن إضافات جديدة.

غير أن عدم السماح بإضافات جديدة للطلب المقدم من طرف المخترع الأجنبي ممـــا هو وارد في مستند الأسبقية لايمنع من حذف بعض أجزاء أو عناصر مستند الأسبقية، إذا رأى مقدم الطلب الأجنبي عدم أهميتها في البلد الثاني أو الثالث المراد طلب تسجيل وحماية إختراعه فيه[2].

إظافة إلى ضرورة أن يتضمن الطلب المقدم من المخترع الأجنبي وصفا يتضمن نفـــس الإختراع الذي تم إيداع طلب عنه في إحدى الدول الإتحادية، أي ضـــرورة أن يكـــون تطابق بين الوصف المقدم للإختراع ومستند الأسبقية[3] يجب على المخترع الأجنبي القيام بإجراءات شكلية معينة منها :

(1) ـــ المادة (26) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع.
(2) ـــ **أحمد علي عمر** : المرجع السابق ، ص 145.
(3) ـــ **درويش عبدالله درويش إبراهيم** : المرجع السابق ، ص 222.

1 ــ إعلان أسبقية عند تقديم الطلب .

2 ــ إرفاق الطلب الثاني نسخة من الطلب الأول الذي تم إيداعه لدى إحدى الدول الإتحادية.

3 ــ إبراز كافة الوثائق والمستندات التي تدل على إستعادة طلب بحق الأسبقية وإلا تعتبر المطالبة بحق الأسبقية الإتحادية غير مطلوبة، ويعتبر طلبه فاقد لشرط الجدة كشرط موضوعي لحمايته في القانون الجزائري.

ثانيا : دفع حقوق التسجيل والإيداع

بالإضافة إلى تقديم الطلب مرفقا به الوصف المنوط به، تستوجب غالبيته تشريعات الدول العربية لحماية الإختراعات[1] ضرورة دفع حقوق ورسوم تسجيل، إذ لايمكن قبول الإرادة المختصة للطلب ومنح براءة الإختراع إذا لم يتضمن الطلب ما يبين دفع الرسوم المحددة قانونا، منها حقوق التسجيل[2] وحقوق الإحتفاظ بصلاحية الملكية الثابتة في براءة الإختراع، وهذا ما تقضي به المادة التاسعة (9) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع بقولها : " تحدد مدة براءة الإختراع بعشرين سنة (20) إبتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع حقوق التسجيل وحقوق الإحتفاظ بصلاحية الملكية الثابتة وفقا للتشريع المعمول به ".

وقد رتب المشرع الجزائري سقوط الحق في إمتلاك البراءة تلقائيا[3] إذا لم يدفع صاحبها الحقوق المنصوص عليها في المادة التاسعة المذكورة أعلاه، غير أن المشرع يعطي لمالك البراءة أو المقدم بالطلب للحصول عليها مهلة ستة (6) أشهر تحسب إبتداءا من تاريخ مرور سنة على إيداع الطلب، لتمكينه من دفع الحقوق المستحقة، ويضاف إليها غرامة التأخر المحددة في التنظيم لمعمول به.

---

(1) ــ **سينوت حليم دوس** : تشريعات براءات الإختراع في مصر والدول العربية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1988، ص 25.

(2) ــ المادة (03) الفقرة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المحدد لكيفيات إيداع براءات الإختراع.

(3) ــ المادة (54) من القانون المتعلق ببرءات الإختراع .

المطلب الثاني
آثار تقديم طلب الحصول على براءة الإختراع

يترتب على تقديم طلب الحصول على براءة الإختراع إلى المصلحة المختصة عدة آثار قانونية هي :

الفرع الأول : حق الأولوية والأفضلية

وتكون هذه الحالة إذا توصل عدة أشخاص في الوقت نفسه إلى إختراع كل منهم مستقلا عن الآخر، فالأولوية تمنح لمن تقدم بطلبه أولا لدى المصلحة المختصة، حيث أن المشرع الجزائري أخذ بالأفضلية أي الأسبقية الشكلية لمن سبق في إيداع طلب الحصول على براءة الإختراع لدى الجهة المختصة[1].

وإذا أودع المخترع طلب الحصول على براءة إختراع في إحدى الدول التي ترتبط معها الجزائر باتفاقية ثنائية أو جماعية يحق لمقدم الطلب أن يضمن طلبه وثيقة الأولوية المطالب بها ويعتبر تاريخ إيداع طلب التسجيل هو التاريخ ذاته الذي أودع فيه الطلب في البلد الأجنبي إستنادا لأحكام إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، اتفاقية التعاون بشأن البراءات[2].

والأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى تحقيق إستقرار الأوضاع القانونية في حال تحدد المخترعين لإختراع واحد، كما يهدف إلى حث المخترع إلى الإسراع في إعلان سر إختراعه، وأيضا لتفادي الصعوبات في إكتشاف من هو الأسبق في إكتشاف الإختراع[3].

---

(1) ــ المادة (13) من القانون المتعلق ببرءات الإختراع تنص على ما يلي : " عدا حالة إثبات قضائي للإنتحال، فإن أول من يودع طلبا لبراءة الإختراع، أو أول من يطالب باقدم أولوية لمثل هذا الطلب، بعد هذا المخترع، وعند الإقتضاء فإن هذه الصفة ترجع لخلفه ".

(2) ــ المادة (21) الفقرة (04) من القانون المتعلق ببرءات الإختراع تنص على ما يلي : " ... غير أن الطلب الدولي الذي حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب إتفاقية التعاون بشأن البراءات والذي يتحمل الجزائر كبلد معني للحصول على براءة، بعد أن كانه طلب براءة مودع بتاريخ إيداعه ".

(3) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 108.

الفرع الثاني : سريان مدة الحماية القانونية

تسري مدة الحماية القانونية من تاريخ إيداع الطلب، وليس من تاريخ الحصول على براءة الإختراع، وهذه المدة حددها المشرع الجزائري بـ (20) سنة تحسب من تاريخ إيداع الطلب، حيث نصت المادة (09) من القانون المتعلق ببراءات الإختراع على أن : " مدة براءة الإختراع هي عشرون سنة (20) إبتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به ".

فمدة براءة الإختراع وفقا للمادة (09) هي عشرون سنة (20) يتمتع خلالها مالك البراءة بالحماية القانونية واحتكار إستغلال إختراعه ماليا دون غيره، تبدأ هذه المدة من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة، وتنتهي بعدها الحماية القانونية للبراءة ويصبح الإختراع ملكا للجميع ومالا مباحا يسقط في الملك العام، وتستطيع جميع المشروعات والأفراد إستغلاله في المجال الصناعي دون الرجوع إلى صاحب البراءة، ولايعد هذا الإستغلال إعتداء على حق ملكية صناعية يحميه القانون[1].

المطلب الثالث

فحص طلب الحصول على براءة الإختراع

تختلف نظم فحص طلبات براءات الإختراع باختلاف قوانين الدول، إذ تنقسم القوانين في الأخذ بهذا النظام إلى ثلاثة إتجاهات رئيسية[2].

---

(1) ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 181.
ــ **أحمد علي عمر** : المرجع السابق ، ص 145.
ــ **فوزي لطفي** : شرح قانون الملكية الصناعية والتجارية، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا 2002، ص 18.

(2) ــ **محمد حسني عباس** : الملكية الصناعية والمحل التجاري، المرجع السابق ، ص 50 ، 110.
ــ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع نفسه ، ص 100.
ــ **أحمد علي عمر** : الملكية الصناعية وبراءات الإختراع، المرجع السابق ، ص 150.
ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : إستغلال براءات الإختراع ، المرجع السابق ، ص 167.
ــ **صلاح زين الدين** : شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 54.

الفرع الأول : أنظمة فحص طلبات براءة الإختراع

أولا : نظام عدم الفحص السابق

يقوم هذا النظام على فحص الإختراع من الناحية الشكلية، حيث ينحصر دور الإدارة في فحص الطلب ومرفقاته فقط ولايتطرق لبحث توافر الشروط الموضوعية في الإختراع محل الطلب[1]، كتوافر شرط الجدة والنشاط الإبتكاري وقابلية الإختراع للإستغلال الصناعي، فمتى توافرت في الطلب الشروط الشكلية واستوفى جميع البيانات الأساسية تمنحه الإدارة براءة الإختراع على مسؤوليته، ولايستثني من عدم فحص الشروط الموضوعية سوى التأكد فيما إذا كان إستغلال الإختراع يمس بالنظام العام والآداب العامة.

ويمتاز هذا النظام بالبساطة وسرعة البت في الطلبات المقدمة، حيث يقتصر دور الإدارة على فحص توافر الشروط الشكلية والمشروعية بالطلب فقط فلا تكلف الدولة نفقات الإستعانة بالخبراء لإجراء التجارب للتأكد من توافر الشروط الموضوعية في الإختراع[2]. وأمثلة القوانين التي تأخذ بهذا النظام القانون الفرنسي القديم الصادر سنة 1844.

أما بحث مدى جدة الإختراع ومدى قابليته للتطبيق الصناعي فإنه يدخل في إختصاص القضاء عند المطالبة ببطلان البراءة من طرف الغير صاحب المصلحة في ذلك[3].

ثانيا : نظام الفحص السابق

يقوم هذا النظام على فحص الإختراع من الناحية الشكلية والموضوعية في وقت واحد، فالإدارة تتأكد من توافر الشروط الشكلية في الطلب ومرفقاته، وذلك بأن يتضمن الطلب وصفا تفصيليا للإختراع يحدد به المخترع ما يرغب بحمايته في الإختراع وبعد ذلك تتطرق الإدراة لفحص توافر الشروط الموضوعية وهي الجدة والنشاط الإبتكاري

---

(1) ــ **عبدالله حسين الحشروم** : المرجع السابق ، ص 83.

(2) ــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 142.

(3) ــ **PAUL ROBIER** : Tome 2 , Op Cit , P 112.

والقابلية للتطبيق الصناعي، وتستعين الإدارة بالخبراء المختصين للتأكد من توافر هذه الشروط، ويتم إجراء التجارب بالإستعانة بالجهات الإدارية المختصة، كوزارة الصحة مثلا لفحص المركبات الصيدلانية وإجراء التجارب والتحاليل الطبية عليها، لتقرير صلاحياتها في المجال المخصص له الإختراع.

ومن مزايا الأخذ بهذا النظام أنه يعطي قيمة قانونية للبراءة وتمكين الغير من الإعتماد على الفحص لغايات إستغلالها، لأنه يوفر للمجتمع الثقة والطمأنينة في مدى جدية الإختراع، كما أنه يضع حدا للمنازعات في صحة البراءة وحدا للإختراعات غير الجدية[1].

ويؤخذ على هذا النظام تأخير البت في الطلبات، لأن عملية فحص مدى توافر الشروط الموضوعية والشكلية يحتاج إلى الإستعانة بالخبراء والجهات المختصة، خاصة أن بعض أنواع البراءات تحتاج إلى إجراء تحاليل وتجارب للتأكد من توافر الشروط الموضوعية، وهذا يحتاج إلى الكثير من الوقت، كما أنه باهظ التكاليف، ومن الدول التي أخذت بهذا النظام ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية[2].

ثالثا. النظام الوسيط (نظام الإيداع المقيد)

تأخذ بعض الدول بنظام الإيداع المقيد، وبموجب هذا النظام تقوم الإدارة بفحص الطلب من الناحية الشكلية للتأكد من توافر الشروط الشكلية التي نص عليها القانوني وهو أن يحتوي الطلب على وصف تفصيلي للإختراع، وتحديد العناصر محل الحماية، وأيضا التأكد من وحدة الإختراع، وبموجب هذا النظام لاتملك الإدارة البحث في قابلية الإختراع للإستغلال الصناعي، بل تملك بحث توافر الشروط الشكلية في الطلب ومرفقاته وتصدر موافقتها المؤقتة وتمنح الغير حق الإعتراض على هذا الطلب، وذلك بعد عملية الإعلان عن الموافقة المبدئية المؤقتة في النشرة الرسمية الخاصة بذلك، فيحق للغير إقامة

(1) ــ **صالح زين الدين** : المرجع السابق ، ص 55.
ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 103.
(2) ــ **محمد حسني عباس** : المرجع السابق ، ص 53.
ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق ، ص 161.

الدليل على عدم توافر الإختراع على الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون وبعد الإثبات تملك الإدارة حق إلغاء قبول الطلب ورفض إصدار البراءة[1].

ومن مزايا الأخذ بهذا النظام سرعة البت في طلبات الحصول على براءة الإختراع، مع إفساح المجال للجمهور في الإعتراض على قبول الإيداع المؤقت للإختراع[2].

ولكن يؤخذ على هذا النظام أنه قد يتم الإعلان على القبول المؤقت للإختراع ولايقوم الغير على الإعتراض على التسجيل لعدم الإهتمام، مما يسمح بتسجيل إختراعات غير جدية، وجديرة بالحماية ولا تتوافر فيها الشروط الموضوعية، وفي نفس الوقت قد لايملك الغير الخبرة في بحث مدى توافر الشروط الموضوعية والشكلية، فيفسح مجالات كبيرة للإعتراض من قبل كل شخص يملك مصلحة في عدم تسجيله، مما يؤدي إلى تعطيل تسجيل الإختراع وإهدار وقت الإدارة في بحث الإعتراضات التي قد لاتكون مجدية، ونتيجة لذلك فكثير ما تصدر الإختراعات براءات إستنادا لهذا النظام تكون غير صالحة للإستغلال الصناعي[3].

الفرع الثاني: المفاضلة بين الأنظمة الثلاثة

من إستعراض مزايا وعيوب كل نظام من الأنظمة الثلاثة، وهي نظام عدم الفحص السابق لموضوع الطلب، ونظام الفحص الموضوعي السابق لموضوع الإختراع ـــ نظام الفحص السابق ـ ونظام الإيداع المقيد ـ نظام الفحص المؤجل لموضوع الإختراع ـــ نجد أن نظام الفحص المسبق هو أفضل الأنظمة وأكثرها دقة، بالرغم من هذا النظام يعيبه طيلة المدة التي يحتاجها فحص الطلب لمنح براءة الإختراع وارتفاع تكاليف الفحص، ولكن بمقارنة عيوب هذا النظام بمزاياه القائمة على منح الجمهور الثقة في البراءة الممنوحة للإختراع لأنه يأخذ بعين الإعتبار أهمية محل البراءة، لتعلقها بجوانب الحياة الإقتصادية

(1) ـــ **عبدالله حسين الحشروم** : المرجع السابق ، ص 85.
ـــ **أحمد علي عمر** : المرجع السابق ، ص 146.
(2) ـــ **أحمد علي عمر** : المرجع نفسه ، ص 154.
(3) ـــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 104.
ـــ **محمد حسني عباس** : المرجع السابق ، ص 54.

والإجتماعية والصحية خصوصا براءة الإختراع المنصبة على التقارير الطبية والصيدلانية، فالإستعانة بالخبراء المختصين لإجرءا الفحص يعزز الثقة بالبراءة الممنوحة إستنادا إلى هذا النظام[1].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة الثلاث

يأخذ المشرع الجزائري، كبقية التشريعات العربية الأخرى[2] بنظام عدم الفحص السابق، أي بنظام الأسبقية الشكلية أو أسبقية إيداع الطلبات دون فحص موضوعي لها، إكتفاء باستيفائها للشكل القانوني، وذلك على مسؤولية طالب البراءة[3]، وبهذا تنص المادة (31) من القانون المتعلق ببراءات الإختراع بقولها : " تصدر براءات الإختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين، ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الإختراع أو جدته أو جدارته، أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقة، وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الإختراع ... ".

فالمشرع الجزائري يصبغ الإختراع بالحماية القانونية بمجرد إيداع صاحب الإختراع لطلب الحصول على براءة الإختراع، دون فحص موضوعي سابق لموضوع الإختراع، حيث يقتصر دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ـ مكتب البراءات ـــ على مجرد التأكد من توافر الشروط الشكلية للطلب، مثل التحقيق من أن الطلب المقدم من صاحب الإختراع محدد على الإستمارة المعدة لذلك، ويشتمل على كافة البيانات والرسوم الخاصة بوصف الإختراع، علاوة على التأكد من أن الطلب لايحتوي على أكثر من إختراع، وتم إرفاقه بكافة الوثائق والمستندات التي يتطلبها القانون، كوصل أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر وغيرها ...

---

(1) ـــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 104 - 105.

(2) ـــ **سينوت حليم دوس** : تشريعات براءات الإختراع في مصر والدول العربية، المرجع السابق، ص 11 – 12.

ـــ **الياس ناصف** : المرجع السابق ، ص 184 .

(3) ـــ **محمد حسني عباس** : المرجع نفسه ، ص .

أما فيما يتعلق بفحص مقومات الطلب الموضوعية ومدى توافرها، من حيث كـــون الإختراع إبتكارا لم يتم نشره قبل تقديم الطلب، أو مدى صلاحية الإختـــراع للتطبيـــق الصناعي، فحينئذ لاتقوم به المصلحة المختصة[1].

ولايستثني حسب المادة الثامنة (08) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات لاإختراع مـــن عدم التطرق لفحص المقومات الموضوعية للإختراع سوى التأكد من ما إذا كان إستغلال الإختراع لن يكون مخلا بالنظام العام والآداب العامة، أو أن الطلب لايشتمل على إحدى الإختراعات المستثنات من الحصول على براءة الإختراع، كالإختراعات المتعلقة بـــالأنواع النباتية والحيوانية، وكذلك الطرق البيولوجية المحضـــة للحصـــول علـــى نباتـــات أو أو حيوانات، حيث يكون للمصلحة المختصة في مثل هذه الحالة الحق في رفض الطلب .

فمتى قامت المصلحة المختصة بفحص الطلبات من الناحية الشكلية وتسجيلها تســـلم البراءات حسب ترتيب إستلام هذه الطلبات وذلك على مسؤولية طالبها ودون ضـــمان لحقيقتها ولا جدتها ولا جدارة الإختراع ولا أمانة ودقة وصف الإختراع.

غير أن المشرع الجزائري قد نظم نظام المعارضة على منح البراءة بعد الإعلان عنـــها من قبل المصلحة المختصة عن طريق نشرها[2]، حيث أجاز المشرع بموجب المادة (53) من القانون المتعلق ببراءات الإختراع لكل من يعنيه الأمر أو له مصلحة الإعتراض على مـــنح البراءة والمطالبة بإلغائها لتوافر أحد الأسباب التالية :

1 ــ إذا لم تتوافر في موضوع براءة الإختراع الأحكام الواردة في المواد من (03 إلى 08) أعلاه .

2 ــ إذا لم تتوفر في وصف الإختراع أحكام المادة (22) الفقرة (03) أعـــلاه، إذا لم تحدد مطالب براءة الإختراع الحماية المطلوبة .

(1) ــ **المواد** : 13، 20، 31 من القانون المتعلق ببراءات الإختراع .
ــ **المواد** : 03، 04 من المرسوم التنفيذي 275/05 المحدد لكيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها .
(2) ــ **المواد** : 33، 34، 35 من القانون المتعلق ببراءات الإختراع .

3 ــ إذا كان الإختراع ذاته موضوع براءة إختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة.

عندما يصبح قرار الإبطال نهائيا، يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل تبليغه بقوة القانون إلى المصلحة المختصة التي تقوم بقيده ونشره.

وعليه فبالنظر بتمعن لهذه المادة، نجد المشرع الجزائري يقف حائرا ومترددا بين النظم الإجرائية لفحص براءات الإختراعات وإصدارها، فنجده تارة يأمر بمنح براءات الإختراع دون إجراء فحص موضوعي سابق لموضوع الإختراع وذلك على مسؤولية المتقدمين بالطلب، المادة (31) وتارة أخرى يفسح المجال أمام الغير من ذوي المصلحة بإعطائهم الحق في المطالبة بإلغاء البراءة إذا تخلف أحد أركانها الموضوعية أو الشكلية أو إذا لم تتوفر فيها الأسبقية اللازمة حسب المادة (53) أعلاه حاذيا في ذلك حذو الدول التي تأخذ بنظام الفحص المؤجل لموضوع الإختراع وتلقي مسؤولية الفحصل على عاتق ذوي الشأن والمصلحة وتتفادى بذلك المصلحة المختصة سؤن هذا الفحص وأعبائه.

المطلب الرابع
تسليم براءة الإختراع

تعتبر عملية تسليم براءة الإختراع إجراءا إداريا يتكفل به المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كما يجب بعد تسليم البراءة إلى المعني قيدها في السجل الخاص بالبراءات والإعلان عنها ونشرها في النشرة الرسمية للبراءات، وتبعا لهذا يجوز لأي شخص الإطلاع ــ لدى إدارة البراءات ــ على براءات الإختراع التي تم تسليمها وتقديم طلب يتضمن معارضته إصدار البراءة.

الفرع الأول: الإعلان عن البراءة في النشرة الرسمية للبراءات

بعد أن يتأكد المسجل من توافر الشروط القانونية في الطلب[1]، يقوم بإصدار القرار المتضمن براءة الإختراع. ويتم إخطار طالب البراءة فورا بهذا الإصدار. بعد أن يقوم

(1) ــ المادة (20) من القانون المتعلق ببراءات الإختراع، والمادة (03) من المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات إبداع براءات الإختراع وإصدراها.

المسجل بتدوين كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالإختراع ومقدم الطلب[1] في سجل البراءات[2]، وعلى مكتب البراءات إطلاع الجمهور على ملف البراءة مشتملا على الطلب ووصف الإختراع ورسمه والبيانات المتعلقة به، ويجوز لأي شخص الحصول على صورة من الطلب ومستنداته وما دون عنه بسجل البراءات وذلك مقابل دفع المستحقات والرسوم المترتبة عليه، ويتم النشر في نشرة رسمية تسمى النشرة الرسمية للبراءات[3].

الفرع الثاني : الإعتراض على منح براءة الإختراع

إن الهدف الرئيسي من النشر عن براءة الإختراع، في النشرة الرسمية للبراءات ــ وكما سبق أن ذكرنا ــ هو لإضفاء الحماية الموضوعية على البراءة من خلال فتح الباب أمام الجمهور للإعتراض لدى مكتب البراءات ــ المصلحة المختصة ــ إذا كان له مصلحة في إثبات عدم توافر الشروط الموضوعية أو الشكلية المنصوص عليها قانونا[4]، حيث تنص المادة (53) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع على ما يلي :

" تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة إختراع بناء على طلب أي شخص معني في الحالات الآتية :

1 ــ إذا لم تتوفر في موضوع الإختراع الأحكام الواردة في المواد من (03 إلى 08) أعلاه.

---

(1) ــ المادة (04) من المرسوم التنفيذي ، المرجع السابق.

(2) ــ تنص المادة (32) من القانون المتعلق ببراءات الإختراع على :

" تحفظ المصلحة المختصة سجلا تدون فيه كل براءات الإختراع المذكورة في المادة (31) أعلاه، حسب تسلسل صدروها، وكل المعلومات الواجب قيدها بموجب هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تحدد كيفيات مسك السجل عن طريق التنظيم وتمسك المصلحة المختصة مستخرجا للسجل المرقم والمؤشر عليه.

يمكن لأي شخص الإطلاع على سجل البراءات والحصول على مستخرجات منه بعد تسديد الرسم المحدد ".

(3) ــ المادة (34) من القانون المتعلق ببراءات الإختراع تنص على :

" مع مراعاة أحكام المادة (19) أعلاه تنشر المصلحة المختصة دوريا في نشرتها الرسمية براءات الإختراع والأعمال المنصوص عليها في المادة (32) أعلاه ".

(4) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 189.

2 ــ إذا لم تتوافر في وصف الإختراع أحكام المادة (22) الفقرة (03) أعلاه. وإذا لم تحدد مطالب براءة الإختراع المادية المطلوبة .

3 ــ إذا كان الإختراع ذاته موضوع براءة إختراع في الجزائر، تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة.

عندما يصبح قرار الإبطال نهائيا، يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل تبليغه بقوة القانون إلى المصلحة المختصة التي تقوم بقيده ونشره ".

والملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة الزمنية التي يتم خلالها الإعتراض على منح براءة الإختراع، كما لم يحدد الإجراءات القانونية التي يتم من خلالها معالجة الإعتراض.

كما أن حق الإعتراض قد جاء مطلقا، فيحق لأي شخص سواء أكان له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الإعتراض على فسخ البراءة والمطالبة بإبطالها، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة في عدم تسجيل إختراعات غير جدية ولا تحقق النفع العام[1].

(1) ــ **صلاح زين الدين** : شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 59 .

المبحث الخامس
الحماية الجنائية لبراءة الإختراع

تنص المادة 31 من القانون الجزائري المتعلق بحماية الإختراعات[1] على ما يلي :

• مع مراعاة المادتين 12 - 14 يشكل تقليدا في البراءة يمس حقوق صاحبها كل عمل مما يأتي :

- ✓ ــ صنع المنتوج المحمي ببراءة الإختراع أو إستعماله أو تسويقه أو حيازته لهذه الأعراض .
- ✓ ــ إستعمال طريقة الصنع التي تحميها براءة الإختراع أو تسويقها.
- ✓ ــ ويعد مقلدين كذلك من يتعمدون إخفاء شئ مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني.

وتنص المادة 35 منه على ما يلي :

- ✓ ــ يعتبر كل عمل يرتكب في مفهوم المادة 31 أعلاه جنحة تقليد.
- ✓ ــ ويعاقب على جنحة التقليد بالحبس مدة تتراوح بين شهر واحد وستة (06) أشهر وبغرامة مالية من أربعين الف (40.000) إلى أربعمائة ألف (400.000) دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين فقط.
- ✓ ــ لا تتخذ إجراءات المتابعة بعد إنقضاء خمس (05) سنوات من إرتكاب الجنحة.

وتنص المادة 36 منه أيضا على ما يلي :

- ✓ ــ يعتبر عودا إلى التقليد إذا صدر خلال خمس (05) سنوات سابقة حكم بتقليد البراءة ضد المقلد، وفي هذه الحالة تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه.

يستخلص من هذه المواد أن المشرع الجزائري، قد حدد الأفعال التي تشكل إعتداء على حق من حقوق المخترع والتي تنشأ عنها جرائم ودعاوى جنائية، منها الأفعال

(1) ــ المرسوم التشريعي 17/93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 يتعلق بحماية الإختراعات.

المكونة لجريمة تقليد الإختراع، ومنها ما يشكل جرائم ملحقة بجريمة التقليد، وهي جـــرائم التعامل في الأشياء المقلدة، كجريمة بيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع، وجريمـــة إخفـــاء وحيازة الأشياء المقلدة وجريمة إستيراد الأشياء المقلدة وإدخالها إلى التراب الوطني.

وما يجب مراعاته ان المشرع الجزائري لايعاقب على الشروع في هذه الجرائم ذلـــك لأنه لاعقوبة على الشروع في الجنح إلا بنص طبقا لنص المادة 31 من قـــانون العقوبـــات الجزائري، ولا وجود لنص يعاقب على الشروع في هذه الجرائم في القـــانون الجزائـــري المتعلق بحماية الإختراعات .

ولنبحث فيما يلي جريمة تقليد الإختراع ، ثم الجرائم الملحقة بها ، والعقوبات المقررة لها، ثم إجراءات دعوى تقليد الإختراع والجرائم الملحقة بها وتقادمها علـــى أن نخصـــص لكل منها مطلبا مستقلا .

المطلب الأول
جريمة تقليد الإختراع

لم يعرّف المشرع الجزائري التقليد واكتفى في نص المادة 31 مـــن القـــانون المتعلـــق بحماية الإختراعات السالف ذكرها بالإشارة إلى الأفعال التي تشكّل جريمة التقليد[1].

وجريمة[2] تقليد الإختراع لا تختلف عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قـــانون العقوبات، والتي يستلزم القانون لقيامها توافر أركان معينة، بحيـــث إذا إكتملـــت هـــذه

(1) ــ **يعرف القليد** : بأنه خرق صارق أو مساس بدون وجه حق، بالحقوق المترتبة على نسخ براءة الإختراع.
- **HAMID HAMIDI** : REFFORME ECONOMIQUE ET PROPRIETE INDUSTRIELLE OFFICE DES PUBLICATIONS UNIVERSITAIRE , O.P.U , ALGER 1993 , P 150.

(2) ــ **الجريمة** : واقعة منطقية على حد نصوص التجريم ، إذا حدثها إنسان أهل للمسؤولية وهي إتيان فعل حرمه القانون ويعاقب على إتيانه ، أو ترك فعل أمر به القانون ويعاقب على تركه.
ــ أبو اليزيد علي المتيت : البحث العلمي في الجريمة ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر العربية ، 1980 ، ص 39.
ــ كما عرفت : بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ، يقرر له القانون عقوبة أو تدبير .
ــ **محمود نجيب حسني** : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر العربية، 1989، ص 63.

الأركان قامت الجريمة تامة تستوجب توقيع العقاب الذي حدده القانون على الجاني، أما إذا إنتفت أحد هذه الأركان فلا تقوم الجريمة من الناحية القانونية[1].

وقد إختلفت آراء فقهاء القانون الجنائي في تحديدهم لعدد أركان الجريمة ، فمن الفقه من يرى أن للجريمة ثلاثة أركان ، وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي[2]، بينما هناك من يرى أن للجريمة ركنين فقط مادي ومعنوي باعتبار أن الركن الشرعي هو خالق للجريمة ولا يعقل أن يكون عنصرا في تكوينها[3] إلا أن الإتجاه الغالب بين فقهاء القانون الجنائي يرد الجريمة إلى ثلاثة أركان نعرضها في الآتي :

الفرع الأول
الركن المادي لجريمة تقليد الإختراع

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منطويا تحت التجريم ويكون محلا للعقاب ، ويتكون الركن المادي عادة من سلوك إجرامي ونتيجة ضارة تنسب إلى ذلك السلوك أي أن يكون بينهما علاقة سببية[4] ، فالركن المادي هو عبارة عن "سلوك + نتيجة + سببية"[5] .

والنشاط الإجرامي في جريمة تقليد الإختراع يتمثل في قيام الجاني بأحد الأفعال المكونة للتقليد المنصوص عليها في المادة 31 من القانون المتعلق بحماية الإختراعات السالف ذكرها. وذلك بالإعتداء فعلا على حق من حقوق المخترع الواقعة تحت حماية

---

(1) ــ **أبو اليزيد علي المتيت** : الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية 1967.

(2) ــ **عبدالله سليمان** : شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ، ص 66.

(3) ــ **رؤوف عبيد** : مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري ، ج1 ، ط 1985، دار النهضة العربية، مصر العربية ، ص 225.

(4) ــ **عبدالرزاق بوبندير** : دروس في القانون الجنائي للأعمال، محاضرات غير مطبوعة، جامعة التكوين المتواصل ، قسنطينة ، العام الجامعي 1999/1998.

(5) ــ **إبراهيم الشياسي**: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1981، ص 65.

ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 402.

القانون[1] ، وتتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد الإنتهاء من أي فعل فيها، ولابد من توافر علاقة السببية بين النشاط الإجرامي للمتهم بالتقليد وتلك النتيجة[2].

وواضح أن النشاط الإجرامي يجتمع فيه السلوك والنتيجة ويتراوح العنصران داخل إيطار علاقة السببية [3] ، ولهذا فإن دراسة الركن المادي لجريمة تقليد الإختراع تستوجب دراسة النشاط الإجرامي أولا ثم دراسة محل النشاط الإجرامي ثانيا .

أولا : النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الإختراع

يتمثل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الإختراع حسب المشرع الجزائري في الإعتداء على حق من حقوق المخترع المنصوص عليها في المادة الحادي عشر (11) من القانون المتعلق بحماية الإختراعات والتي تنص على ما يلي :

- ✓ ــ تخول براءة الإختراع مالكها الحق فيما يلي مع مراعاة المادة (14) أدناه :
- ✓ ــ صنع المنتوج موضوع البراءة واستعماله وتسويقه أو حيازته لهذه الأغراض.
- ✓ ــ إستعمال طريقة الصنع موضوع الإختراع الحاصلة على البراءة، وتسويقها واستخدام المنتوج الناجم مباشرة عن تطبيقها وتسويقه وحيازته لهذه الأغراض .
- ✓ ــ منع أي شخص من إستغلال الإختراع موضوع البراءة صناعيا دون رخصة من المخترع .

ويجب لتحقق النشاط الإجرامي أن يقع الإعتداء بالفعل ، ولايكفي هذا الإعتداء للقول بتوافر النشاط الإجرامي ، إذ يجب أن يكون هذا الإعتداء قد وقع بدون إذن المخترع صاحب الإختراع ودون موافقته[4] ، ولايؤثر تسامح المخترع صاحب الإختراع في مطالبته بحق، فالتنازل لايفترض والسكوت ليس دليلا على الرضا في مثل هذه الحالة[5]،

---

(1) ــ **الياس ناصيف** : المرجع السابق ، ص 198 .

- HAMID HAMIDI : OP CIT , P 150.

(2) ــ **محمد نجيب حسني** : جرائم الإعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني ، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1969، ص 43.

(3) ــ **أكثم أمين الخولي** : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر 1986.

ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق ، ص 403.

(4) ــ **إلياس ناصيف** : المرجع السابق، ص 198. ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق، ص 403.

الحالة[1]، فإذا تسامح المخترع مع بعض المقلدين فلا يكسبهم هذا التسامح حقا، ولايلـــزم المخترع بأن يبدي أسباب سكوته عن التقليد، وهي أسباب قد ترجع إلى الرغبة في تجنب المنازعات القضائية، أو عدم خطورة أفعال التقليد في مراحلها الأولى أو غير ذلـــك مـــن الإعتبارات[2] .

فالنشاط الإجرامي في جريمة تقليد الإختراع له وجه إيجابي يتمثل في الإعتداء فعـــلا على حق من حقوق المخترع في إحتكار الإستئثار المقرر قانونا والذي يعتبر كحق الملكية بالنسبة إليه[3] ، ووجه سلبي يتمثل في عدم موافقة صاحب الإختراع، وبالتالي فالتقليـــد من هذه الناحية يقترب من جريمة السرقة التي تتحقق بأخذ مال الغير دون رضاه.

وإذا كان المشرع الجزائري قد جرّم الإعتداء على أي حق من حقوق صاحب البراءة ويكفي الإعتداء على حق واحد من الناحية القانونية لقيام الجريمة فإنه لم يحـــدد أشـــكال الإعتداء أو صور الأفعال التي يتم بها الإعتداء على حقوق المخترع المقررة قانونا، والـــتي تكون جريمة التقليد.

إلا أن المشرع من خلال المادة الواحدة والثلاثين (31) من القانون المتعلـــق بحمايـــة الإختراعات السالفة الذكر يعتبر تقليدا لموضوع الإختراع صنعه والإعتداء على العناصـــر الأساسية المحددة للإختراع والمكونة للفكرة الإبتكارية المتجاوزة لما سبقها من إبتكـــارات في نفس الفن الصناعي مهما كان موضوعها ناتج صناعي جديد أو طريقة صنع جديد، وأيا كانت صورة الإعتداء وأيا كانت جسامته ، ذلك لأن لفظ كل عمل في نص المادة الواحدة والثلاثين (31) جاء عاما ودون تخصيص .

ولقيام جريمة التقليد لابد أن يتخذ التقليد شكل صناعة موضوع الإختـــراع ماديـــا (المادة 31 من القانون الجزائري) بحيث لايكفي أن يعلن شخص إعتزامه على طرح أشياء

---

(1) ــ **سنيوت حليم دوس** : المرجع السابق ، ص 114.
(2) ــ **سنيوت حليم دوس** : المرجع السابق ، ص 15 .
(3) ــ **إلياس ناصيف** : المرجع السابق ، ص 199 .

مقلدة للبيع أو أن يتعاقد مع الغير على تسليمها طالما أنه لم يقم بصنعه والإعتـــداء فعـــلا، وهذا ما يستفاد من نص المادة 31 من القانون الجزائري السالفة الذكر .

وتقوم جريمة تقليد الإختراع في القانون الجزائري إمّا بالإعتداء على حق صنع المنتوج المقرر للمخترع، وذلك بالإعتداء على الأجزاء والعناصر الرئيسية للإختراع[1] حتى ولـــو كانت عملية صنع الأشياء المقلدة لم تتم بعد لكون الأجزاء الباقية معروفة، أو أن صناعتها لاتثير صعوبة خاصة (الفقرة الثانية من نص المادة 31 من القانون الجزائري).

كما تضمنت الفقرة الثالثة من نص المادة الواحدة والثلاثين (31) صـــورة أخـــرى للتقليد غير صنع موضوع البراءة، وهي صورة إستعمال وسائل طريقة الصـــنع موضـــوع براءة الإختراع التي يحميها القانون كحق من حقوق المخترع، كما لو قام شخص بشـــراء آلة مقلدة واستخدمها في الإنتاج لمصانعه فإنه يعاقب كمقلد عن طريقة الإستعمال.

وفي الغالب لا تتم جريمة التقليد من شخص واحد وإنما يشترك فيها مجموعـــة مـــن الصناع، والأصل أنه إذا تعاون أشخاص بحرية كاملة في الإعتداء على حق مـــن حقـــوق المخترع فإنهم من الناحية القانونية يعتبرون فاعلين أصليين لجريمة التقليد[2] .

أما إذا صدر الأمر من أحدهم وكانوا يعملون تحت إشرافه وسلطته واقتصر دورهـــم على التنفيذ المادي فقط، فالرأي الغالب[3] أن من أصدر الأمر هنا يعتبر مرتكبا للجريمـــة، ويجوز لمن قام بالتنفيذ المادي أن يدفع مسؤوليته بإثبات حسن النية، وهـــو مالايســـتطيعه الفاعل الأصلي.

أمّا إذا كان بعض هؤلاء الصناعيين على درجة من الخبرة بحيث إستطاع أن يعلم بأن رب العمل يقوم بالتقليد أو وافقه على القيام بالتقليد في نظير أجر مضاعف إعتبر دورهم

---

(1) ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق ، ص 404.

(2) ــ **أكثم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 252 .

ــ **إلياس ناصف** : المرجع السابق ، ص 202 .

ــ **أبو اليزيد علي المتيت** : المرجع السابق ، ص 75 .

(3) ــ **سينوت حليم دوس** : المرجع السابق ، ص 116 .

ــ **أبو اليزيد علي المتيت** : المرجع السابق ، ص 76.

في الجريمة أصليا ورئيسيا مثل دور رب العمل، وذلك إعمالا للنظرية الشخصية[1] في التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية.

أما إذا كان من قام بالتقليد يعمل لدى رب العمل الذي أمره بصنع الشئ يخضع لأوامره بمقتضى رابطة التبعية فلا مسؤولية على من قام بالتنفيذ أصلا ذلك لتوافر حسن النية وعدم علمه بجريمة التقليد.

كما أن جريمة التقليد لاتقوم إذا تم صنع المنتوج أو إستعمال طريقة الصنع التي يحميها القانون والمقررتين للمخترع إذا تم ذلك بعد إنتهاء مدة الحماية القانونية، حيث يسقط الإختراع في الملك العام فيجوز إستعماله واستغلاله دون مقابل ودون أن يكون ذلك إعتداء على حق ملكية صناعية يحميه القانون، لكون جريمة التقليد من الجرائم ذات الطابع الزمني ، حيث تبدأ من تاريخ صدور البراءة وتنتهي بانتهائها، إلا أنه إذا قام العامل بالتقليد وقت قيام البراءة فإنه يعاقب حتى ولو إدعى أنه قام بالتقليد بنية بيع ما تم صنعه بعد إنتهاء البراءة .

وقد أجمع فقه الملكية الصناعية، على أن لايعتبر من قبيل التقليد المعاقب عليه قانونا، القيام بتجارب لمعرفة قوة الإنتاج الذي يمكن الحصول عليه من طريقة الصنع موضوع البراءة، أو معرفة طبيعة المنتوج موضوع البراءة إذا تم ذلك دون قصد المتاجرة أو التقليد ، وإنما لدراسة إمكانية التعاقد مع صاحب الإختراع لإستثماره بالإشتراك معه[2] .

ويشترط لتوافر النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الإختراع إلى جانب الإعتداء على حق من حقوق المخترع السابق بيانها عدم وجود إذن أو موافقة أو تخلي من صاحب

---

(1) ــ أما النظرية الموضوعية فإنها تعتمد على معيار العمل المرتكب ، فالمساهم الأصلي في الجريمة من يرتكب فعلا وثيق الصلة بالركن المادي للجريمة في الإعتداء على حق من حقوق المخترع المقررة قانونا، في حين يرتكب المساهم التبعي فعلا اقل صلة بهذا الركن.

ــ **محمد نجيب حسني** : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص 106.

(2) ــ **سميحة القليوني** : الوجيز في التشريعات الصناعية ، المرجع السابق ، ص 91.

الإختراع ، وتخلف الإذن يعد أحد عناصر الركن المادي في الجريمة بحيث يعني تخلفه عدم توافر هذا الركن وعدم وقوع الجريمة أصلا[1] .

وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الحادية عشر (11) من القانون الجزائري المتعلق بحماية الإختراعات ، حيث نصت على ما يلي :

- ✓ ــ منع أي شخص من إستغلال الإختراع موضوع البراءة صناعيا دون رخصة من المخترع.

وبالتالي فإنّ رضا المخترع وتسامحه مع بعض المقلدين لايعتبر سببا من أسباب الإباحة التي تزيل صفة التجريم عن الفعل غير المشروع المرتكب من طرف المقلد، ذلك لأن رضا المخترع أو الإذن منه هنا ليس مجرد ظرف موضوعي يعاصر أفعال الإعتداء التي يتكون منها الركن المادي، وإنما هو أحد عناصر هذا الركن الذي يتخلف بتخلفه[2] .

وعلى ذلك يعتبر عدم رضاء المخترع وعدم تخليه عن الإختراع[3] وعدم الحصول على موافقته باستغلال الإختراع ، عنصرا في الركن المادي لجريمة تقليد الإختراع .

وقد أوجب المشرع الجزائري في الإذن أو الترخيص بالإستغلال من طرف المخترع أو من آلت إليه حقوق إمتلاك الإختراع أن يكون مكتوبا، وهذا ما تقضي به المادة الرابعة والعشرون (1/24) في الفقرة الأولى من القانون الجزائري المتعلق بحماية الإختراعات التي تنص على أنه :

- ✓ ــ يمكن صاحب براءة الإختراع أن يمنح شخصا آخر رخصة إستغلال إختراعه بواسطة عقد.

---

(1) ــ **سينوت حليم دوس** : المرجع السابق ، ص 117 .

(2) ــ **إلياس ناصيف** : المرجع السابق ، ص 201 .

(3) ــ المادة (27) من القانون المتعلقة بحماية الإختراعات الجزائرية ، تنص على ما يلي :
" يمكن صاحب براءات الإختراع أن يتخلى في أي وقت ، كليا أو جزئيا، عن مطلب أو عن عدة مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح مكتوب لدى المصلحة المكلفة بالملكية الصناعية، حسب الشروط التي تقررها النصوص التي تتخذ لتطبيق هذا المرسوم ".

وينعقد عقد بيع براءة الإختراع أو التنازل عنها أو على جزء منها بشروط الإنعقاد العامة، إضافة إلى الكتابة والتسجيل في دفتر البراءات الموجود في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1] .

ويشترط أن يكون الترخيص أو الإذن بالإستغلال سابقا على أفعال الإعتداء أو معاصرا له حتى لاتتوافر معوقات الجريمة، وبناء على ذلك فإنّ الترخيص بالإستغلال اللاحق لايحول دون توافر الركن المادي، وقيام جريمة التقليد متى توافر الركن المعنوي[2]، ذلك حتى ولو قام الجاني بتقديم تعويضا كافيا للمخترع عن الأضرار اللاحقة به، والتي أصابته من أفعال الإعتداء على حق من حقوقه السابقة ، إذ لا يحول ذلك دون ملاحقته وتقديمه للمحاكمة ، ولا يؤثر على قيام الجريمة تسامح المخترع أو تنازله عن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه[3] .

ويجب أن يكون الترخيص صادرا عن الشخص الطبيعي أو ممثل الشخص المعنوي الذي يتولى الإدارة أو الإشراف على الإختراع موضوع البراءة، وإذا كانت أفعال الإعتداء قد وقعت على إختراع جماعي يجب أن يكون الترخيص صادرا من جميع الشركاء[4] باعتبار أن الشركاء مالكين للإختراع على وجه الشركة . أي أن البراءة ملك مشترك بينهم وهذا ما تقضي به المادة العاشرة (10) من القانون الجزائري المتعلق بحماية الإختراعات التي تنص على ما يلي :

---

(1) ــ طبقا للمادة (12) من إتفاقية باريس لحماية الملكية ، تتعهد كل دولة من دول الإتحاد بإنشاء مصلحة وطنية خاصة بالملكية الصناعية .
وتنفيذا للمادة المذكورة باعتبار ان الجزائر عضو في الإتحاد، أنشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 - 68 مؤرخ في 21 فيفري 1998 مرمما به قانونه الأساسي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 المؤرخ في 02 ذوالقعدة 1418 الموافق لـ 01 مارس 1998. وقد تضمنت المادة الثامنة من القانون الأساسي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المهام الموكلة للمعهد في إطار الإختراعات والتي من بينها :
ــ تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية، وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق .

(2) ــ **سينوت حليم دوس** : المرجع السابق ، ص 118.

(3) ــ **سينوت حليم دوس** : المرجع السابق ، ص 118 - 119.
ــ **الياس ناصيف** : المرجع السابق ، ص 201.

(4) ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق ، ص 210 - 211 .

- ✓ ــ الحق في براءة الإختراع ملك لصاحبه كما هو منصوص عليه في المواد مـــن 03 إلى 08 أعلاه او لمن له حق إمتلاكه.
- ✓ ــ إذا إشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز إختراع، فـــإن الحـــق في براءة الإختراع ملك مشترك بينهم باعتبارهم شركاء في الإختراع، أو ملك لمن لهم حق إمتلاكه .

وفي الأخير فإن الترخيص بالإستغلال لا ينتج آثاره القانونية إلا في حدود الأجـــزاء المتنازل عنها[1] ويحول دون قيام الجريمة بالنسبة للأجزاء والحقوق التي صـــدر التـــرخيص بصددها وفي حدوده، وبالتالي فإن تجاوز من صدرت له الموافقة في حدود الحـــق الموافـــق عليه، أو تصرف بصدد حق آخر غير الحق المرخص له باستغلاله يعتبر مرتكبـــا لجريمـــة التقليد فيما يتجاوز فيه حدود الموافقة، ولا يجوز له الإحتجاج بموافقة المخترع السابقة.

ثانيا: محل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الإختراع

محل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الإختراع هو الإختراع الذي يتمتـــع صـــاحبه بالحماية القانونية، والقانون لا يحمي المخترع بصفته هذه وإنما يحمي المخترع الحائز على براءة الإختراع الصحيحة، وكأصل عام فإن المشرع لا يمنح هذه الـــبراءة إلا إذا إســـتوفى الإختراع شروطا معينة موضوعية وشكلية[2]، حصيلتها أن يكون هناك إختراع جديد في موضوعه، وقابل للتطبيق والإستعمال الصناعي. وأن لايكون من الإختراعات التي يستبعد القانون منح براءة إختراع عنها. وأن يكون غير مخالف للنظام العـــام والآداب العامـــة، كشروط موضوعية[3] ، بالإضافة إلى وجوب قيام المخترع بـــالإجراءات الشـــكلية ذات الطابع الإداري التي تؤكد نشأة حقه في براءة الإختراع[4]، باعتبار أن بـــراءة الإختـــراع منشأه حق المخترع ولا يوجد حق للمخترع مستقلا عنها.

---

(1) ــ **سنوت حليم دوس** : المرجع السابق ، ص 118 .
ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق ، ص 216.

(2) ــ **عبدالرزاق أحمد السنهوري** : الوسيط في شرح القانون المدني ، ج8 ، ط 1973 ، دار إحياء التراث العربي ، ص 451.

(3) ــ لقد تضمنتها المواد من الثالثة (03) إلى السابعة (07) من القانون الجزائري المتعلق بحماية الإختراعات .

(4) ــ **سميحة القليوبي** : النظام القانوني للإختراعات في جمهورية مصر العربية ، المرجع السابق ، ص 23.

بالتالي لاتقوم جريمة التقليد إلا إذا كانت موجهة لـــبراءة إختـــراع قائمـــة فعـــلا، ولاتسقط في الملك العام، بانتهاء مدة الإحتكار القانوني وصدرت صحيحة دون معارضة، أو قدمت بشأنها معارضة ورفضت[1] .

وتأسيسا على ذلك فإن تقليد براءة إختراع باطلة لا يقع تحت طائلة القـــانون حـــتى ولو كان المقلد سئ النية ، أي قام بأفعال التقليد معتقدا صحتها ثم إكتشف بعـــد ذلـــك سببا لبطلانها.

ولا يمنع من قيام جريمة التقليد الإحتجاج بأن البراءة تافهة ولا قيمة لها أو أن فكرتها جلية الوضوح، فالعبرة من الناحية القانونية هي قيام براءة إختراع صحيحة تحمي الإبتكار أي كانت مواصفاتها[2] .

الفرع الثاني
الركن المعنوي لجريمة تقليد الإختراع

لايكفي لقيام مسؤولية المقلد في جريمة تقليد الإختراع أن يصدر عن الجاني ســـلوك إجرامي ذو مظهر خارجي مادي يتمثل في الإعتداء فعلا على حق من حقـــوق المختـــرع المقررة قانونا[3] ، بل لابد من توافر ركن معنوي، هو عبارة عن نيـــة داخليـــة باطنيـــة يضمرها الجاني في نفسه، وقد يكون مجرد الرعونة والخطأ الذي يكفـــي وحـــده لقيـــام المسؤولية الجنائية[4] كما هو الحال بالنسبة للجرائم غير العمدية .

---

(1) ــ أجازت المادة الثامنة والعشرون (28) من القانون الجزائري المتعلق بحماية الإختراعات، الإعتراض على طلب براءة الإختراع لمن له مصلحة في ذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون.

(2) ــ **أكثم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 143 .

(3) ــ يرى جانب من الفقه أن جريمة التقليد تقع بمجرد الإعتداء المادي على حق من حقوق المخترع المقررة قانونا، دون إعتبار للحالة النفسية لدى الجاني وقت وقوع الإعتداء على الإختراع ، أي أن هذا الراي يكتفي بتوافر الركن المادي فقط لقيام جريمة التقليد، إلا أن هذا الرأي لا يلاقي تأييدا لا من الفقه ولا من القضاء .

ــ **أبو اليزيد علي المتيت** : الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر العربية، 1967 ، ص 150 .

(4) ــ **إبراهيم الشباسي** : المرجع السابق ، ص 85 .

ودراسة الركن المعنوي للجريمة يقتضي تحليل مقوماته، إنطلاقا من حقيقته الإنسانية المتثلة في الوعي والإرادة لدى الجاني وكلاهما مرتبط بالمواهب النفسية والقوى العقلية لديه، بحيث إذا لم تتوافر هذه القوى أو كانت من الضعف ما يجعلها عاجزة عن التفكير والتقدير أو عن إدراك ما يحيط بها فقد الركن مقوماته[1] .

فالركن المعنوي يقصد به الإرادة الإجرامية التي يقترن بها نشاط الجاني أو الإرادة التي يقترن بها الفعل ، سواء إتخذت صورة القصد الجنائي ، فتوصف الجريمة حينئذ بأنا جريمة عمدية، أو إتخذت صورة الخطأ غير العمدي وتوصف حينئذ الجريمة بأنها غير عمدية .

وبالتالي فالركن المعنوي في التشريعات القانونية الحديثة يتخذ إحدى الصورتين الأساسيتين التاليتين[2] :

الصورة الأولى : أن يقدم الجاني على إرتكاب الفعل المجرم قانونا تنفيذا لنية جرمية لديه، إعتبر فعله جريمة عمدية لتوفر القصد الجنائي ، ويقتضي ملاحقته على هذا الأساس.

الصورة الثانية : أن يكون ناتجا عن خطأ إرتكبه الجاني، صدر عنه دون قصد أي نتيجة لإهماله وقلة إحترازه وعدم حيطته دون إرادة إحداث النتيجة الضارة[3] أي صورة الخطأ غير العمدي الناتج عن الإهمال وعدم الإحتياط .

ولايشترط سوء النية في جريمة تقليد الإختراع ، فالمادة 31 من القانون الجزائري المتعلق بحماية الإختراعات تنص على أنه :

✓ ــ يشكل تقليدا في البراءة يمس حقوق صاحبها كل عمل مما يلي :

---

(1) ــ **مصطفى العوجي** : القانون الجنائي العام، ج1 ، النظرية العامة للجريمة ، ط1، مؤسسة نوفل، ص 85 .

(2) ــ المادة **إبراهيم الشباسي** : المرجع السابق ، ص 85.

(3) ــ **محمد نجيب حسني** : المرجع السابق ، ص 43.

ــ **إبراهيم الشباسي** : نفس المرجع ، ص 85.

- صنع المنتوج المحمي ببراءة الإختراع ، أو إستعماله أو تسويقه أو حيازته لهذه الأغراض.
- إستعمال طريقة الصنع التي تحميها براءة الإختراع أو تسويقها.

يستنتج من هذا النص قيام مسؤولية كل مقلد لموضوع إختراع منحت له براءة إختراع ، ولا يوجب المشرع الجزائري، خلافا لما ورد في الفقرة الرابعة من نص المادة 31 المذكورة سابقا، والخاصة بجريمة التعامل في الأشياء المقلدة، التي يشترط المشرع علم الجاني بقيام البراءة وقيام المسؤولية الجنائية فيها.

فالمشرع الجزائري من خلال نص المادة 31 السالف ذكرها في الفقرة الثانية والثالثة من القانون المتعلق بحماية الإختراعات، لم ينص صراحة على ضرورة توافر سوء نية المقلد في جريمة تقليد الإختراع، ومعنى ذلك أن القصد الجنائي[1] في جريمة التقليد هو قصد عام[2] أي قصد فعل أعمال التقليد دون إشتراط قصد الإساءة أو الإضرار بالمجني عليه صاحب براءة الإختراع.

بخلاف ما تضمنته الفقرة الرابعة من نص المادة 31 السالف ذكرها الخاصة بجرائم التعامل في الأشياء المقلدة، الملحقة بجريمة التقليد، كبيع أو عرض للبيع أو إخفاء وحيازة أشياء مقلدة، أو إستيرادها وإدخالها إلى التراب الوطني التي يشترط القانون ضرورة أن يكون المقلد عالما بالبراءة ومتعمدا الإساءة والإضرار بالمخترع.

---

(1) ــ لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري تعريفا للقصد الجنائي، وقد تعددت تعريفات الفقه فيها :

أ ــ **القصد الجنائي** : هو عبارة عن إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع العلم بأركانها التي يبطلها القانون.

ــ **عبدالرزاق بوبندير** : المرجع السابق ، ص 10 .

ب ــ **القصد الجنائي** : إنصراف إرادة الجاني في إرتكاب الفعل الإجرامي وإلى النتيجة المقصودة بالعقاب .

ــ **إبراهيم الشباسي** : المرجع السابق ، ص 88 .

(2) ــ القصد الجنائي العام : إنصراف إرادة الجاني نحو إرتكاب الجريمة مع توافر العلم باركان الجريمة كما ينطقها القانون.

ــ **إبراهيم الشباسي** : المرجع السابق ، ص 98.

فجريمة تقليد الإختراع في القانون الجزائري المتعلق بحماية الإختراعات، جريمة عمدية يلزم لقيامها القصد الجنائي[1] والذي يستلزم أن نتيجة إرادة الجاني المقلد إلى إرتكاب الفعل الإجرامي وأيضا إلى تحقيق النتيجة المطلوبة ، وعند عدم توافره لاتعتبر الجريمة قائمة بل تسقط الجريمة بسبب عدم توفر القصد الجنائي ، غير أن الجهل بصدور براءة الإختراع لايمكن إعتباره عذرا ذلك لأن الجهة المختصة بالملكية الصناعية تقوم بنشر هذه الشهادات براءات الإختراع[2] وبالتالي فإن هذا النشر يعد من الناحية القانونية تبليغا للجمهور ولا يمكن إعتبار الجهل بالقانون عذرا[3] .

والقصد الجنائي في جريمة تقليد الإختراع هو قصد عام[4] مفترض، بمعنى تحقق إحدى الصور المشار إليها للنشاط الإجرامي على حق من حقوق المخترع يعد قرينة تكفي في نفس الوقت للقول بتوافر القصد الجنائي.

---

(1) ــ إن القصد الجنائي ليس شرطا في جريمة تقليد الإختراع ، فيعاقب المقلد حتى ولو كان حسن النية، أو جاهدا منح براءة الإختراع بحجة أن القانون لم ينص على ما يدل إشتراك سوء نية المقلد وهو القصد الجنائي للمقلد.

ــ **سميحة القليوبي** : الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق ، ص 166 - 167.

(2) ــ المادة 22 من القانون الجزائري المتعلق بحماية الإختراعات المسلمة حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة أحكام المادة 18 أعلاه.

ــ لقد تضمن القانون الجديد المتعلق بحماية الإختراعات، المرسوم التشريعي 93 - 17 الكثير من النقائص في القواعد والإجراءات الشكلية ، الخاصة بإصدار براءات الإختراع، وقد ورد فيه أن هذه النقائص سوف يتعرض لها التنظيم لاحقا. غير أن هذه النصوص قد طال تأخرها.

(3) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 166 .

(4) ــ إلى جانب القصد الجنائي العام، قد يتطلب القانون في بعض الجرائم قصد جنائي خاص ويقصد به إنصراف نية الجاني إلى غاية معينة، أي نية دفعها إلى الفعل باعث خاص، فإلى جانب القصد الجنائي العام الذي يقوم على الإرادة والعلم، المنصرفين إلى إرتكاب الجريمة، ولاقيام للقصد الجنائي الخاص دون القصد العام. فالجريمة التي يتطلب القانون فيها قصدا خاصا، يتطلب أولا قصدا عاما ثم يضيف إليه القصد الخاص، ومن ثم كان البحث في توافر القصد الخاص مفترضا ثبوت القصد العام الذي يكتفي به القانون عادة في أغلب الجرائم العمدية، كجريمة تقليد الإختراع.

ــ **محمود نجيب حسني** : المرجع السابق ، ص 608.

وهذا يعني أن حسن النية لايفترض في مجال جريمة تقليد الإختراع، غير أن هذه القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، ويقع على عاتق الجاني في هذه الحالة إذا أراد نفي هذا القصد إثبات حسن نيته لدفع المسؤولية عليه، أي مسؤوليتة المتوجه إلى تقليد الإختراع[1].

فاستنادا إلى نص المادة 31 من القانون الجزائري لحماية الإختراعات ـــ السالف ذكرها ـ متى ثبت للمحكمة المختصة ، أن الجريمة قد وقعت وتوافرت أركانها القانونية قضت بالعقوبات القانونية المقررة لهذه الجريمة.

الفرع الثالث
الركن الشرعي[2] لجريمة تقليد الإختراع

يستوجب لوجود الجريمة أن يكون هناك نص قانوني ، يبين الفعل المكون لها، ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبه[3].

فلا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص يقرر تلك العقوبة، وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي تضمنته المادة الأولى من قانون العقوبات التي جاء بتعبيرها، لاجريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير القانون .

فالركن الشرعي للجريمة يقصد به النص القانوني الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، ويحدد العقاب الذي يفرضه القانون على مرتكبه[4]، وقد تضمنت مواد القانون الجزائري المتعلق بحماية الإختراعات. المادة (31) السالف ذكرها تبيان

---

(1) ـــ **محسن شفيق** : القانون التجاري، ج1، ط1، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر العربية، 1949، ص 669.

ـــ **أكثم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 253.

(2) ـــ يعرف الركن الشرعي بأنه الصفة غير الشرعية للفعل، هذه الصفة خلقها نص التجريم الواجب على الفعل يشترط أن لايكون هناك سبب من أسباب الإباحة.

ـــ **محمود نجيث حسني** : المرجع السابق ، ص 69.

(3) ـــ **أبو اليزيد علي المتيت** : المرجع السابق ، ص 39 .

(4) ـــ **أبو اليزيد علي المتيت** : المرجع السابق ، ص 40 .

الأفعال التي تتحقق بها جريمة تقليد الإختراع، والمتمثلة في صور الإعتداء على حق من حقوق المخترع المقررة قانونا والناشئة من براءة الإختراع وبينت عناصرها المادية والمعنوية.

كما حددت المادة (35) والمادة (36) من هذا القانون العقوبة الواجبة على الأفعال المكونة للجريمة في صورتها البسيطة ، وكذا في حالة العود إلى التقليد وهي صورة الجريمة المشددة.

وعلى هذا الأساس تعتبر الجريمة التي يرتكبها الجاني، هي جريمة تقليد الإختراع، وهي جريمة معاقب عليها بنص القانون، حيث لايمكن معاقبة شخص على فعل لم يحرمه القانون أو لم يعاقب عليه، وكذلك لايمكن معاقبته إذا كان الفعل مباحا، فالنص القانوني إذا هو مصدر التجريم، وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح من الأفعال ، وما هو منهي عنها تحت طائلة العقاب[1] .

المطلب الثاني
الجرائم الملحقة بجريمة تقليد الإختراع

لقد تضمنت هذه الجرائم الفقرة الرابعة من نص المادة الواحدة والثلاثون (31) من القانون الجزائري المتعلق بحماية الإختراعات، وهي :

1 ـ جريمة البيع أو عرضه للبيع أشياء مقلدة .

2 ـ جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة .

3 ـ جريمة إستيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني.

حيث يستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري قد حرص على تحريم هذه الأفعال باعتبارها جرائم ملحقة بجريمة تقليد الإختراع، ولنعرض فيما يلي أحكام كل جريمة منها في فروع متتالية :

(1) ـ **مصطفى العوجي** : المرجع السابق ، ص 279.

الفرع الأول
جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة

لقد نصت على هذه الجريمة صراحة المادة (31) الفقرة الرابعة من القانون الجزائري، حيث تنص على ما يلي :

✓ ــ ويعد مقلدين كذلك من يتعمدون إخفاء شئ مقلد أو عدة أشياء مقلـــدة، أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني .

ولنبين فيما يلي أركان هذه الجريمة :

أولا : الركن المادي

يتضح من نص المادة السالفة الذكر أن قوام الركن المادي لهذه الجريمة هـــو التعامـــل في الأشياء المقلدة سواء كان الشئ المقلد المنتوج المحمي ببراءة الإختراع، أو طريقة الصـــنع موضوع البراءة التي يحميها القانون[1] .

ويكون الإختراع مقلدا إذا كان مشابها للإختراع الأصلي الذي يحميه القـــانون، أي أن التقليد يقوم على محاكاة يتم فيها المشابهة بين الإختراع الأصلي والإختـــراع المقلـــد[2] حيث يكون من شأن التشابه أن ينخدع فيه الجمهور في المعاملات، ويتخذ التقليد كـــل صور الإعتداء على حق من حقوق المخترع المقررة قانونا، والتي سبق بيانها عند دراســـة جريمة التقليد.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 31 الفقرة الرابعة السالفة الـــذكر علـــى صـــور التعامل المجرمة منها البيع أو العرض للبيع ، والبيع المجرم هنا البيع الذي بمقتضاه نقل حـــق إستغلال الإختراع المقلد إلى المشتري مقابل ثمن معين، ويستوي أن يكون البـــائع تـــاجرا وغير تاجر ، وأن يتم البيع بربح أو بدون ربح .

---

(1) - P. DEVAUT , R. PLASSERAUD , R.GUTMANN , N.JAQUELIN , M.LEMOINE , BREVETS D'INVENTION MANUEL DALLOZ 4eme EDITION L'BRAIRIE DALLOZ PARIS 1971 , P 257.

(2) ــ يقدر التقليد والتشبيه باعتبار التشابه الإجمالي أكثر من إعتبار المحاكاة ذات الفروق الجزئية .

- **HAMID HAMID** : OP CIT , P 154.

ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق ، ص 406.

ولا يشترط أن تتكرر العمليات لتوافر الجريمة بل يكفي لقيامها عملية بيع واحـــدة، كما تقوم الجريمة حتى ولو كان الشئ المقلد معدا للتصدير وليس للبيع في الداخل[1] ذلك لأن كلمة البيع وردت في المادة (31) من القانون المتعلق بحماية الإختراعات عامة ، ولمـــا كان نص المادة (31) السالفة الذكر لا يتناول سوى البيع فهناك من يرى[2] عدم القيـــاس عليه صورة أخرى للتعامل في الأشياء المقلدة كالمقايضة مثلا .

غير أن هناك من يرى أن الهبة التي يكون موضوعها أشياء مقلدة فإنهـــا تـــدخل في مدلول النص إذا كانت على سبيل الإعلان أو الترويج عن السلعة المقلدة أو مكافأة مـــن يشتري سلعا أخرى[3] .

أما العرض للبيع وهو الصورة الثانية من صور التعامل في الأشياء المقلدة المجرمـــة في القانون الجزائري، وهو عبارة عن تقديم الأشياء المقلدة بطريقة تتيح للجمهور العلـــم بهـــا وتحتم شراءها، أي هو عبارة عن الإعلان عن الأشياء المقلدة المراد بيعها، وبالتـــالي فـــإن الجريمة في هذه الحالة تتوافر بمجرد العرض للبيع فقط. حتى ولو لم يتم البيع، فالعرض للبيع سلوك مجرم إستقلالا طبقا لنص المادة (31) من القانون الجزائري السالفة الذكر.

وقد أراد المشرع الجزائري من تجريم العرض للبيع أن يعاقب على الأفعـــال الســـابقة على البيع ذاته، نظرا لصعوبة ملاحقة الجناة في حالة البيع الفعلي ومن هنـــا فقـــد نـــص المشرع الجزائري على معاقبة العرض للبيع على إعتبار أنه في الغالب مقدمة ضرورية للبيع بل يفترض فيه أن هناك بيعا قد تم بالفعل .

ولايشترط لتجريم العرض للبيع أن يتم هذا العرض في محل خاص مخصص لذلك بـــل يتصور حصول هذا العرض للبيع في معرض عام تعرض فيه إلى جانب معروضات أخـــرى نماذج من أشياء مقلدة لترويجها[4] .

---

(1) ــ **سميحة القليوني** : المرجع السابق ، ص 168 .

(2) - **P. DEVANT , R. PLASSEROUD** : OP CIT , P 268.

(3) ــ **أكثم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 257.
ــ **الياس ناصيف** : المرجع السابق ، ص 202 .

(4) ــ **أكثم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 256.

ويأخذ حكم العرض للبيع الدعاية عن الأشياء المقلدة في قائمة المعروضات الأخرى أو النشر لهذا العرض باعتبار أن العرض للأشياء المقلدة لايكون بالضرورة موضوعيا أو عينيا، فيمكن أن يكون هذا العرض على شكل إعلانات في مجلات أو إعلانات مستقلة أو مناشير، بمجرد توفر البضاعة للعرض، هذا ما يمنح للعينين فرصة التعرف على هذه المنتجات، كما أن هناك منتوجات وآلات مقلدة ، ونظرا لصعوبة عرضها نتيجة كبر حجمها لايمكن عرضها للجمهور إلا بواسطة الوصف عنها في مناشير أو إعلانات[1].

كما تشتمل صور التعامل في الأشياء المقلدة المجرمة في القانون الجزائري التداول في الأشياء المقلدة، ويقصد بالتداول التصرف في الشئ المقلد بمقابل أو بغير مقابل وسواء كان من شأن التصرف نقل الملكية أم نقل حق الإستغلال أو الإستعمال أم حق الإنتفاع فقط، كالعارية والإيجار، ويقصد بإيجار المنتوج المقلد تمكين المستأجر من هذا المنتوج المقلد مدة معينة مقابل أجرة معينة ويكفي لتوافر الجريمة عملية الإستئجار الواحدة [2].

ثانيا: الركن المعنوي

الركن المعنوي لجريمة التعامل في الأشياء المقلدة هو القصد الجنائي العام[3]. أي أنّ إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع توافر العلم بأركانها التي يتطلبها القانون، وبالتالي يتوافر القصد الجنائي في كل حالة يعلم فيها الجاني بأن ما يبيعه أو يعرضه للبيع أشياء مقلدة، وأن تتجه إرادته إلى ذلك.

وهذا ما يستنتج من الفقرة الرابعة من نص المادة الواحدة والثلاثين من القانون الجزائري المتعلق بحماية الإختراعات السابقة الذكر، فقد إستعمل المشرّع الجزائري لفظ "يتعمدون". ويعتبر القصد الجنائي لازما لقيام المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم العمدية[4].

---

(1) - P. DEVANT , R. PLASSEROUD : OP CIT , P 268.

(2) ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق ، ص 407.

(3) ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : نفس المرجع ، ص 407

(4) ــ **إبراهيم الشباسي** : المرجع السابق ، ص 88 .

واشتراط المشرع الجزائري صراحة سوء نية الجاني في هذه الجريمة، بخلاف جريمة تقليد الإختراع، راجع لإختلاف طبيعة هذه الجرائم عن جريمة التقليد، فقيام الشخص باختراع معين مفروض عليه من الناحية القانونية التوجه إلى الإدارة المختصة ـــ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ـ للتأكد من عدم سبق صدور براءة عن ذات الإختراع، أما في الجرائم الأخرى حيث يقتصر عمله على بيع البضائع المقلدة أو عرضها للبيع، ولا يتصور في مثل هذه الحالات أن يتوجه الشخص قبل قيامه بالبيع أو العرض للبيع وفي كل مرة يقوم بذلك التوجه إلى الإدارة المختصة للتأكد والتحقق من عدم تقليد هذه البضائع[1].

وبالتالي فإذا إنتفى لدى الجاني ـ المتعامل ـــ العلم، إنتفى القصد الجنائي ومن ثم لا تقوم هذه الجريمة، والقصد الجنائي في مثل هذه الحالة مفترض يعتبر تحقق الركن المادي قرينة على توافره وعلى الجاني لدفع مسؤوليته أن يثبت حسن نيته، وعدم عمله بتقليد هذه البضائع.

الفرع الثاني
جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة

إن إخفاء شئ أو عدة أشياء مقلدة أو حيازتها ، من صور التعامل التي جرّمها المشرع الجزائري، وذلك بنص المادة الواحدة والثلاثين الفقرة الرابعة (4/31) من القانون المتعلق بحماية الإختراعات وألحقها بجريمة تقليد الإختراع.

ولنبين فيما يلي أركان الجريمة :

أولا : الركن المادي

يستنتج من معنى المادة (4/31) الفقرة الرابعة من القانون المتعلق بحماية الإختراعات أن قوام الركن المادي لهذه الجريمة هو واقعة الإخفاء أو الحيازة للمنتوجات أو الأشياء المقلدة.

---

(1) ـــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 170 .

غير أن المشرع الجزائري لم يبين لنا الغرض من الإخفاء أو الحيازة، هل الإخفاء المجرم هو الذي يكون بقصد الإتجار أم الإخفاء لغرض الإستعمال الشخصي، أم أن المشرع الجزائري ذهب إلى معاقبة الجاني لمجرد إخفاء لأشياء مقلدة.

حيث أنه بالنظر إلى طبيعة الإخفاء أو الحيازة للأشياء تجب التفرقة بين الإخفاء والحيازة للإنتفاع الشخصي، أو الحيازة أو الإخفاء بقصد الإتجار أو مجرد الإخفاء والحيازة فقط[1] .

والواضح أن المشرع الجزائري[2] يعاقب على مجرد الإخفاء أو الحيازة للأشياء المقلدة.

فالمشرع الجزائري لايشترط في الإخفاء أن يكون بقصد الإتجار، كما لايشترط العرض للبيع، بل يكفي الإخفاء أو الحيازة لأشياء مقلدة ولو في مخازن مغلقة ، ذلك أن كلا من البيع والعرض للبيع صور من الصور التي جرمها القانون الجزائري صراحة بنص المادة الواحدة والثلاثون (4/31) الفقرة الرابعة، ويعاقب عليها بصورة منفردة.

وعليه وإعمالا لحكمة المشرع الجزائري في حماية براءات الإختراع من التقليد وشتى صور التعامل في الأشياء المقلدة التي تشكل إعتداء على حقوق المخترع الناشئة من البراءة والمضرة بمصلحته، فإن المشرع الجزائري يعتبر أن مجرد الإخفاء أو حيازة منتوجات أو أشياء مقلدة مع علم الجاني بالتقليد يعد جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون .

---

(1) ــ **اكثم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 258.

(2) ــ بخالف المشرع المصري والفرنسي، حيث يشترط المشرع المصري صراحة الحيازة بقصد الإتجار، فلا يعاقب على حيازة المنتجات المقلدة بقصد الإستعمال الشخصي ، ومعيار التفرقة بين الحيازة بقصد الإتجار والحيازة للإستعمال الشخصي ، هو قصد الشراء لإعادة البيع، وكون المنتجات أو الأشياء المقلدة ذات صلة بنشا التاجر .

ــ **أكثم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 258 - 259 .

أما القانون الفرنسي لسنة 1968، فإنه يفرق بين الحيازة للإنتفاع الشخصي والذي لايعد تقليدا، والحيازة للإنتفاع التجاري، كمن يشتري آلة مقلدة بغية الإنتفاع بها تجاريا، ويوقع صاحب الآلة (المالك لبراءة الإختراع) في منافسة تسبب له ضررا يكون بتصرفه هذا مخالفا للقانون بوجب عقابه .

- P. DEVANT , R. PLASSEROUD : OP CIT , P 263 .

ثانيا : الركن المعنوي

الركن المعنوي في هذه الجريمة ـ كما هو الحال في جريمة ببيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة ـ هو القصد الجنائي العام ، ويتوافر هذا القصد في كل حالة يعلم فيها الجاني ـ الحائز أو المخفي ـ أن ما يحوزه أو يخفيه هو شئ مقلد أو أشياء مقلدة وأن تتجه إرادته إلى ذلك، حتى ولو لم يتم عرضها للبيع وبالتالي فإذا إنتفى لديه القصد الجنائي لا تقوم الجريمة.

والقصد الجنائي هنا أيضا في هذه الجريمة مفترض، بحيث يعتبر تحقق الركن المادي المتكون من واقعة الحيازة أو الإخفاء قرينة على توفره وعلى الجاني دفع مسؤوليته بإثبات حسن نيته.

الفرع الثالث
جريمة إستيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني

من صور التعامل في الأشياء المقلدة التي جرمها المشرع الجزائري، إستيراد أشياء أو منتوجات مقلدة في الخارج وإدخالها إلى التراب الوطني.

وقد جاء النص على هذه الجريمة في الفقرة الرابعة من نص المادة الواحدة والثلاثون من القانون الجزائري المتعلق بحماية الإختراعات السالف ذكرها.

ولنبين فيما يلي أركان هذه الجريمة :

أولا : الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إدخال منتوجات مقلدة في الخارج إلى التراب الوطني[1] وفعل الإدخال يتحقق بأي أسلوب يكون من شأنه عبور المنتجات والبضائع المقلدة في الخارج الحدود الإقليمية الوطنية.

(1) ـ **محمود إبراهيم الوالي** : المرجع السابق ، ص 74 .

ويستوي في ذلك ـ مع عموم المادة الواحدة والثلاثون (31) السابقة ـــ أن يكون من أدخل هذه المنتوجات أو الأشياء المقلدة جزائريا أو أجنبيا ، وسواء كان دخولها إلى التراب الوطني عن طريق البر أوالبحر أو الجو.

كما يستوي أن تدخل هذه الأشياء والمنتوجات بصحبة الجاني ، أو عن طريق شحنها من موطنها الأصلي باسمه ولحسابه[1] .

والمشرع الجزائري في المادة (31) السابقة، نجده يعاقب هنا على فعل الإدخال إلى التراب الوطني لأشياء مقلدة في الخارج كفعل مستقل بذاته، من أي نشاط آخر، كما لايشترط أن يكون إدخال واستيراد الأشياء المقلدة في الخارج بقصد الإتجار في الجزائر، بل الإستعمال أيا كانت صورة هذا الإستعمال أو الشخص القائم به، باعتبار أن النص قد جاء عاما و لم يشترط أن يكون الإدخال قد تم بقصد البيع أو التداول، بل تقوم الجريمة ولو كان المقصود بإدخال هذه المنتجات المقلدة لغرض الإستعمال الشخصي.

والمقصود باستيراد أو إدخال أشياء مقلدة هو أن تكون هذه الأشياء والمنتوجات تقليدا لإختراع يتمتع بحماية القانون الجزائري[2] ، ويتم إدخال هذه الأشياء إلى التراب الوطني ، وبعبارة أخرى يشترط لتوافر الركن المادي لهذه الجريمة ، يجب أن تكون الأشياء المقلدة في الخارج يتمتع الإختراع الأصلي فيها بحماية القانون الجزائري، ذلك لأن مبدأ إقليمية تطبيق القوانين تحول دون حماية صاحب البراءة خارج حدود دولته الأصلية، والمشرع الجزائري يعاقب على مجرد دخول هذه الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني حماية لحقوق المخترع الأصلي . وذلك إعمالا لمبادئ إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

وقد إستقر الرأي في فقه الملكية الصناعية[3]، أن مجرد مرور البضائع والأشياء المقلدة على إقليم الدولة لايستوجب العقاب، باعتبار أن مجرد مرور الأشياء والمنتوجات المقلدة

---

(1) ـــ **سمير جميل حسين العتلاوي** : المرجع السابق ، ص 407.

(2) ـــ **محمود إبراهيم الوالي** : المرجع السابق ، ص 75 .

(3) ـــ **أكتم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 257 .

ـــ **سميحة القليوني** : الوجيز في الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 258 .

على إقليم الدولة لايضر بصاحب البراءة فيها. كون هذه الأشياء والمنتوجات المقلدة غير موجهة للإستهلاك أو الإستعمال أو التداول على إقليم الدولة.

إلا أن هناك من يرى أن مجرد عبور البضائع المقلدة على إقليم الدولة هو شكل من أشكال الإستيراد ، وإعمالا لحكمة المشرع في معاقبة الجاني على مجرد إدخال البضائع المقلدة في حالة الإستيراد وإدخالها إلى التراب الوطني حماية لمصلحة المخترع الأصلي، يرى ضرورة تعميم العقاب في حالة التجارة العابرة أو ما يسمى بالترانزيت[1] حيث يأخذ حكم إستيرادها ذلك لأن النص جاء عاما والترانزيت شكل من أشكال الإستيراد حيث تدخل البضاعة إقليم الدولة .

فالسماح بمرور البضائع المقلدة رغم عدم إستيرادها والعلم بتقليدها، مخالف لمبادئ إتفاقية باريس الإتحادية لحماية الملكية الصناعية لعام 1883، التي تقتضي تعاون الدول الإتحادية قاطبة في محاربة الإحتيال على النظام القانوني لحماية براءات الإختراع والغش فيه[2].

كما أن العبرة في جريمة الإستيراد هي بوصف القانون الداخلي للبضائع بأنها مقلدة، وبالتالي تشكل إعتداء على حق مالك البراءة الوطنية، فالجريمة تقوم عند قيام هذا الإعتداء حتى ولو كانت هذه البضائع والمنتجات لاتعتبر مقلدة في نظر قانون البلد الذي صنعت فيه، لكون هذا البلد لا ينتمي إلى إتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية .

ثانيا: الركن المعنوي

الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في القصد الجنائي العام، أي يشترط القانون في جريمة إستيراد الأشياء المقلدة وإدخالها إلى التراب الوطني، توافر العلم بأن هذه الأشياء محمية ببراءة إختراع.

---

(1) ــ **سينوت حليم دوس** : المرجع السابق ، ص 125 .

(2) ــ **سينوت حليم دوس** : نفس المرجع ، ص 126 .

غير أننا ـ نرى ـــ ضرورة أن يتوافر في هذه الجريمة إلى جانب القصد الجنائي العـــام قصد خاص، بحيث يتعمد الجاني مع علمه بأن ما يدخله إلى التراب الوطني أشياء مقلدة في الخارج، وأن تتجه إرادته إلى فعل الإستيراد والإدخال .

وبالتالي فإذا كانت هذه الأشياء دست له في حقائبه أثناء سفره مـــثلا دون علمـــه ودخل بها إلى التراب الوطني دون أن يعلم بوجودها ودون أن تنصرف إرادته إلى إدخالهـــا فلا يتوافر القصد الجنائي ولا تقوم الجريمة .

والقصد الجنائي بنوعيه السابقين مفترض في هذه الجريمة، كما هو الحال في جريمـــة تقليد الإختراع وجرائم التعامل في الأشياء المقلدة الأخرى الملحقة بها، وهذا يعني أن تحقق الركن المادي الذي قوامه إدخال أشياء مقلدة في الخارج إلى التراب الوطني قرينـــة علـــى توافر هذا القصد بنوعيه، ويكون للجاني أن يدفع الإتهام عنه بإثبات حسن نيته .

المطلب الثالث
عقوبة جريمة تقليد الإختراع والجرائم الملحقة بهـــا

لقد قرر المشرع الجزائري عقوبة[1] موحدة لكن من جريمة تقليد الإختراع وجـــرائم التعامل في الأشياء المقلدة الملحقة بها، طبقا لنص المادة (35) من القانون الجزائري المتعلق بحماية الإختراعات .

فالمشرع الجزائري يقرر عقوبة واحدة كجزاء ضد كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وهذه العقوبة مقســـمة إلى عقوبـــة أصـــلية وعقوبـــة تكميلية[2].

---

(1) ـــ لقد وردت عدة تعريفات للعقوبة منها: أنها الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون ويوقعه القضاء على المجرم.
ـــ **عيد سليمان** : المرجع السابق ، ص 249.

(2) ـــ وهو التقسيم الأساسي الذي يكفل التمييز بين أنواع منها، تختلف في أحكامها القانونية، إختلافا واضحا، أي أن التقسيم الذي يكفل بيان الأحكام القانونية المختلفة لكل منها .
ـــ **محمد نجيب حسني** : المرجع السابق ، ص 691.

وما يجب مراعاته أنه وإن كان الشروع متصور بالنسبة لهذه الجرائم بأنواعها المختلفة كتحضير الأدوات والآلات المعدة لتصنيع الأشياء المقلدة، إلا أنه غير معاقب عليه في القانون الجزائري.

ذلك لأن العقوبة المقررة لهذه الجرائم في جميع صور الإعتداء على حق من الحقوق المقررة للمخترع الناشئة عن براءة الإختراع، هي عقوبة الجنحة ، وأن المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 35 الفقرة الأولى من القانون المتعلق بحماية الإختراعات بأن أفعال التقليد تشكل جنحة.

إلا أن قانون العقوبات الجزائري، كقاعدة عامة لايعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص، وهذا ما نصت عليه المادة 31 منه ، حيث نصت على ما يلي :

✓ ــ المحاولة في الجنحة لايعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون .

وهو ما لانجد فيه نصا في القانون الجزائري المتعلق بحماية الإختراعات.

الفرع الأول
العقوبة الأصلية لجريمة تقليد الإختراع والجرائم الملحقة بها

لقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة الأصلية[1]، في القانون المتعلق بحماية الإختراعات في صورة الجرائم البسيطة كما حددها في صورة الجريمة المشددة.

لنبين ذلك فيما يلي :

(1) ــ العقوبات الأصلية تختلف فيما بينها من حيث طبيعتها والأحكام التي يخص بها القانون كلا منها تبعا لإختلافها في نوع الحق الذي تمسه وتحقق الإيلام المقصود عن طريق المساس به، فثمة عقوبات بدنية وعقوبات ماسة بالحرية وعقوبات مالية.
ــ **محمد نجيب حسن** : المرجع السابق ، ص 739.
ــ **عبدالله سليمان** : المرجع السابق ، ص 431.

أولا: عقوبة الجريمة البسيطة

هذه العقوبة كما حددها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نص المادة 35 من القانون المتعلق بحماية الإختراعات، هي الحبس بين حديه الأدنى والأقصى الذي لايقل عن شهر ولايزيد على ستة (06) أشهر، والغرامة المالية التي لايقل حدها الأدنى على أربعون ألف (40000) دينار جزائري ، ولايزيد حدها الأقصى على أربعمائة ألف (400000) دينار جزائري ، أو إحدى هاتين العقوبتين .

يستنتج من تحديد العقوبة على النحو السابق أن المشرع الجزائري قد قرر الحبس كعقوبة أصلية لجريمة الإعتداء على براءة الإختراع في الصور السالف دراستها، وكذا على جرائم التعامل بشتى صوره في الأشياء المقلدة، وحدد مدته في حدها الأقصى وهي ستة (06) أشهر، وللقاضي سلطة تقديرية في النطق بها حسب ظروف المتهم الشخصية وظروف إرتكاب الجريمة ، حيث للقاضي أن ينزل بهذه العقوبة إلى حدها الأدنى وهو شهر، ولايخضع في تقديرها لرقابة المحكمة العليا .

والحبس كعقوبة جنائية تقضي بوضع الذي أدين قضائيا في أحد السجون المدة المحكوم بها عليه، وليس هناك فرق بين الحبس المقرر في القانون العام، والحبس المقرر من خلال القوانين الخاصة، كالقانون المتعلق بحماية الإختراعات، فكلاهما عقوبة بدنية تنزل على الجاني الذي أثبتت إدانته قضائيا بجريمة تقليد الإختراع أو إحدى جرائم التعامل في الأشياء المقلدة الملحقة بها، فتسلب حريته خلال مدة الحكم الذي رأت المحكمة أنه يستحقه.

إلا أننا ـ نرى ـ أن المشرع الجزائري لم يعط جريمة التقليد والجرائم الملحقة بها حقها في العقاب من خلال عقوبة الحبس هذه المقررة في نص المادة 35 السالف ذكرها، وذلك إذا ما قورنت بجرائم القانون العام وخاصة جرائم الإعتداء على الأموال، ونهيب به أن يقرر عقوبة رادعة ومتناسبة مع خطورة هذه الجرائم وأثرها على الإعتداء على حقوق

المخترع الناشئة عن براءة الإختراع، ولن يكون بذلك المشرع شاذا عن غالبية المشـــرعين في الدول العربية حيث قرروا عددًا لا تقل في معظمها عن سنتين[1] .

وعقوبة الحبس في القانون المتعلق بحماية الإختراعات كعقوبة جنائية تطبق فيها قواعد القانون العادي، من حيث أنه لايجوز جمع العقوبات في حالة تعدد جرائم المتهم بالتقليد أو بالتعامل في الأشياء المقلدة، بل يلزم تطبيق أقصى عقوبة مقررة لأحدهما بخصوص الحبس.

كما أن عقوبة الحبس في هذا القانون يمكن أن يحكم بها مع وقف التنفيـــذ، كمـــا يشمل تطبيقها بالظروف المخففة والظروف المشددة تماما كما هو الحال عليه في القانون العادي .

كما حدد المشرع الغرامة المالية كعقوبة أصلية أخرى لجريمة التقليد وجرائم التعامـــل في الأشياء المقلدة الملحقة بها، والتي لا تقل عن أربعون الف (40000) دينـــار جزائـــري ولاتزيد عن أربعمائة ألف (400000) دينار جزائري.

إلا أننا ــ نرى ــ أن مقدار الغرامة المالية التي قررها المشرع الجزائري كعقوبة أصـــلية في جريمة تقليد الإختراع والتعامل في الأشياء المقلدة بالصور المجرّمة قانونـــا، لاتتماشـــى والأثار الإقتصادية السلبية التي تترتب عنها بالنسبة للمخترع، كما أن القوة الرادعة فيهـــا كعقوبة مالية لم يعد لها أثر كبير خاصة إذا ما قورنت بالأرباح المالية التي عادة ما تعـــود على الجاني من وراء تقليد إختراع ما، والتعامل فيه، خاصة وأنه لم ينفق شيئا في البحوث العملية أو التجارب المتكررة والمكلفة التي أدت إلى تحقيقه، كما لم يبـــذل أي جهـــد في التوصل إليه.

---

(1) ــ المادة 48 من القانون رقم 132 لعام 1949 المتعلق بالبراءات والرسوم والنماذج الصناعية بجمهورية مصر العربية.

ــ المادة 46 من القانون رقم 04 لعام 1962 المتعلق ببراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية لدولة الكويت العربية.

ــ المادة 44 من القانون 65 لعام 1970 يتعلق ببراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية لدولة العراق العربية .

ــ **سينوت حليم دوس** : تشريعات براءات الإختراع في مصر والدول العربية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر العربية، 1988، ص 30 - 137 - 369.

ومن أجل ذلك ـ نرى ـ ضرورة رفع الحد الأدنى للغرامة المالية كعقوبة أصلية وترك الحد الأقصى لتقدير القاضي بمساعدة الخبراء المختصين، يراعى فيه المركز المالي والإقتصادي للمتهم وما يحققه من أرباح ومزايا مالية كان الأولى بالحق فيها للمخترع الذي يحميه القانون.

وفي الأخير فإن المشرع الجزائري قد أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة في النطق بهذه العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، فيجوز للقاضي أن يقضي بالحد الأدنى للغرامة المالية وهو أربعون ألف (40000) دينار جزائري ، أو بالحد الأدنى للحبس وهو شهر واحد، كما يجوز له أن يحكم على الجاني بالحد الأقصى للغرامة المالية وهو أربعمائة الف (400000) دينار جزائري، أو بالحد الأقصى للحبس وهو ستة (06) أشهر، كما يستطيع أن يحكم بهاتين العقوبتين معا سواء في حدهما الأدنى أو الأقصى ، وفيما بين هذين الحدين .

ثانيا: عقوبة الجريمة في حالة العود

لقد قرر المشرع الجزائري تشديد العقوبة في حالة العود[1]، أي في حالة عودة الجاني إلى إرتكاب أفعال التقليد مرة أخرى، وذلك خلال مدة الخمس (05) سنوات اللاحقة على صدور الحكم النهائي الأول، حيث نصت المادة 36 من القانون الجزائري المتعلق بحماية الإختراعات على ما يلي :

- ✓ ـ يعتبر عودا إلى التقليد إذا صدر خلال خمس (05) سنوات سابقة(*) حكم بتقليد البراءة ضد المقلد وفي هذه الحالة تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه .

---

(1) ـ العود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم نهائي بالعقاب من أجل جريمة سابقة، وبالتالي فإن العود يفترض تعدد جرائم المتهم والتي يفصل بينهما حكم نهائي بالعقاب ، صدر من أجل إحداها.

ـ **محمود نجيب حسين** : المرجع السابق ، ص 807.

(*) ـــ وردت عبارة سابقة على حكم بتقليد البراءة في نص المادة 36 بدل عبارة لاحقة على حكم، حيث أن اللفظ الأول ـ سابقة ـ لايستقيم مع روح النص الدال على حالة العود.

ولتشديد العقوبة في حالة العود إلى أفعال التقليد المجرّمة قانونا، فإن المشرّع الجزائري قرر ما يلي :

أ ــ مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في المادة 35 من القانون المتعلق بحماية الإختراعات السالفة الذكر، حيث يصبح مقدار الغرامة ثمانمائة ألف (800000) دينار جزائري، ومدة الحبس إلى إثنى عشر (12) شهرا، وضرورة أن تكون العقوبة نافذة.

ب ــ إن المشرع قد حرم القاضي من سلطته التقديرية في الحكم بأي العقوبتين الحبس أو الغرامة، حيث ألزمه بضرورة مضاعفتها وكذا الجمع بينهما.

الفرع الثاني
العقوبة التبعية لجريمة تقليد الإختراع والجرائم الملحقة بها

العقوبة التبعية هي تلك التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية في بعض الجرائم التي يحددها القانون[1] فهي عقوبة ترتبط بالعقوبة الأصلية غير أنها لاتلحق بها نهائيا، بل يجب الحكم بها للقول بوجودها من الناحية القانونية، كما لايجوز الحكم بها منفردة[2] كما هو الحال في العقوبة الأصلية.

وقد أشارت إلى هذه العقوبة في جرائم التقليد والتعامل في الأشياء المقلدة المجرمة قانونا، المادة 33 الفقرة الثانية من القانون المتعلق بحماية الإختراعات حيث جاء فيها ما يلي :

---

(1) ــ ويكون المقصود منها الحرمان من بعض الحقوق والمزايا على نحو يضيق من نشاط المحكوم عليه في المجتمع، ويحقق هذا الحرمان الإيلام لأنه يعني عدم ثقة المجتمع في المحكوم عيه.
وتضييق دائرة نشاطه الذي يحول بينه وبين إستغلال إمكانياته، فيقلل تبعا لذلك ما قد يجنيه من كسب مادي ومعنوي، كالمصادرة وحجز أمواله.
ــ **محمود نجيب حسين** : المرجع السابق ، ص 753.

(2) ــ **عبدالله سليمان** : المرجع السابق ، ص 478 .

✓ ــ وإذا أثبت الطالب إرتكاب تقليد، فإن الجهة القضائية المختصة تمنح تعويضات مدنية ، ويمكنها أن تأمر بمنع مواصلة التقليد واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به .

يستنتج من هذا النص أن المشرع الجزائري قد أجاز لصاحب البراءة المعتدى على حقه بأحد صور الإعتداء المذكورة سابقا إتخاذ أي إجراء من شأنه ردع هذا الإعتداء كاستصدار أمر من المحكمة يقضي بمنع مواصلة التقليد كعقوبة تكميلية في حالة ثبوت إرتكاب أفعال التقليد، أو إتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به.

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه ذكر عبارة " أي إجراء " في نص المادة (2/33) بشكل مبهم وواسع دون تحديد للمقصود منها، وهذا بخلاف القانون القديم المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع، الذي تضمن النص على الإجراءات التحفظية والإجراءات التنفيذية، التي يمكن إتخاذها في هذا المجال .

حيث تضمنت المواد من 64 إلى 66 منه هذا القانون النص صراحة على حجز الأشياء المقلدة، وكذا الأدوات والأواني المعدة خصيصا لصناعتها، مع إمكانية تسليمها إلى صاحب البراءة، وذلك مع عدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض ومن نشر الحكم.

فقد جاء النص في هذه المواد على مصادرة الآلات والمعدات المستخدمة في التقليد كتدبير يهدف إلى الحيلولة بين حائزها وبين إستعمالها مستقبلا في إرتكاب جرائم مماثلة، ومصادرة أو إتلاف البضائع والمنتوجات المقلدة ذاتها حرصا من المشرع على نفي أن تكون الجريمة سببا في الخيرات والغنائم[1] .

فيعاب على المشرع الجزائري عدم النص على هذه العقوبات التكميلية صراحة في القانون المتعلق بحماية الإختراعات الجديدة، خاصة أن مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، لايجوز الحكم بها في حالة الجنح

(1) ــ **سينوت حليم دوس** : دور اللغة العامة في مجال براءات الإختراع، المرجع السابق ، ص 149.

كما هو الحال في جريمة تقليد الإختراع والجرائم الملحقة بها إلا بنص صريح، وهذا طبقا لنص المادة 15 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري التي تقضي بما يلي :

- ✓ ــ وفي حالة إصدار الحكم في جناية ، للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء التي إستعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات والمنافع الأخرى التي إستعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، وكل ذلك مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية .

ولا يجوز الأمر بمصادرة الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة في حالة الحكم في جنحة أو مخالفة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وبالتالي فإننا نرى أن عدم النص صراحة على هذه العقوبات التكميلية في القانون المتعلق بحماية الإختراعات الحالي، نقص يجب تداركه لاحقا بنصوص تتطرق بالتفصيل إلى هذه الإجراءات لكي نفهم مقصود المشرع منها.

المطلب الرابع
إجراءات دعوى تقليد الإختراع والجرائم الملحقة بها وتقادمها

الفرع الأول
إجراءات دعوى تقليد الإختراع والجرائم الملحقة بها

يقصد بإجراءات دعوى تقليد الإختراع ، والجرائم الملحقة بها، إجراءات مباشرة الدعوى ، والمحكمة المختصة للفصل فيها .

وهذا ما سنوضحه فيما يلي :

أولا : الحق في مباشرة الدعوى

ترفع دعوى التقليد والجرائم الملحقة بها إلى المحكمة المختصة من قبل صاحب براءة الإختراع أو من له حق إمتلاكها، وهذا ما بينته المادة 1/33 من القانون الجزائري المتعلق بحماية الإختراعات التي تنص على ما يلي :

✓ ــ يمكن صاحب براءة الإختراع أو من له حق إمتلاكها أن يرفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بالتقليد حسب مفهوم المادة 31 أعلاه.

كما ترفع الدعوى إلى المحكمة من قبل وكيل الجمهورية ، متى توفرت أركان الجريمة واكتملت أوصافها، يقوم وكيل الجمهورية، برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة لتوقيع العقاب على الجاني أو تبرئة المتهم[1] .

وهذا ما تقضي به المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على ما يلي :

✓ ــ يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله.

ثانيا: المحكمة المختصة

يجرى نظام القضاء الجزائري على نظر الدعوى العمومية في الجنح والمخالفات على درجتين من درجات التقاضي، فقضاء الدرجة الأولى وتختص به المحاكم، أما قضاء الدرجة الثانية فيكون من إختصاص المجالس القضائية[2].

فيكون من إختصاص المحكمة الفصل في الجنح والمخالفات كافة بحسب الأصل ودون تحديد إختصاص نوعي معين، وبالتالي فدعوى تقليد الإختراع، وجرائم التعامل في الأشياء المقلدة الملحقة بها، يمكن النظر فيها على درجتين من التقاضي، حيث يكون من إختصاص المحكمة إنزال العقوبة على الجاني في الحدود التي رسمها القانون، كما يكون النظر فيها أمام المجالس القضائية كدرجة ثانية من درجات التقاضي.

أما الإختصاص المحلي، فالقاعدة في القانون الجزائري أن يكون من إختصاص محكمة محل الجريمة، فلكل جريمة أو فعل ضار مكان معين تختص به محكمة ذلك المكان[3].

---

(1) ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق ، ص 396.

(2) ــ **إسحاق منصور إبراهيم** : المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993 ، ص 149.

(3) ــ **سليمان بارش** : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 1986، ص 286.

ــ **إسحاق إبراهيم منصور** : المرجع السابق ، ص 150.

فيكون من إختصاص المحكمة التي إرتكبت في نطاق دائرة إختصاصها إحدى الأفعال المجرمة المكونة لجريمة تقليد الإختراع أو إحدى الجرائم الملحقة بهـــا دون ســـواها بنظـــر الدعوى.

غير أن جريمة تقليد الإختراع والجرائم الملحقة بها، كجريمة بيع أو العرض للبيـــع، أو إخفاء وحيازة الأشياء المقلدة وكذا إدخالها إلى التراب الوطني، قد ترتكب وتظهر في عدة أماكن مختلفة، فقد تقام عدة منشآت لتقليد الإختراع وفي أماكن مختلفة، ويتم نقل هـــذه الأشياء المقلدة لبيعها أو عرضها للبيع في أماكن أخرى، أو إدخـــال الأشـــياء المقلـــدة في الخارج على عدة أماكن ونقاط العبور، إلى التراب الوطني، فيثور التساؤل عـــن المحكمـــة المختصة بنظر الدعوى الناشئة عن هذه الأفعال المجرمة.

إلا أنه يمكن معرفة المحكمة المختصة في مثل هذه الحالات من خلال نص المـــادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على ما يلي :

- ✓ ـــ تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتـــهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر.

ولا تكون محكمة حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليهـــا في المادتين 552 - 553.

كما تختص المحكمة كذلك بالنظرفي الجنح والمخالفات غـــير القابلـــة للتجزئـــة أو المرتبطة.

يستنتج من هذا النص، أن المحكمة المختصة محليا بنظر الدعوى[1] هي محكمة مكان وقوع تقليد الإختراع باعتبارها المحكمة التي وقعت بدائرة إختصاصها أفعال التقليد الـــتي جرمها المشرع الجزائري بنص المادة 31 من القانون المتعلق بحمايـــة الإختراعـــات، فـــإذا

(1) ـــ لقد حدد المشرع الجزائري ثلاثة ضوابط يكفي توافر إحداها لتقرير الإختصاص المحلي للمحكمة وهي :
أ ـــ مكان وقوع الجريم . ب ـــ مكان إقامة المتهم . جـــ ـــ مكان ضبط المتهم.
ـــ **سليمان بارش** : المرجع السابق ، ص 265.

تعددت أماكن أفعال التقليد، فتكون المحكمة المختصة هي محكمة مكان كل منشأة وقعت فيها أفعال التقليد.

واختصاص المحكمة محليا يقوم باعتبارها محكمة مكان تنفيذ أفعال التقليد وليس المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية فقط، باعتبار أن أفعال الجاني المعاقب عليها في جريمة تقليد الإختراع والجرائم الملحقة بها هي الأفعال التنفيذية وليس الأفعال التحضيرية.

فأفعال الجاني التنفيذية هي الأفعال التي تنصب على تقليد الإختراع ، كما قد تكون تعامل في أشياء مقلدة بالصور التي جرمها المشرع الجزائري بنص المادة 31 من القانون المتعلق بحماية الإختراعات السابقة الذكر.

وفي حالة بيع الأشياء المقلدة وعرضها للبيع، فإن كل بيع يعتبر جرما مستمرا للجرم الأول ، وبالتالي يمكن النظر في الدعوى من المحاكم التي تم البيع بدائرة إختصاصها محليا ، أو في محكمة مكان التقليد.

أما إذا تم التقليد في مكان وتم نقل المنتوجات المقلدة إلى مكان آخر بقصد بيعها أو عرضها للبيع وتم القبض على المقلدين قبل أن يتم البيع، فينعقد الإختصاص المحلي لمحكمة مكان القبض على المقلدين الجناة، ويكون الإختصاص المحلي للمحكمة التي تم في نطاق دائرة إختصاصها حجز الأشياء المقلدة عند محاولة إدخالها إلى التراب الوطني.

وقد لايتم القبض على المقلدين في مكان التقليد، أو مكان البيع أو العرض، أو مكان إخفاء الأشياء المقلدة، أو في مكان حجز الأشياء المقلدة عند محاولة إدخالها إلى التراب الوطني، وإنما يتم القبض عليهم لمتابعتهم في قضية أخرى وتبين من خلال المحاكمة إرتكابهم لإحدى الأفعال المجرمة بنص المادة 31 من القانون المتعلق بحماية الإختراعات، فتكون المحكمة المختصة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية، وهذا طبقا لنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالفة الذكر.

الفرع الثاني
تقادم دعوى تقليد الإختراع
والجرائم الملحقة بها

لقد رتب المشرع الجزائري على التقادم إنقضاء الدعوى العمومية ، والتقـــادم يعـــني مضي فترة زمنية معينة على إرتكاب الجريمة، وتلك الفترة الزمنية يحددها القانون.

وبعبارة أخرى يقال أن الدعوى العمومية تسقط بمضي المدة المقررة قانونا[1] وهـــي مدة حددها المشرع الجزائري بخمس (05) سنوات في القانون المتعلق بحماية الإختراعات، حيث نصت المادة 35 الفقرة الثانية منه على ما يلي :

✓ ــ لا تتخذ إجراءات المتابعة بعد مضي خمس (05) سنوات من إرتكاب الجنحة .

فالمشرع الجزائري من خلال هذا النص قد قرر أنه بمضي خمس (05) سنوات من يوم إرتكاب جريمة التقليد[2] أو إحدى جرائم التعامل في الأشياء المقلدة الملحقة بهـــا دون أن تتخذ في هذه الفترة أية إجراءات المتابعة القضائية تؤدي إلى إنقضاء الـــدعوى العموميـــة الناشئة عنها، ويسقط حق صاحب الحق فيها.

غير أن إنقضاء الدعوى العمومية لايؤدي إلى إنقضاء الدعوى المدنية، إذ أن الدعوى المدنية تخضع لأحكام القانون المدني في التقادم ومدته خمسة عشر (15) سنة حســـــــب المادة 133 من القانون المدني الجزائري.

---

(1) ــ **جندي عبدالمالك** : الموسوعة الجنائية ، ج 4 ، ص 232 .
ــ **سليمان بارش** : المرجع السابق ، ص 100 .

(2) ــ يبدأ سريان مدة التقادم من يوم إقتراف الجريمة في القانون الجزائري (المادة 08/07) من قانون الإجراءات الجنائية) وهذا خلافا لما يراه جانب من الفقه من أن يوم وقوع الجريمة لايدخل في حساب المدة، وإنما تحسب المدة من اليوم التالي حتى تكتمل مدة التقادم .
ــ **سليمان بارش** : المرجع السابق ، ص 101.

المبحث الخامس
الحماية المدنية لبراءة الإختراع

يستفاد من بحث الحماية الجنائية لبراءة الإختراع أن المشرع الجزائري أوجب لكي يتمتع الإختراع بهذه الحماية الخاصة ضرورة توافر شروط معينة منها :

1 ـ أن يقع الإعتداء على إختراع يتمتع بحماية القانون له .

2 ـ أن يقع الإعتداء فعلا على حق من حقوق المخترع الناشئة عن براءة الإختراع التي يقررها القانون ويحميها.

3 ـــ أن يشكل الإعتداء أحد النماذج الإجرامية السابق بيانها في دعوى تقليد الإختراع، وجرائم التعامل في الأشياء المقلدة الملحقة بها وبالتالي فإن الدعاوى التي يقررها القانون لحماية براءة الإختراع جنائيا تستوجب وجود حق ثابت[1] إلا أن هناك دعوى مدنية تحمي المراكز القانونية التي تقوم في المنافسة يمكن للمخترع إستعمالها، وتستند هذه الدعوى إلى أحكام القانون لا إلى حق ذاتي قائم لصاحبه[2] وهي تطبيق للمبادئ العامة في القانون المدني، أساسها التعويض عن الفعل الضار غير المشروع[3] ، وتمثل هذه الدعوى في دعوى المنافسة غير المشروعة.

ويلاحظ أن الحماية المدنية تحقق بإعطاء صاحب براءة الإختراع المتضرر الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب إعتداء الغير على حق من الحقوق المقررة قانونا وذلك تطبيقا للقواعد العامة في القانون المدني، وعادة ما يتضرر صاحب براءة الإختراع من المنافسة غير المشروعة[4] لذلك يجوز له أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة المستندة إلى أحكام المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار.

---

(1) ــ **سينوت حليم دوس** : دور السلطة العامة في مجال براءات الإختراع ، المرجع السابق ، ص 112.

(2) ــ **أكثم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 48 .

(3) ــ المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي : " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " .

(4) ــ **الياس ناصيف** : المرجع السابق ، ص 207 .

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالمنافسة غير المشروعة[1] بالرغم من أنه قد حدد البعض من الأعمال التي تدخل في إطار المعاملات المنافية للمنافسة المشروعية، حيث نص في المادة الأولى من الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة[2] . إن هذا الأمر يهدف إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وإلى تحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الإقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين، كما يهدف إلى تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها.

وقد جاء في الفصل الثاني من هذا الأمر المتعلق بممارسة المنافسة والمعاملات المنافية للمنافسة في المادة السابعة (07) منه التي تنص على أنه :

✓ ــ يمنع كل تعسف ناتج من هيمنة على سوق أو إحتكار له أوعلى جزء منه يتجسد في :

1 ــ رفض البيع بدون مبرر شرعي، وكذلك إحباس مخزون من منتوجات في محلات أو في أي مكان آخر مصرح به أو غير مصرح به.

2 ـ البيع المتلازم أو التمييزي.

3 ـ البيع المشروط باقتناء كمية دنيا .

4 ـ الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى .

5 ـ قطع العلاقات التجارية بمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مشروعة.

6 ـ كل عمل آخر من شأنه أن يحد أو يلغي منافع المنافسة المشروعة في السوق.

---

(1) ــ **يقصد بها** : كل عمل غير مشروع قصد به إحداث لبس بين منشأتين، التعريف الذي إعتمده قضاء النقض المصري، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء رقم 171 القسم الأول (إسم تجاري)، ص 30.

ــ **كما عرفها أخرون بأنها** : أي المنافسة غير المشروعة تتحقق باستخدام وسائل تتنافي مع العادات المحلية الجارية في التجارة والصناعة.

ــ **محمد حسني عباس** : الملكية الصناعية والمحل التجاري ، موصوعة القضاء والفقه ، ج 69 ، ص 486.

(2) ــ الجريدة الرسمية ، العدد 09 المؤرخ في 22 رمضان 1415، الموافق لـ 22 فيفري 1995 .

وقد إستقر الرأي في الفقه[1] أنه تعد منافسة غير مشروعة إرتكاب أعمال مخالفة للقانون والعادات، او إستخدام وسائل منافية للشرف والأمان والمعاملات متى قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو صناعيتين. أو إيجاد إضطراب بأحدهما وكان من شأنه، إجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى .

فالمنافسة غير المشروعة[2] بصفة عامة هي إستخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون والعادات والشرف.

وما يجب ملاحظته أن المشرع الجزائري وإن كان قد أوضح ما يعتبر من قبيل الأعمال المنافية للمنافسة المشروعة إلا أنه لم ينظم صراحة دعوى المنافسة غير المشروعة[3] وإنما وردت الإشارة إليها ضمنيا كدعوى مدنية يمكن أن يلجأ إليها المخترع المتضرر،

---

(1) ــ **جوزف نخله سماحه** : المزاحمة غير المشروعة ، دراسة قانونية مقارنة ، ط 1 ، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان، 1991، ص 28.

ــ **محسن شفيق** : المرجع السابق ، ص 199 .

ــ **إلياس ناصف** : المرجع السابق ، ص 111 .

(2) ــ جرى الفقه على ضرورة التمييز بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة والتي تكون في حالة منع المنافسة كليا حتى ولو كانت بطرق غير شرعية، وبالتالي ففي المنافسة الممنوعة لا نكون أمام بحث تنظيم المنافسة وتحديد إطارها الجائز والشرعي لها، بل نكون أمام حالات منعت فيها المنافسة أصلا.

ــ فالمنافسة الممنوعة هي حضر أو منع القيام بنشاط معين، وقد يكون أساس المنع :

أ ــ نص في القانون، كحالات حضر المشرع ممارسة بعض المهن دون الحصول على المؤهل المطلوب فيها.

ب ــ أو بمقتضى إتفاق تعاقدي بين الأطراف قصد تنظيم إقتسام السوق بين طرفيه .

ــ **محسن شفيق** : المرجع السابق ، ص 213.

ــ **أكثم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 381 .

ــ **حوزف نخلة سماحه** : المرجع السابق ، ص 68 .

ــ وقد أجاز المشرع الجزائري الإتفاقات التي من شأنها تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها، حيث نصت المادة التاسعة (1/9) الفقرة الأولى من الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة على ما يلي : " يرخص بالإتفاقيات والممارسات التي من شأنها ضمان التطور الإقتصادي أو التقني " .

(3) ــ خلافا للمشرع السوري الذي تناول تنظيم المزاحمة غير المشروعة في القانون رقم 68 الصادر بتاريخ 03 أفريل 1980 الخاص بتنظيم حماية الملكية التجارية والصناعية .

ــ **لونيس قشيشو** : النصوص التشريعية التجارية والصناعية، مؤسسة النوري للصناعة والنشر والتوزيع، سوريا 1995.

وذلك في المواد المنظمة لدعوى تقليد براءة الإختراع ودعاوى التعامل في الأشياء المقلـــدة الملحقة بها، حيث أشار المشرع إلى إمكانية منح تعويضات مادية في حالة إثبات التقليد.

إلا أن هذه الدعوى جاء تنضيمها صراحة في إتفاقية باريس لحمارية الملكية الصناعية حيث نصت المادة العاشرة (10) ثانيا ـــ منها تحت عنوان المنافسة غير المشروعة على مـــا يلي:

- تلتزم دول الإتحاد بأن تكفل لرعايا دول الإتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة :

كما نصت الفقرات الموالية منها الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة.

وعليه فدعوى المنافسة غير المشروعة يمكن تأسيسها على المادة 124 من القانون المدني باعتبار المنافسة غير المشروعة تعد فعلا تقصيريا، يستوجب مسؤولية فاعله تعويض الضرر المترتب عليه[1].

كما يمكن أن تؤسس هذه الدعوى طبقا لنص المادة العاشرة (10) من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883، والتي تعد معدلة للقوانين الداخليـــة الجزائريـــة بعـــد مصادقة الجزائر على هذه الإتفاقية بجميع تعديلاتها[2] .

ولنبحث فيما يلي هذه الدعوى كمظهر من مظاهر حماية براءة الإختراع في القانون الجزائري، من حيث تبيان شروطها ، والآثار المترتبة عنها ، وإجراءاتهـــا في حالـــة لجـــوء

---

(1) ـــ أما الدعوى التي يمكن إقامتها ضد المنافس في المنافسة الممنوعة، إنما تكون على أساس المسؤولية العقدية إذا تعلق الأمر بالمنافسة الممنوعة إتفاقا، أو على أساس مخالفة القانون إذا تعلق الأمر بالمنافسة الممنوعة بنص القانون، وبالتالي فإن هذه الدعوى إما أن تقوم على مخالفة نص في القانون يمنع المنافسة، أو على الإخلال بإتفاق تعاقدي محضر القيام ببعض الأعمال.

أما دعوى المنافسة غير المشروعة فإنها تقوم على تصرفات وأعمال مخالفة ومنافية للقوانين والعادات التجارية التي لاتدخل تحت الحصر، بمعنى أن الأعمال التي تثبت عنصر الخطأ المفترض في المنافسة غير المشروعة هي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

ـــ **سميحة القليوبي**: نظرية الأعمال التجارية/التاجر، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 485.

(2) ـــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 428 .

المخترع المتضرر إلى القضاء عن طريق رفع هذه الدعوى. على أن نخصص مطلبا مستقلا لكل منها :

المطلب الأول
شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

تتميز حقوق الملكية الصناعية بأنها وليدة المنافسة، فجميع عناصر هذه الحقوق تفترض أولا وجود مشروع يقوم في جو المنافسة، وأن يسعى هذا المشروع إلى تحقيق الربح ثانيا[1] . بعبارة أخرى فإن حقوق الملكية تستوجب مجهود منظم يهدف إلى الحصول على الربح عن طريق تقديم إنتاج أو خدمات إلى الجمهور، ويصدق هذا على جميع عناصر الملكية الصناعية سواء تلك التي ترد على الشارات المميزة كالعلامات التجارية والإسم التجاري أو تلك التي ترد على الإبتكارات الجديدة كالإختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، فبراءة الإختراع مثلا لا تؤدي ثمارها المالية إلا إذا أقيم مشروع لإستغلالها ، أو بيعت إلى مشروع قائم، ذلك لأن مظاهر الحق الثابت فيها هو حق إحتكار تكرار العملية الإنتاجية[2] .

وبالتالي فإذا توافر هذان العنصران إستوجبت الحاجة تدخل المشرع لحماية هذا المشروع والإعتراف له بالإستئثار على الوسائل التي مكنته من تحقيق هذا الربح، وذلك عن طريق منع أي إعتداء من جانب الغير يقع على حق إحتكار الإستئثار في تحديد إستخدام الإختراع وذلك عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة .

ويشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها دعوى مسؤولية مدنية غير تعاقدية عن الفعل الشخصي، أن توجد منافسة تتصف بعدم المشروعية وهذا هو شرط الخطأ في الدعوى، وأن ينشأ ضرر عن هذه المنافسة غير المشروعة التي قام بها المنافس، وأن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ ، أي المنافسة غير المشروعة التي قام بها المنافس والضرر

---

(1) ــ **أكثم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 14 .

(2) ــ **محمد حسني عباس** : المرجع السابق ، ص 487 .

الذي أصاب المضرور، وهي نفس الشروط الواجب توافرها في دعوى المسؤولية التقصيرية[1] .

الفرع الأول
الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة

يجب توافر الخطأ[2] في دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث لايمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم يكن له يد في إحداث الضرر الذي أصاب مالك براءة الإختراع، أو إحدى عناصر الملكية الصناعية الأخرى.

ويشترط لتوافر شرط الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك أولا منافسة حقيقية ثانيا. أن يرتكب المنافس خطأ في هذه المنافسة بإتباعه أساليب غير مشروعة ومخالفة للعرف والعادات التجارية[3] .

أولا : يشترط في المنافسة الحقيقية أن تتم بين مشروعين يمارسان تجارة أو صناعة ويقدمان خدمات من نوع واحد أو مماثلة. غير أنه لايشترط أن يكون التماثل كاملا بين النشاطين بل يكفي أن يكون النشاط الممارس بين الطرفين متقارب بحيث يكون لأحدهما تأثير على عملاء الآخر[4] كما إذا كان أحد المحلين مصنعا لإنتاج وبيع سلعة معينة موضوع براءة الإختراع، وكان الآخر محلا للإتجار في نفس السلعة .

---

(1) ــ **محسن شفيق** : المرجع السابق ، ص 199.
ــ **إلياس ناصيف** : المرجع السابق ، ص 112.
ــ **جوزف نحلة سماحه** : المرجع السابق ، ص 85.
ــ **أبو اليزيد علي المتيت** : المرجع السابق ، ص 168.

(2) ــ **الخطأ** : يعرف بانه إنحراف الشخص في سلوكه مع إدراكه لهذا الإنحراف ، كقيام الشخص بما كان يجب عليه عدم القيام به، وعدم عمل ما كان يجب عليه أن يعمله.
ــ **زهدي يكن** : المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت، ط1، لبنان، ص 38.

(3) ــ **أبو اليزيد على المتيت** : الحقوق على المصنفات الأدبية وافنية ــ والعلمية ، المرجع السابق ، ص 169.

(4) ــ **إلياس ناصيف** : المرجع السابق : ص 113.

ولايشترط أن تكون المنافسة بين جميع أوجه أو عناصر النشاط التجاري أو الصناعي الذي يمارسه الطرفان بل يمكن أن تقوم المنافسة بين المنشآت التجارية الكبرى من حيث نشاط فرعي لأحد أقسامها والمتاجر المتخصصة في هذا النشاط لوحده وذلك لغرض البحث عن إجتذاب العملاء[1] .

غير أنه يشترط في هذه المنافسة أن يتم بين مشروعين أو هيئتين يزاولان نشاطهما بقصد الربح، ومن ثم لايمكن أن تقوم منافسة حقيقية تستلزم قيام دعوى المنافسة غير المشروعة بين مصنع لإنتاج سلعة معينة، وهيئة تعاونية خيرية لاتبتغي من الخدمات التي تقدمها الحصول على الربح بل تسعى لخدمة الصالح العام من خلال العمل الخيري[2] .

وتقدير قيام المنافسة أو عدم قيامها يكون من إختصاص القضاء، حيث يخضع ذلك للسلطة التقديرية للقاضي. وقد ذهب القضاء المصري إلى أن المنافسة الحقيقية تنتفي بين متجرين إحدهما مختص في بيع البن الطبيعي ، والآخر مختص في بيع البن المجرد من مادة الكافين[3] . كما قضى القضاء الفرنسي بانتفاء المنافسة بين بيت من بيوت الأزياء ومتجر لبيع فساتين داخلية[4] .

ثانيا : إن وجود المنافسة على التفصيل السابق لايستوجب قيام المسؤولية بل لابد من إرتكاب المنافس خطأ في المنافسة، ويفترض في من يرتكب خطأ أنه قام بتقليد الإختراع ليس لأجل القضايا العلمية أو الإستعمال الشخصي في الجوانب العلمية، وإنما قيامه بذلك لغرض البيع وكسب عملاء المشروع صاحب براءة الإختراع، أو المؤسسة التي لها حق إحتكار إستغلال موضوع براءة الإختراع[5] أو قيام المقلد باستغلال أحد عناصر حقوق

---

(1) ــ **أكثم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 383 .

(2) ــ **محسن شفيق** : المرجع السابق ، ص 201. ــ **جوزف نخلة سماحه** : المرجع السابق ، ص 86.

(3) ــ الدائرة المدنية لمحكمة النقض المصرية في 14 جويلية 1956، المجموعة الرسمية، السنة 56 ، رقم 107 ، ص 245 .

(4) ــ في حكم صادر بتاريخ 04 مارس 1926 عن محكمة ليون (LYON) الفرنسية .
ــ **جوزف نخلة سماحه** : المرجع السابق ، ص 87.

(5) ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق ، ص 425 .

الملكية الصناعية الأخرى ومنافسة صاحب الحق فيها بطرق غير قانونية، ومخالفة للعـــادات والتقاليد التجارية وأعرافها[1] .

ولا يستدعي لتحقيق الخطأ أن يصدر عن سوء نية، بل يكفي أن يصدر الخطأ عـــن إهمال، وبالتالي فإن سوء النية لا يعتبر عنصرا أساسيا في الخطـــأ. لايقـــوم بدونـــه[2]، و لم يتعرض المشرع الجزائري في القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية ومنها القانون المتعلق بحماية الإختراعات لصور الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة بخلاف إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي تضمنت المادة العاشرة (10) ثانيا. منها ــ تحت عنوان المنافسة غير المشروعة ــ على ما يلي :

1 ــ تلتزم دول الإتحاد بأن تكفل لرعايا دول الإتحاد الأخرى حمايـــة فعالـــة ضـــد المنافسة غير المشروعة .

2 ــ يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.

3 ــ ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلي :

أ ــــ كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ب ــــ الإداعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نـــزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاتـــه أو نشـــاطه الصـــناعي أو التجاري .

جـــ ــــ البيانات أو الإدعاءات التي يكون إستعمالها في التجـــارة مـــن شـــأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصـــها أو صلاحياتها للإستعمال أو كميتها.

---

(1) ــ **محسن شفيق** : المرجع السابق ، ص 203 .

ــ **غلياس ناصيف** : المرجع السابق ، ص 113 .

(2) ــ **جوزيف نخلة سماحه** : المرجع السابق ، ص 92 .

يستنتج من هذا النص أن أعمال المنافسة غير المشروعة يمكن تصنيفها إلى ثلاثة مجموعات من الأعمال غير المشروعة .

أولا : الأعمال التي من شأنها إحداث الخلط واللبس بين المنشآت أو الإنتاج أو النشاط الصناعي أو التجاري للمنافسين: كقيام المنافس بوضع علامة على المنتجات المماثلة لمنتجات مشروع يقوم بإنتاج السلعة موضوع البراءة ، أو إستغلال رسم أو نموذج صناعي مماثل لرسم أو نموذج صناعي آخر مماثل، أو وضع بيانات غير صحيحة على المنتجات، وتقليد الإعلانات والدعاية أو غير ذلك من الأساليب والوسائل التي تؤدي إلى إحداث اللبس على العملاء[1] .

ثانيا : الأعمال التي تؤدي إلى بث الإدعاءات المخالفة للحقيقة والتي من شأنها نزع الثقة عن منشأة أو على إنتاجها أو نشاطها الصناعي أو التجاري، كقيام المنافس عن طريق وسائل علنية كالنشر في الصحف أو توزيع إعلانات لإشاعات ، الهدف منها نزع الثقة من صاحب المنشأة، كالطعن في وطنيته بالقول على خلاف الحقيقة أنه كانت له مواقف معادية لثورة التحرير، أو أنه من أنصار المستعمر أو إعتناقه لدين مخالف للدين الإسلامي ، ويكون ذلك بغرض نزع الثقة عن المنشأة والعمل على إنصراف العملاء عنها أو التشويه على المنتجات والبضائع المصنفة لديها، عن طريق بث الإدعاءات التي توحي بأن البضائع المصنعة لديها مغشوشة، أو غير مطابقة للمواصفات والمقاييس الوطنية والدولية المطلوبة، أو أنها ضارة بالصحة العمومية لإفتقارها على العناصر اللازمة في تصنيعها ، أو أنها تحتوي على مادة يحرمها الدّين الإسلامي[2] .

ثالثا : الأعمال التي من شأنها إثارة الإضطراب، في منشأة منافسة، أو في السوق بصفة عامة، وذلك عن طريق الإعتداء على السير الحسن للعمل وانتظامه فيها.

---

(1) ــ **محسن شفيق** : المرجع السابق ، ص 204.
ــ **إلياس ناصيف** : المرجع السابق ، ص 113 .

(2) ــ **محسن شفيق** : المرجع السابق ، ص 205 .
ــ **أبو اليزيد على المتيت** : المرجع السابق ، ص 168.
ــ **أكثم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 383 .

كقيام المنافس بإغراء عمال المنشأة المنافسة على ترك العمل فيها أو القيام بالإضطراب واستقدام بعض مسيريها أو مهندسيها وذلك بقصد إجتذاب عملائها والوقوف على أسرار الصناعة المستخدمة في إنتاجها[1] .

أما الأعمال التي من شأنها إثارة الإضطراب في السوق بصفة عامة، فهي تلك التي يهدف من ورائها إنقاص عملاء مشروع معين واجتذاب عملائه إلى مشروع آخر عن طريق بث بيانات أو إعلانات تهدف إلى تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلعة أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها والتي يقوم بها المنافس كونها تنفرد بمواصفات على خلاف الواقع.

أما بالنسبة لقيام منشأة تجارية أو صناعية لبيع إنتاجها بسعر أقل من السعر التداول في السوق فالراجح في الفقه[2] أنه لايعد منافسة غير مشروعة إلا إذا كانت هناك قاعدة ملزمة لجميع التجار بعدم النزول عن سعر معين تستوجب من يخالفها قيام مسؤوليته تجاه المنشآت التجارية الأخرى.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة السادسة من الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، والتي جاء فيها أنه تمنع الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقيات والإتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في سوق ما، لاسيما عندما ترمي إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو لإنخفاضها .

ولا يشترط أن يكون الدافع على إرتكاب هذه الأعمال سوء نية المنافس فيعتبر مرتكب هذه الأعمال منافسا منافسة غير مشروعة، حتى ولو لم يقصد الإضرار بصاحب هذا الحق، إنما بهدف أو بقصد الحصول على الربح، أو إجتذاب العملاء نحو منشأته[3].

---

(1) ــ **محسن شفيق** : المرجع السابق ، ص 205.

(2) ــ **أكثم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 389 .

ــ **محمد حسين عباس** : المرجع السابق ، ص 488.

(3) ــ إلا أن هناك من يرى أن بعض وسائل المنافسة غير المشروعة تستوجب توافر سوء النية حتما إذ يستحيل إرتكابها عن إهمال أو قلة إحراز كما هي الحال بالنسبة للأعمال التي من شأنها إثارة الإضطراب داخل منشأة منافسه، أو الأعمال التي من شأنها بث الإدعاءات المخالفة للحقيقة.

ــ **جوزف نخله سماحه** : المرجع السابق ، ص 94 .

ولا تعتبر الأعمال السابقة، مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع متى وقعت قبل تسجيل طلب الحصول على براءة الإختراع، باستثناء الوقائع التي قد تحدث عقب تبليغ نسخة رسمية لوصف الإختراع مصحوبة بطلب براءة الإختراع للشخص المشتبه فيه أنه يقوم بمحاكاة الإختراع موضوع الطلب ويروج له[1] ، ذلك لأن المشرع الجزائري يقرر حق المخترع في الحماية القانونية إبتداء من تاريخ إيداع طلب الحصول على براءة الإختراع أمام الجهات المختصة[2] وهو نفس الحكم في إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883[3].

الفرع الثاني
الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة

الضرر[4] كقاعدة عامة شرط أساسي في دعوى المطالبة بالتعويض ، فإذا لم يكن هناك ضرر فلا يترتب التعويض مهما كان هناك خطأ[5].

وعلى هذا الأساس لايكفي لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة شرط الخطأ، بل يستوجب أن يكون هناك ضرر لحق بالمنافس بسبب عدم مشروعية المنافسة ، ولاأهمية

---

(1) ــ المادة (32) من القانون الجزائري المتعلق بحماية الإختراعات نص على ما يلي :
" لاتمس الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الإختراع الحقوق الناجمة عن براءته ولا تستوجب الإدانة ولو من حيث القانون المدني ، باستثناء الوقائع التي قد تحدث عقب تبليغ نسخة رسمية لوصف الإختراع مصحوبة بطلب براءة الإختراع للشخص المشتبه فيه أنه مقلد " .

(2) ــ المادة (09) من القانون المذكور تنص على ما يلي : " تحدد مدة براءة الإختراع بعشرين (20) سنة إبتداء من تاريخ إيداع الطلب ... ".

(3) ــ المادة (04) من الإتفاقية الإتحادية جاء فيها ما يلي : " كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الإتحاد طلبا للحصول على براءة إختراع يتمتع هو أو خلفه فيما بعد بحق الأولوية في الحصول على لحماية، في بقية الدول الإتحادية الأخرى " .

(4) ــ لم يتضمن القانون المدني الجزائري، تعريفا جامعا للضرر، بالرغم من أن فكرة الضرر وردت في نصوص المواد من 124 إلى 140 منه، وما يلاحظ على هذه المواد أنها تعطي توضيحات حول الضرر الواجب للتعويض . كما يستنتج منها كقاعدة عامة أن المشرع الجزائري يستوجب الضرر فلا مسؤولية بدونه في القانون المدني الجزائري.

(5) ــ **عاطف النقيب** : النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات، بيروت، باريس ، ط1، 1983، ص 255.

لمقدار وجسامة الضرر، فلا يشترط فيه أن يكون جسيما، وإنما يعتبر شـــرط الضـــرر في الدعوى متوافر حتى ولو كان طفيفا[1] .

والضرر الذي نبحثه هو المرتبط بحالة المنافسة ، والناتج عن ضـــرر المتنافســـين مـــن الإستئثار بالعملاء ، أما إذا ألحق المنافسون ببعضهم أضرارا خارج إطـــار المنافســـة غـــير المشروعة ، فإن ذلك يخضع للأحكام العامة في المسؤولية المدنية والجزائية تبعا لكل حالـــة منها[2] .

والضرر الموجب للتعويض هو الضرر المحقق الوقوع، أي الضرر الذي وقع فعلا أو سيقع حتما وهو ما يسمى بالضرر المستقبل[3] أما الضرر الإحتمالي، أي الضرر غير المحقق فهو ضرر قد يقع وقد لايقع، فلا يكون التعويض عنه واجبا إلا إذا وقع فعلا .

فقد إستقر الرأي على وجوب إشتراط حصول الضرر في دعـــوى المنافســـة غـــير المشروعة لكن قد لايشترط إثباته، إذ أن مجرد إستعمال منافسة غير مشروعة يفترض معـــه توافر شرط الضرر ، كما أن طبيعة الحقوق المترتبة على عناصر الملكية الصناعية تقتضي أن التهديد بالضرر يعتبر في ذاته ضررا يمكن أن يعوض عينا بإزالة هذا التهديد والأمر باتخـــاذ الإجراءات الكفيلة بمنع تحقق الضرر المهدد به. فحق الإتصال بالعملاء مثلا وما يترتـــب عليه من ضرر نتيجة إنصرافهم عن المنشأة الصناعية أو التجارية بسبب أعمال المنافسة غير المشروعة من الصعب إثبات أنهم كانوا سيستمرون في التعامل مع المنشأة لـــو لم تقـــع منافسة غير مشروعة باعتبار أن هذا الحق ليس ثابتا وأكيدا وغير قابل للتقدير بدقة، وإنمـــا يعتبر حقا متحركا ومتقلبا، فلا يستطيع صاحب المشروع الصناعي أو التجاري أن يجبرهم على الإستمرار في التعامل معه، وبالتالي لايتطلب القضاء إثبات الضرر الأكيد بل يكتفي

---

(1) ــ **محمد حسني عباس** : المرجع السابق ، ص 491.

(2) ــ **سميحة القليوني** : المرجع السابق ، ص 411.

(3) ــ هناك من يرى أن مجرد توافر الضرر الإحتمالي في دعوى المنافسة غير المشروعة يكفي للقضاء بالأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بإزالة اللبس والخلط الحاصل بين المنشأتين.

ــ **أكثم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 434.

ــ **جوزف نخله سماحة** : المرجع السابق ، ص 101 .

بوجه عام بالضرر الإحتمالي للقضاء باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لدرء وقوع هـذا الضرر والذي يمكن إستخلاصه من أعمال المنافس التي من شأنه عادة إلحـاق الضـرر بالمؤسسة الصناعية أو التجارية المنافسة[1] .

والضرر الذي يلحق صاحب الحق في الملكية الصناعية نوعان ضرر مـادي وضـرر معنوي[2] ، وذلك تبعا لطبيعة الحقوق المترتبة على عناصر الملكية الصناعية ومنها بـراءات الإختراع.

الفرع الثالث
علاقة السببية بين الخطأ والضرر

علاقة السببية شرط ثالث في دعوى المنافسة غير المشروعة[3] ومعناه قيـام علاقـة مباشرة بين خطأ المنافس المسؤول والضرر الذي لحق المضرور، فلا يكون للضرر أثر مـن الناحية القانونية ما لم يكن هذا الخطأ بالذات هو السبب في حدوثه، فعلاقة الخطأ بالضـرر هي العلاقة الواجب إثباتها قانونا ، أي أن الضرر قد نتج من أعمال المنافسة غير المشروعة التي تستوجب رفع دعوى المنافسة غير المشروعة[4].

وإذا كان الثابت في القواعد العامة أن علاقة السببية ركن مستقل في المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية ، لايتقرر الحق في التعويض إلا بشرط إثبات صلة السببية بـين

---

(1) ــ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق ، ص 434 .
ــ **جوزف نخله سماحة** : المرجع السابق ، ص 102 .

(2) ــ إن هذا التقسيم للضرر إلى مادي ومعنوي تقسيم منتقد، فهناك من يرى ضرورة إستبداله بتقسيم يقوم على أساس الأقسام الرئيسية للحق بها ضرر مالي ، وضرر غير مالي ، وذلك تبعا لما يكون قد لحق المضرور من ضرر يكون مصدره هذا الصنف أو ذلك .
ــ **السعيد مقدم** : التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان، 1985 ، ص 42.

(3) ــ **أبو اليزيد علي المتيت** : المرجع السابق ، ص 168.
ــ **جوزف نخله سماحة** : المرجع السابق ، ص 109 .

(4) ــ **إلياس ناصيف** : المرجع السابق ، 114.
ــ **محسن شفيق** : المرجع السابق ، ص 202 .

الخطأ الواقع من المدعى عليه والضرر الذي لحق بالمدعي. فإن تطبيق القضـــاء لأحكـــام المنافسة غير المشروعة يتضمن مرونة كبيرة في هذا المجال[1] وذلك لصعوبة إثبات العلاقـــة بين الخطأ والضرر الذي يصيب صاحب براءة الإختراع عند إستغلاله للإختراع. في حالة أعمال المنافسة غير المشروعة التي تستدعي نشر الإدعاءات المخالفة للحقيقـــة في مزاولـــة التجارة التي من شأنها نزع الثقة من منشأة المخترع أو منتجاته ، أو إثبات تضـــرره مـــن تلك الأعمال التي يكون الهدف منها نشر بيانات أو إدعاءات يكون إستعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع وطريقة تصنيعها وخصائصها أو صلاحيتها للإستعمال، وهي من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة التي حظرتها إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 في مادتها العاشرة السالف ذكرها.

وبالتالي فما ذهب إليه القضاء بالنسبة للمرونة في مبدأ إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر والإستناد في غالب الأحيان إلى قرائن بسيطة يشبه إلى حد بعيد ما ســـار عليـــه القضاء بشأن الضرر الإحتمالي الواجب درئه في عنصر الضرر كشرط في هذه الـــدعوى، واتسنادا على القواعد العامة في إشتراط أن يكون الضرر أكيدا[2] .

أما إذا لم يطلب المدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة إلى تعـــويض، واقتصـــرت دعواه على المطالبة بوقف الفعل غير المشروع، فلا ضرورة لإثبات أي رابطة ســـببية، في مثل هذه الحالة، أو كما في حالة إنتفاء الضرر[3] .

المطلب الثاني
التعويض فـي دعوى المنافسة غير المشروعة

متى توافرت شروط دعوى المنافسة غير المشـــروعة ، وطالـــب المضـــرور حمايتـــه فللمحكمة متى إقتنعت بأدلة الإثبات التي قدمها المضرور لإثبـــات دعـــواه، أن تقضـــي بإصلاح الضرر الذي أصاب المضرور، وذلك بإلزام مرتكب الفعل غير المشروع بـــالكف

(1) ــ **السعيد مقدم** : المرجع السابق ، ص 53.
(2) ــ **أكثم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 479 .
(3) ــ **جوزف نخله سماحه** : المرجع السابق ، ص 110 .

عن الإستمرار فيه وبإزالة أسبابه وتقدير التعويض الذي يجب دفعه للمضرور[1] بالإضافة إلى تحديد طبيعة وطريقة التعويض التي تراها لازمة لجبر الضرر ماديا كان أو معنويا، وذلك وفقا للقواعد العامة في القانون المدني[2] .

الفرع الأول
التعويض عن الضرر المادي

إنّ التعويض عن الضرر المادي اللاحق بالمضرور نتيجة المنافسة غير المشروعة والمتمثل في الإخلال بمصلحة مشروعة للمضرور ذات قيمة مالية ، يجب أن يراعي فيه ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب[3] ، أي أن الخسارة اللاحقة بالمضرور نتيجة أعمال المنافسة غير المشروعة والكسب الفائت هما عنصران يجب على القاضي أن يدخلها في حسابه عند تقدير تعويض المضرور باعتبار أن هذين العنصرين هما معيار تقدير التعويض في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري[4] .

فلصاحب الحق في الملكية الصناعية مالك براءة الإختراع المضرور من أعمال المنافسة غير المشروعة أن يطالب بتعويض الخسارة اللاحقة به وعن المكسب الفائت حيث لايشترط في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر الواجب تعويضه فيها كدعوى

---

(1) ــ أما في حالة الدعوى الخاصة بالمنافسة الممنوعة إذا ما رفعت أمام المحكمة بناء على مخالفة النص القانوني فإنه ينبغي على القاضي أن يتدخل للحد من هذه الأعمال عن طريق توقيع عقوبة جنائية ضد المتسبب فيها وشركائه، وهذا ما نصت عليه المادة 15 الفقرة الثالثة من الأمر 98 - 06 المتعلق بالمنافسة ، حيث تنص على ما يلي :

" دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من هذا الأمر ، يمكن للقاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة، ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها".

(2) ــ **محمد حسنين** : المرجع السابق ، ص 272 .

(3) ــ **السعيد مقدم** : المرجع السابق ، ص 256 .

ــ **جوزف نخله سماحة** : المرجع السابق ، ص 121 .

ــ **العاطف النقيب** : المرجع السابق ، ص 266 .

(4) ــ المادة 182 من القانون المدني الجزائري .

مدنية في حالة وقوع الخطأ من المنافس يمثل خسارة فعلية بل يجوز أن يكون فرصة ربح ضائعة[1] .

هذا مع الإشارة إلى أن نص المادة 33 من القانون الجزائري المتعلق بحماية الإختراعات التي أشارت إلى إمكانية منح الجهة القضائية المختصة تعويضات مدنية في حالة إثبات المضرور إرتكاب التقليد من طرف المعتدي، لم توضح طبيعة الضرر الواجب تعويضه مما يستوجب ضرورة الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني لتحديد كيفية وطريقة التعويض.

الفرع الثاني
التعويض عن الضرر المعنوي

براءة الإختراع ترتب لصاحب الحق فيها حقا ماديا يتمثل في إحتكار إستغلال نتائج إختراعه الإقتصادية ، بالإضافة إلى أن تصدر باسمه باعتباره صاحب حق معنوي، وأن القانون يقصر مباشرة هذه الحقوق المترتبة على ملكية البراءة على صاحبها ويحرم مباشرتها على غيره.

فالقانون يحمي المخترع من كل إعتداء يقع على حق من حقوقه كمخترع، مهما كانت طبيعة وشكل الإعتداء، وسواء كان هذا الإعتداء إهدارا لحق من حقوقه المادية الثابتة قانونا أو فيه إساءة لسمعته وشرفه كحق معنوي نص عليه القانون ويحميه.

وإذا كان الضرر المادي الذي يصيب المخترع في ذمته المالية جراء الإعتداء على حق من حقوقه المادية التي يقرها القانون ويترتب عليها إنقاصا لحقوقه المالية ، قابلا للتقدير والتقويم النقدي ومتفق عليه من ضرورة تعويضه بإجماع الفقهاء[2] .

---

(1) ــ **جوزف نخلة سماحة** : المرجع السابق ، ص 12 .

(2) ــ **السعيد مقدم** : المرجع السابق ، ص 52 - 53 .

ــ **محمد أحمد عابدين** : التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر 1995، ص 57.

فإن التعويض عن الضرر المعنوي باعتباره الضرر الذي لايعرض الذمة المالية للإنقاص من محتواها، بل يصيب المخترع في كيانه الإجتماعي والنفسي وبالتالي لايترتب عليه خسارة مالية، ولا يصيب الذمة المالية بالإنقاص[1] فقد كان محل إهتمام الفقه والقضاء فيما أثاره من جدل حول صوره ومبدأ التعويض عنه، مما جعل جانب من الفقه يعارض فكرة التعويض عنه مستندا في ذلك إلى صعوبة تقويمه بالمال، كما أنه وما دام الغرض من التعويض هو إصلاح الضرر فليس من المستطاع تعويض هذا الضرر[2].

إلا أن التعويض عن الضرر المعنوي بالرغم مما أثاره من جدل حول مبدأ التعويض فيه وشروطه، إلا أن إقرار وجوب التعويض وإصلاح الضرر ومساواته بالضرر المادي من حيث وجوبهما للتعويض[3] أصبح أمرا مسلما به.

ومتى سلمنا بأن الضرر الأدبي كالضرر المادي يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة فإنه لاصعوبة بعد ذلك للقول بأن الضرر المعنوي الذي يلحق صاحب المشروع التجاري أو الصناعي المنافس يكفي التعويض عنه نشر خلاصة الحكم الذي أدين من خلاله المعتدي المنافس[4] ليفهم الجمهور بأن المدعى عليه إرتكب فعلا من أفعال المنافسة غير المشروعة والتي لا تتلائم مع الأصول والعادات المتبعة في المعاملات التجارية والصناعية.

بالإضافة إلى ذلك فإن للمضرور من أعمال المنافسة غير المشروعة الحق في المطالبة بالكف والتوقف عن الأعمال غير المشروعة في حالة إستمرارها وإزالة الوضع الشاذ[5]، ويقع عليه عبء إثبات مثل هذه الأعمال والتصرفات، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يأمر بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة ومنع إستمرارها وإزالة الوضع الغير قانوني، كأن يأمر بإزالة خطر اللبس الحاصل بين منتوجات المنشأة المنافسة،

---

(1) ــ **عاطف النقيب** : المرجع السابق ، ص 267 .

(2) ــ **زهدي يكن** : المرجع السابق ، ص 47 - 48 .

(3) ــ **عاطف النقيب** : المرجع السابق ، ص 268 . ــ **محمد أحمد عابدين** : المرجع السابق ، ص 58.

(4) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 411.

(5) ــ **جوزف نخلة سماحة** : لمرجع السابق ، ص 123 .

ذلك بالأمر بإضافة معينة إلى الإسم التجاري تزيل اللبس بينها وبين منتوجات مشابهة، أو تحريم إستعمال لون معين في تعليب البضاعة إلى غير ذلك من التدابير الملائمة لإزالة آثار المنافسة غير المشروعة .

وبما أن سرعة تنفيذ التدابير والإجراءات التي تضع حدا لأعمال المنافسة غير المشروعة غالبا ما تكون حيوية وذات أهمية بالنسبة إلى المدعي المتضرر، فإنه يجوز للقاضي وتأكيدا على تنفيذ هذه الإجراءات أن يحكم بغرامة تهديدية عن كل يوم لاتنفذ فيه، ولا شك في جواز الأمر بهذه الإجراءات والتدابير إلى جانب التعويض النقدي عن الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية ، لأن هذه الإجراءات والتدابير تستهدف عدم تجدد الضرر في المستقبل[1] .

ودعوى المنافسة غير المشروعة كدعوى مدنية لحماية براءات الإختراع لايمكن أن تكون مقبولة إلا إذا كان المقصود منها حماية مصالح مشروعة للمخترع، فإذا كان النشاط المضار غير مشروع كاستغلال المخترع لفكرته الإبتكارية بطريقة مخالفة للنظام العام والآداب فإنه في مثل هذه الحالة لايستفيد من حماية دعوى المنافسة غير المشروعة[2]، وتكون براءته قابلة للإبطال كجزاء على هذا الإستغلال[3].

المطلب الثالث
إجراءات دعوى المنافسة غير المشروعة وتقادمها

للمتضرر من عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة السابق بيانها، الحق في رفع دعوى قضائية تسمى دعوى المنافسة غير المشروعة على مرتكب العمل ومطالبته بالتعويض عما أصابه من ضرر، وبعبارة أخرى فإن الدعوى المؤسسة على المنافسة غير

(1) ــ **إلياس ناصيف** : المرجع السابق ، ص 114 . ــ **سمير جميل الفتلاوي** : المرجع السابق ، ص 439.

(2) ــ إن المصلحة التي يرعاها القانون ويحميها هي المصلحة المشروعة، أما المصلحة غير المشروعة فلا يعتبر الإخلال بها ضررا يستوجب التعويض .

ــ **زهدي يكن** : المرجع السابق ، ص 37 .

(3) ــ المادة الثامنة (08) من القانون الجزائري المتعلق بحماية الإختراعات .

المشروعة لا تعدو كونها دعوى مسؤولية مدنية وعادية أساسها الفعل الضار، بحق من خلالها لكل من أصابه ضرر بسبب المنافسة غير المشروعة أن يطالب بالتعويض عما أصابه من أضرار ضد كل من ساهم في وقوعه.

الفرع الأول
إجراءات دعوى المنافسة غير المشروعة

يقصد بإجراءات دعوى المنافسة غير المشروعة، إجراءات مباشرة الدعوى وحق الإدعاء فيها، والمحكمة المختصة للفصل فيها، وهذا ما سنبحثه فيما يلي :

أولا : الحق في مباشرة الدعوى

على العكس من دعوى تقليد براءة الإختراع ودعاوى التعامل في الأشياء المقلدة الملحقة بها التي يشترط القانون مباشرة الدعوى فيها من طرف صاحب براءة الإختراع أو من له حق إمتلاكها (المادة 33 من القانون المتعلق بحماية الإختراعات).

فإن الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة تكون مقبولة على كل من لحقه ضرر بسببها ، وعلى كل من تسبب في إحداث هذا الضرر إذا توافرت شروطها السابق بيانها وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[1] .

فدعوى المنافسة غير المشروعة عادة ما يلجأ إليها أصحاب الإختراعات عندما يقع الإعتداء على حق من حقوقهم لم تكتمل عناصره بعد، كما لو حدث إعتداء على صاحب إختراع معين لم يتقدم بعد بطلب الحصول على البراءة، وظل يباشر إستغلال إختراعه مع إحتفاظه بسر إختراعه[2] . فصاحب سر الإختراع في هذه الحالة لايعتبر صاحب حق ملكية صناعية، وبالتالي لايتمتع بآثار هذا الحق، فليس الحق في إحتكار إستغلاله ومنع الغير من إستغلاله على أساس الحماية الجنائية الخاصة المقررة لحقوق الملكية الصناعية إلا أنه يحق له أن يلجأ إلى الدعوى المدنية المتمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة

---

(1) ــ **إلياس ناصيف** : المرجع السابق ، ص 111 .
ــ **أبو اليزيد علي المتيت** : المرجع السابق : ص 168 .
(2) ــ **سميحة القليوبي** : الوجيز في التشريعات الصناعية : المرجع السابق ، ص 160.

شريطة تبليغ نسخة لوصف الإختراع مصحوبة بطلب براءة الإختراع للشخص المشتبه فيه أنه مقلد (المادة 32 من القانون الجزائري المتعلق بحماية الإختراعات).

فدعوى المنافسة غير المشروعة يجوز مباشرتها من كل شخص لحقه ضرر من أعمال المنافسة ولو لم يكن مالكا لبراءة الإختراع، باعتبارها ـ ما سبق وأن رأينا ـــ دعوى تقوم على حماية المراكز القانونية التي تنشأ في نطاق المنافسة وتستند إلى أحكام القانون لا إلى حق ذاتي قائم لصاحبه[1].

وفي حالة تعدد المضرورين من أعمال المنافسة غير المشروعة كما هو الحال في أعمال المنافسة التي تهدف إلى إثارة الإضطراب في السوق بصفة عامة ، جاز لكل منهم أن يرفع الدعوى منفردا والمطالبة بوقف الأعمال غير المشروعة، وتعويض الضرر اللاحق به[2].

وترفع دعوى التعويض في المنافسة غير المشروعة على كل من إرتكب خطأ في المنافسة، كما يمكن رفعها على جميع شركائه في هذه الأعمال ويكون الجميع في مركز المدعى عليه، ومسؤولين مسؤولية تضامنية فيما بينهم في إلتزامهم بتعويض الضرر[3] كما هو الحال بالنسبة للعمال الذين كانوا يعملون في منشأة المنافس (المضرور) وتركوا خدمته باتفاق مع المنافس (المعتدي) للإضرار به .

ثانيا: المحكمة المختصة

يقرر القانون لمن يتعرض لأحد أعمال المنافسة، أن يلجأ إلى القضاء لحمايته، وذلك برفع دعوى قضائية تسمى دعوى المنافسة غير المشروعة على مرتكبه، وعلى من إشترك معه في إرتكابه ومطالبته بالكف والتوقف عن الإستمرار فيه وبإزالة أسبابه وكذا مطالبته بالتعويض عما أصابه من ضرر.

---

(1) ــ **أكثم أمين الخولي** : المرجع السابق ، ص 48.

(2) ــ **إلياس ناصيف** : المرجع السابق ، ص 114 .

ــ **محسن شفيق** : المرجع السابق ، ص 202 .

(3) ــ المادة 126 من القانون المدني الجزائري تنص على ما يلي : إذا تعدد المسؤولين في عمل ضار كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر.

والأصل أن دعوى التعويض المؤسسة على الفعل الضار في المنافسة غير الشروعة لاتقام إلا أمام المحكمة المدنية، فإذا أقيمت أمام المحكمة الجنائية وجب الحكم بعدم الإختصاص لا الحكم برفض الدعوى[1] .

غير أنه يمكن للمضرور من أعمال المنافسة غير المشروعة أن يدعي مدنيا في الدعوى العمومية أي بطريق التبعية للدعوى العمومية، كما لو كان الفعل الضار مكونا لجريمة تقليد الإختراع أو الإعتداء على الحق بوجه عام، ومكونا في نفس الوقت منافسة غير مشروعة، وهذا ما تنص به المادة الثالثة (03) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على ما يلي :

- ✓ ــ يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة، في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.
- ✓ ــ تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية، ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية .

وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة الجنائية أن تحكم بالتعويض حتى عند الحكم بالبراءة، كما يجوز الحكم برفض دعوى التعويض لإنتفاء الضرر حتى ولو حكمت بالإدانة[2].

كما يجوز لصاحب براءة الإختراع أن يلجأ إلى دعوى المنافسة غير المشروعة كدعوى مدنية مفضلا إياها على دعوى الحماية الخاصة المقررة لحماية حقه ذات الطابع الجنائي، كما له رفع الدعويين معا في نفس الوقت مع إستقلال كل منهما عن الأخرى[3] .

غير أنه في حالة مباشرة المضرور دعوى المنافسة غير المشروعة كدعوى مدنية منفصلة عن الدعوى العمومية أمام القضاء المدني باعتباره المرجع الأصلي فإنه يتعين على

---

(1) ــ **نظير فرج مينا:** الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 38 - 39.

(2) ــ **نظير فرج مينا** : نفس المرجع ، ص 50 .

(3) ــ **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 161 .

المحكمة المدنية ما لم تكن قد فصلت في الدعوى ، أن ترجئ الحكم في الـــدعوى المدنيـــة المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية[1].

وهذا ما تقضي به المادة (04) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه :

✓ ـــ يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت .

الفرع الثاني
تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة

تخضع دعوى التعويض الناشئة في المنافسة غير المشروعة لقواعد التقـــادم في المـــواد المدنية باعتبارها دعوى مسؤولية مدنية تقصيرية، فالمشرع الجزائري عندما تحـــدث عـــن تقادم دعوى المسؤولية المدنية فقد أورد النص عاما يشمل على تقادم دعـــوى التعـــويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة، حيث نصت المادة 133 من القـــانون المـــدني الجزائري على ما يلي :

✓ ـــ تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل الضار.

فالمشرع الجزائري من خلال هذا النص قد قرر أنه بمضي خمسة عشر سنة من يـــوم وقوع العمل الضار، دون أن تتخذ في هذه الفترة أية إجراءات للمتابعة القضائية تؤدي إلى إنقضاء دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير مشروع بصفة عامة ويسقط حق صاحب الحق فيها، منها دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار في المنافسة غير المشروعة[2].

---

(1) ـــ **سليمان بارس** : المرجع السابق ، ص 125.

(2) ـــ لقد إختلف الفقهاء حول الوقت الذي ينشأ فيه الحق للمضرور بالتعويض، حيث إنقسموا إلى فريقين :

الأول : يرى أن حق المضرور في التعويض ينشأ من تاريخ صدور الحكم، باعتبار أن الحكم بالتعويض منشئ له لاكاشف له.

الثاني : وهو الرأي المستقر عليه، يرى أن حق المضرور في التعويض ينشأ من وقت وقع الضرر لأن المسؤولية إنما تترتب على ما وقع من ضرر وأنه قبل أن يصاب الشخص بالضرر لايتصور نشوء حق له في التعويض عما لم يصبه وبالتالي فالعبرة بتاريخ وقوع الضرر ، والحكم ليس إلا مقررا لحق التعويض لا منشأ له . ـــ **السعيد مقدم** : المرجع السابق ، ص 260.

نخلص من دراسة الحماية الداخلية لبراءة الإختراع في القانون الجزائري، أن المشرع قد خص براءة الإختراع بحماية جنائية خاصة، تمثلت في مجموعة من الدعاوى في حالة الإعتداء على أي من حقوق المخترع الثابتة فيها والتي يقرها القانون ويحميها، وهذه الدعاوى الجنائية هي دعوى تقليد براءة الإختراع ودعاوى التعامل في الأشياء المقلدة الملحقة بها، كبيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة أو إخفاء حيازة أشياء مقلدة، أو إستيراد أوإدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني.

وقد وضع المشرع لهذه الجرائم عقوبات أصلية وتبعية تطبق على هذه الجرائم في صورتها البسيطة والمشددة أي حالة العود، كما أجاز المشرع لصاحب البراءة المعتدى على حقه بأحد صور الإعتداء المذكورة سابقا إتخاذ أي إجراء من شأنه رد هذا الإعتداء، ولكن يعاب على المشرع أنه أورد عبارة، أي إجراء بصورة مبهمة وواسعة دون تحديد المقصود منها، وطبيعتها القانونية، وهذا نقص نعيبه على تشريعنا.

بالإضافة إلى حماية مدنية عامة، تتمثل في دعوى المنافسة غير المشروعة، وتتم حماية المخترع المعتدى عليه بواسطة دعوى المنافسة غير المشروعة كدعوى مدنية ضد المنافس المعتدى بتوافر شروط حماية هذه الدعوى، من خطأ أي عمل غير مشروع من طرف المنافس وضرر يلحق المخترع عليه ووجود علاقة أو صلة سببية بين الخطأ والضرر.

فمتى توافرت هذه الشروط وقام المخترع المعتدى عليه باتباع الإجراءات القانونية لمباشرة الدعوى أمام القضاء، وجب على المحكمة المختصة الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت المخترع المتضرر. والتي يتم تحديده وتقديره وفقا لأحكام التعويض التي تقرها القواعد العامة في القانون المدني.

قائمة المراجع

أولا : المراجع العامة

(01) ـ **أحمد علي عمر** : الملكية الصناعية وبراءات الإختراع، مطبعة الحلمية، الإسكندرية ، مصر 1993.

(02) ـ **أبو اليزيد علي المتيت** : البحث العلمي في الجريمة ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر العربية ، 1980 .

(03) ـ **أبو اليزيد علي المتيت** : الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر العربية، 1967.

(04) ـ **إبراهيم الشياسي**: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1981.

(05) ـ **أكثم أمين الخولي** : شرح قانون الإجراءات الجزاية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر 1986.

(06) ـ **أكتم أمين الخولي** : الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثالث، الأموال التجارية، طبعة 1964، مطبعة النهضة العربية، مصر .

(07) ـ **إسحاق منصور إبراهيم** : المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

(08) ـ **الياس ناصف** : الكامل في قانون التجارة، ج1، المؤسسة التجارية، ط2، سنة 1985.

(09) ـ **السعيد مقدم** : التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان، 1985 .

(10) ـ **جوزف نخله سماحه** : المزاحمة غير المشروعة ، دراسة قانونية مقارنة ، ط 1 ، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان، 1991.

(11) ـ **جندي عبدالمالك** : الموسوعة الجنائية ، ج 4 .

(12) ـ **هاني محمد دويدار** : إحتكار المعارف التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر العربية، 1976.

(13) ـ **زهدي يكن** : المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت، ط1، لبنان.

(14) ـ **حسام الدين عبدالغني الصغير** : الجديد في العلامات التجارية، في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد واتفاقية التريبس TRIPS ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر العربية، 2004.

(15) ـ **حمد الله محمد حمد الله** : الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر 1997.

(16) ـ **لونيس قشيشو** : النصوص التشريعية التجارية والصناعية، مؤسسة النوري للصناعة والنشر والتوزيع، سوريا 1995.

(17) ـ **محمد أحمد عابدين** : التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر 1995.

(18) ـ **محمد حسين إسماعيل** : الحماية الدولية للعلامات التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عام 1978.

(19) ـ **محمد إبراهيم الوالي** : حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

(20) ـ **محمد إبراهيم موسى** : براءات الإختراع في مجال الأدوية، دار الجامعات الجديدة، مصر 2006.

(21) ـ **محمد حسني عباس** : الملكية الصناعية والمحل التجاري، موسوعة القضاء والفقه، ج 69، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2005 .

(22) ـ **محمد حسنين** : الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985.

(23) ـ **محمد نجيب حسني** : جرائم الإعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني ، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1969.

(24) ـ **محمود نجيب حسني** : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر العربية، 1989، ص 63.

(25) ـ **محسن شفيق** : القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر 1986.

(26) ـ **مصطفى العوجي** : القانون الجنائي العام، ج1 ، النظرية العامة للجريمة ، ط1، مؤسسة نوفل.

(27) ـ **منى جمال الدين محمد محمود** : الحماية الدولية لبراءات الإختراع في ضوء إتفاقية التريبس، دار أبو المجد

(28) ـ **نعيم مغبغب** : براءة الإختراع ـــ ملكية صناعية وتجارية ـــ دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2003.

(29) ـ **نظير فرج مينا** : الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائـــر، 1989.

(30) ـ **توري حمد خاطر** : شرح قواعد الملكية الفكرية بالملكية الصناعية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2005 .

(31) ـ **سينوت حليم دوس** : قانون براءات الإختراع 1982، لسنة 2002، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر 2004.

(32) ـ **سينوت حليم دوس** : تشريعات براءات الإختراع في مصر والدول العربية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر 1988.

(33) ـ **سينوت حليم دوس** : كيف تكتب وتفسر براءة الإختراع، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر العربية، 2003.

(34) ـ **سميحة القليوبي** : النظام القانوني للإختراعات في الجمهوري العربية المصرية، مجل القانون والإقتصاد، العدد الأول، مارس 1969.

(35) ـ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

(36) ـ **سينوت حليم دوس** : تشريعات براءات الإختراع في مصر والدول العربية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر العربية، 1988.

(37) ـ **سليمان بارش** : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 1986.

(38) ـ **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية، مصر 2003 .

(39) ـ **سمير جميل حسين الفتلاوي** : الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

(40) ــ **عاطف النقيب** : النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات، بيروت، باريس ، ط1، 1983.

(41) ــ **عباس حلمي المنزلاوي** : الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

(42) ــ **عبدالله عبدالكريم عبدالله** : الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، مصر العربية، 2009.

(43) ــ **عبدالله سليمان** : شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

(44) ــ **عبدالرزاق أحمد السنهوري** : الوسيط في شرح القانون المدني ، ج8 ، ط 1973 ، دار إحياء التراث العربي .

(45) ــ **عبدالرزاق بوبندير** : دروس في القانون الجنائي للأعمال ، محاضات غير مطبوعة ، جامعة التكوين المتواصل ، قسنطينة ، العام الجامعي 1999/1998.

(46) ــ **فائز نعيم رضوان** : مبادئ القانون التجاري ، الصفة القانونية، دار النهضة العربية، مصر العربية، 1997.

(47) ــ **فرحة زراوي صالح** : الكامل في القانون التجاري الجزائري ــ القسم الثاني ــ الحقوق الفكرية، نشر وتوزيع ابن خلدون ، EDIK 2001.

(48) ــ **صلاح الدين عبد اللطيف الناهي**: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية .دار الفرقان عمان. المملكة الأردنية 1983 .

(49) ــ **رؤوف عبيد** : مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري ، ج1 ، ط 1985، دار النهضة العربية، مصر العربية .

(50) ــ **رشا مصطفى أبو الغيط** : الحماية القانونية للكيانات المنطقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003.

(51) ــ **درويش عبدالله درويش إبراهيم** : شرط الجِدة في الإختراعات وفقا لإتفاقية باريس ومدى ملائمته للدول النامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1992.

(52) ــ **خالد الحرى** : التنظيم القانوني لاختراعات العاملين ــ دراسة مقارنة ــ رسالة دكتوراه . القاهرة . كلية الحقوق 2007.

ثانيا : الأوامر والمراسيم

(53) ــ الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424، الموافق لــ 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 ، بتاريخ 23 جويلية 2003.

(54) ــ الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424، الموافق لــ 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الإختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 ، بتاريخ 23 جويلية 2003.

(55) ــ الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 07 محرم 1336، الموافق لــ 28 أفريل 2066 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35 ، بتاريخ 03 ماي 1966.

(56) ــ الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424، الموافق لـــ 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية رقم 44، بتاريخ 23 جويلية 2003.

(57) ــ الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 15 رجب 1396 الموافق لـــ 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ.

(58) ــ الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424، الموافق لـــ 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 ، بتاريـــــــخ 23 جويلية 2003.

(59) ــ الأمر 54/66 المؤرخ في 1966/03/03. المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع .

(60) ــ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـــ 26 سبتمبر 1975 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30. المتضمن التصديق على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

(61) ــ الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 1966/02/25، المتضمن التصديق على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

(62) ــ الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 1975/01/09 المتضمن إعادة التصديق على إتفاقية باريس، بعد تعديل ستكهولم في 1967/07/17. الجريدة الرسمية العدد 13 بتاريخ 1975/02/14.

(63) ــ الأمر 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 13 سنة 1975 .

(64) ــ الأمر رقم 62/73 المؤرخ في 1973/11/21.

(65) ــ الأمر رقم 95/ 06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة .

(66) ــ قرار المحكمة العليا 26/209 بتاريخ 2002/02/05.

(67) ــ المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/07 الخاص بحماية الإختراعات، الجريدة الرسمية، العدد 81، المؤرخ في 08 ديسمبر 1993.

(68) ــ قانون الأسرة الجزائري.

(69) ــ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء رقم 171، القسم الأول (إسم تجاري).

(70) ــ الدائرة المدنية لمحكة النقض المصرية في 1956/07/14، المجموعة الرسمية، السنة 56.

(71) ــ ديباجة معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، منشورات المنطقة العالمية للملكية الفكرية، جنيف 1994.

(72) ــ المرسوم الرئاسي رقم 12/99 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1419 الموافق لـــ 1999/04/15، المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 1970/06/19، والمعدلة في 28 /9/ 1979، وفي 1984/02/03، وعلى لائحتها التنفيذية.

(73) ــ المرسوم الرئاسي رقم 32/99 المؤرخ في 1999/04/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28 الصادر في 1999/04/15.

(74) ــ مرسوم تنفيذي رقم 68/98 مؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويحدد قانونه الأساسي.

(**75**) ـ المرسوم التنفيذي رقم 275/05 مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1426 الموافق لـــ 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 المؤرخ في 02 رجب 1426 الموافق لـــ 2005/08/07.

(**76**) ـ المرسوم التشريعي 17/93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 يتعلق بحماية الإختراعات.

(**77**) ـ المرسوم التنفيذي رقم 98 - 68 مؤرخ في 21 فيفري 1998 مرفقا به قانونه الأساسي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 المؤرخ في 02 ذوالقعدة 1418 الموافق لـــ 01 مارس 1998.

(**78**) ـ القانون رقم 68 الصادر بتاريخ 03 أفريل 1980 الخاص بتنظيم حماية الملكية التجارية والصناعية .

(**79**) ـ القانون رقم 132 لعام 1949 المتعلق بالبراءات والرسوم والنماذج الصناعية بجمهورية مصر العربية.

(**80**) ـ القانون رقم 04 لعام 1962 المتعلق ببراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية لدولة الكويت العربية.

(**81**) ـ القانون 65 لعام 1970 يتعلق ببراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية لدولة العراق العربية .

(**82**) ـ الدائرة المدنية لمحكمة النقض المصرية في 14 جويلية 1956، المجموعة الرسمية، السنة 56 ، رقم 107 .

المراجع باللغة الفرنسية

(**83**) – **AMID HAMIDI** : Refforme Economique et Propriete Industrielle Office des Publications Universitaire , O.P.U , Alger 1993.

(**84**) – **CASALONGA** : Traité Technique et Pratique de Breveti Dinvention , Paris 1949.

(**85**) – **P. DEVAUT , R. PLASSERAUD , R.GUTMANN , N.JAQUELIN , M .LEMOINE** , Brevets D'invention Manuel Dalloz 4eme Edition L'brairie Dalloz Paris 1971.

(**86**) – **PAUL ROBIER** : Droits Intellectuels au Droit de Clientèle , 1935.

فهرس المحتويات

الموضـــــــــــــــــــوع	الصفحة
مقدمـــــــــة	**01**
المبحث الأول **ماهية براءة الإختراع وطبيعتها** **وخصائصها القانونية**	**04**
المطلب الأول : مفهوم الإختراع	**04**
الفرع الأول : الاختراع والابداع	**07**
الفرع لاثاني : الاختراع والاكتشاف	**08**
المطلب الثاني : تعريف براءة الإختراع تشريعيا وفقهيا	**09**
الفرع الأول : التعريف التشريعي لبراءة الإختراع	**09**
الفرع الثاني : التعريف الفقهي لبراءة الاختراع	**10**
المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع	**13**
الفرع الأول : البراءة منشئة لحق الإختراع	**13**
الفرع الثاني : البراءة كاشفة لحق الإختراع	**15**
الفرع الثالث : البراءة عقد ما بين المخترع والإدارة	**16**
الفرع الرابع : البراءة قرار إداري	**16**
الفرع الخامس : **موقف المشرع الجزائري**	**18**
أولا : أن البراءة منشئة لحق المخترع	**18**
ثانيا : امتناع الكافة عن استغلال الاختراع	**18**
المبحث الثاني **الشروط الموضوعية للحصول** **على براءة الإختراع**	**19**
المطلب الأول : شرط الإبتكار أو النشاط الإختراعي	**19**
الفرع الأول : معيار الإختراع	**20**
أولا : النظرية الذاتية في تحديد الإختراع	**21**
ثانيا : النظرية الموضوعية في تحديد الإختراع	**22**
الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري	**23**
الفرع الثالث : صور الإختراعات في القانون الجزائري	**25**
الصورة الأولى : إبتكار منتوج صناعي جديد	**26**
الصورة الثانية : إبتكار طريقة صنع جديدة	**27**
الصورة الثالثة : التعديلات والتحسينات والإضافة	**29**
المطلب الثاني : جدة الإختراع أو شرط الجدة	**31**
الفرع الأول : وجوب توافر الجدة في الإختراع	**31**
الفرع الثاني : الحالات التي يفقد فيها الإختراع شرط الجدة في القانون الجزائري	**34**

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
أولا : حالة الأسبقيات ـــ سبق طلب أو صدور براءة عن ذات الإختراع	34
ثانيا : الإفشاء أو العلانية السابقة للإختراع	35
الفرع الثالث : الحالة التي لايفقد فيها الإختراع شرط الجدة في القانون الجزائري	37
أولا : إفشاء سر الإختراع جراء تعسف من الغير	37
ثانيا : عرض الإختراع في أحد المعارض المحلية أو الدولية قبل الحصـــول علـــى بـــراءة الإختراع	38
المطلب الثالث : شرط قابلية الإختراع للإستغلال الصناعي	39
الفرع الأول : المقصود بالقابلية للإستغلال الصناعي	39
الفرع الثاني : النطاق الذي يشمله التطبيق الصناعي للإختراع	41
الفرع الثالث : الإختراعات النظرية والإكتشافات العلمية	42
المبحث الثالث **الإجراءات الواجب إتباعها للحصول** **على براءة الإختراع (الشروط الشكلية)**	44
المطلب الأول : إجراءات إيداع طلب الحصول على براءة الإختراع	45
الفرع الأول : تقديم الطلب إلى المصالح المكلفة بالملكية الصناعية	45
أولا : الجهة المختصة بتسليم الطلب واختصاصاتها في مجال الإختراعات	45
ثانيا : مهام واختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	46
الفرع الثاني : الحق في تقديم طلب الحصول على براءة الإختراع	47
أولا : الطلب المقدم من المخترع الجزائري	47
ثانيا : الطلب المقدم من طرف المخترع الأجنبي	49
الفرع الثالث : البيانات الأساسية لطلب الحصول على براءة الإختراع	50
أولا : كيفية ومحتوى طلب الحصول على براءة الإختراع	50
ثانيا : دفع حقوق التسجيل والإيداع	53
المطلب الثاني : آثار تقديم طلب الحصول على براءة الإختراع	54
الفرع الأول : حق الأولوية والأفضلية	54
الفرع الثاني : سريان مدة الحماية القانونية	55
المطلب الثالث : فحص طلب الحصول على براءة الإختراع	55
الفرع الأول : أنظمة فحص طلبات براءة الإختراع	56
أولا : نظام عدم الفحص السابق	56
ثانيا : نظام الفحص السابق	56
ثالثا : النظام الوسيط (نظام الإيداع المقيد)	57
الفرع الثاني : المفاضلة بين الإتجاهات الثلاثة	58
الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة الثلاث	59

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الرابع : تسليم براءة الإختراع	61
الفرع الأول : الإعلان عن البراءة في النشرة الرسمية للبراءات	61
الفرع الثاني : الإعتراض على منح براءة الإختراع	62
المبحث الرابع **الحماية الجنائية لبراءة الإختراع**	64
المطلب الأول : جريمة تقليد الإختراع	65
الفرع الأول : الركن المادي لجرينة تقليد الإختراع	66
أولا : النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الإختراع	67
ثانيا : محل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الإختراع	73
الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة تقليد الإختراع	74
الفرع الثالث : الركن الشرعي لجريمة تقليد الإختراع	78
المطلب الثاني : الجرائم الملحقة بجريمة تقليد الإختراع	79
الفرع الأول : جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة	80
أولا : الركن المادي	80
ثانيا : الركن المعنوي	82
الفرع الثاني : جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة	83
أولا : الركن المادي	83
ثانيا : الركن المعنوي	85
الفرع الثالث : جريمة إستيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني	85
أولا : الركن المادي	85
ثانيا : الركن المعنوي	87
المطلب الثالث : عقوبة جريمة تقليد الإختراع والجرائم الملحقة بها	88
الفرع الأول : العقوبة الأصلية لجريمة تقليد الإختراع	89
أولا : عقوبة الجريمة البسيطة	90
ثانيا : عقوبة الجريمة في حالة العود	92
الفرع الثاني : العقوبة التبعية لجريمة تقليد الإختراع والجرائم الملحقة بها	93
المطلب الرابع : إجراءات دعوى تقليد الإختراع والجرائم الملحقة بها وتقادمها	95
الفرع الأول : إجراءات دعوى تقليد الإختراع والجرائم الملحقة بها	95
أولا : الحق في مباشرة الدعوى	95
ثانيا : المحكمة المختصة	96
الفرع الثاني : تقادم دعوى تقليد الإختراع والجرائم الملحقة بها	99

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الخامس	
الحماية المدنية لبراءة الإختراع	**100**
المطلب الأول : شروط دعوى المنافسة غير المشروعة	**104**
الفرع الأول : الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة	**105**
الفرع الثاني : الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة	**110**
الفرع الثالث : علاقة السببية بين الخطأ والضرر	**112**
المطلب الثاني : التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة	**113**
الفرع الأول : التعويض عن الضرر المادي	**114**
الفرع الثاني : التعويض عن الضرر المعنوي	**115**
المطلب الثالث : إجراءات دعوى المنافسة غير المشروعة وتقادمها	**117**
الفرع الأول : إجراءات دعوى المنافسة غير المشروعة	**118**
أولا : الحق في مباشرة الدعوى	**118**
ثانيا : المحكمة المختصة	**119**
الفرع الثاني : تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة	**121**
قائمة المراجع	**123**
فهرس المحتويات	**128**